UNIVERSAL
LIBRARY
OU_236076
UNIVERSAL
LIBRARY

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

تأليف

ولى الاصيل * الملك الجليل الاثيل * صاحب السيف والقلم * والحكم
والحكم * نادرة الزمان * فى الفضل والعلم والعرفان * محيي العلوم
العربيه * بدر الاقطار الهندبه * الملك النواب * عالى الجاه
والجناب * حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان
بهادر * ملك مملكة بهوپال التى جرت به ذيل
التفاضل والتفاخر * اطال الله عمره *
وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع فى مطبعة الجوائب
قسطنطينية
سنة
١٣٠١

مطبوعات الجوائب

كتب من تأليف صاحب الجوائب

(الاثمان بالاستانة)

قرش سر الليال فى القلب والابدال وهو يشتمل على اكثر من ٦٠٠ صفحة يحتوى على تبيين معانى الالفاظ واتساق وضعها (طبع فى المطبعة
٤٠ السلطانية)

السابق على السابق فى ما هو الفارياق او ايام وشهور واعوام فى عجم العرب والاعجام يحتوى على ٧٢٤ صفحة (طبع فى باريس على شكل
١٠٠ غريب)

غنية الطالب ومنية الراغب فى الصرف والنحو وحروف المعانى (مجلد
٠٢٧ تجليدا متقنا)

كتاب الواسطة فى احوال مالطة وكشف الخبا عن فنون اوروبا طبع على النسخة الاصلية بتصحيح مؤلفه وقد اضيفت اليه عدة فوائد احصائية
٠٢٥ يحتوى على ٣٦٠ صفحة (طبعة ثانية)

الجاسوس على القاموس يحتوى على ١٩٠ صفحة (مجلد تجليدا حسنا
١٠٨ متينا)

كتب اخرى وهى من تأليف الشهم الهمام الافخم الملك الجليل الاكرم سيدنا والا جاه بهادر السيد محمد صديق حسن خان ملك بهوبال المعظم

لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان (وفى آخرها) خبيئة
١٧ الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان يشتمل على ٣١٦ صفحة
٠٦ نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان
١٠ حصول المأمول من علم الاصول ١٠ البلغة فى اصول اللغة
٠٥ غصن البان المورق بمحسنات البيان ٠٤ العلم الخفاق من علم الاشتقاق

حسن الأسوه

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

تأليف

المولى الاصيل * الملك الجليل الاثيل * صاحب السيف والقلم * والحكم
والحكم * نادرة الزمان * فى الفضل والعلم والعرفان * محيي العلوم
العربيه * بدر الاقطار الهنديه * الملك النواب * عالى الجاه
والجناب * حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان
بهادر * ملك مملكة بهوپال التى جرّت به ذيل
التفاضل والتفاخر * اطال الله عمره *
وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليله

طبع فى مطبعة الجوائب
قسطنطينية
سنة
١٣٠١

فهرسة كتاب حسن الاسوه

صفحة

٣ المقدمة

الكتاب الاول فيما نزل فى النسوة من آيات الكتاب العزيز

باب ما نزل فى اسكان الابوين آدم وحواء فى الجنة وازلال الشيطان
٥ لهما عنها
٦ باب ما نزل فى ذبح الابناء واستحياء النساء
« باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين
٧ باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام
« باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه
« باب ما نزل فى قصاص الانثى
٨ باب ما نزل فى وصية الوالدين
« باب ما نزل فى حل الرفث الى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم
٩ باب ما نزل فى اجر النفقة للوالدين
« باب ما نزل فى نكاح المشركات
١٠ باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن
١١ باب ما نزل فى موضع اتيان النساء
١٢ باب ما نزل فى الايلاء من النساء
١٣ باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن
١٦ باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع
١٨ باب ما نزل فى التحليل
٢٠ باب ما نزل فى بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن
« باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

صفحة

٢١ باب ما نزل فى ارضاع الوالدة الولد والفصال

٢٣ باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك

٢٤ باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

٢٥ باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن او لم يفرضوا لهن

٢٧ باب ما نزل فى وصية المتوفى للزوج

٢٨ باب ما نزل فى متعة المطلقات

« باب ما نزل فى شهادة النساء

٢٩ باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

« باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

٣٠ باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

٣١ باب ما نزل فى اصطفاء مريم وامرها بالعبادة

٣٢ باب ما نزل فى تبشير مريم بالولد

« باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

٣٣ باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الانثى

« باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

٣٤ باب ما نزل فى تعدد الانكحة

٣٥ باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

« باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

٣٧ باب ما نزل فى سهم الازواج من الزوجات

٣٨ باب ما نزل فى سهم الزوجات من الازواج

٣٩ باب ما نزل فى الآتيات بالفاحشة

٤٠ باب ما نزل فى ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد

٤٢ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء

صفحة

٤٣ باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

٤٦ باب ما نزل فى تحريم ذوات الازواج

« باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء الاجر لهن

٤٧ باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا اتين بفاحشة

٤٩ باب ما نزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

٥٠ باب ما نزل فى علاج الناشزة

٥١ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن

٥٢ باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات

٥٣ باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

٥٤ باب ما نزل فى الجهاد منهن وهن مستضعفات

« باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

« باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

٥٥ باب ما نزل فى دعاء الاناث من دون الله

« باب ما نزل فى بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح

« باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء

٥٦ باب ما نزل فى مصالحة المرأة بازوج عند خوف النشوز

٥٧ باب ما نزل فى الميل الى احداهن كل الميل

٥٨ باب ما نزل فى ميراث الكلالة

٥٩ باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

٦٠ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

« باب ما نزل فى حد السارقة

٦١ باب ما نزل فى كون مريم صديقة

« باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

« باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الانعام على النساء

صفحة

٦٢ باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة
« باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال
« باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى
٦٣ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات
« باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات
« باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة
٦٤ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ
٦٥ باب ما نزل فى كون البنات اطهر للوطء
« باب منه
« باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا
٦٦ باب ما نزل فى الامر للمرأة باكرام المملوك المشترى
« باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب
« باب ما نزل فى كيد النساء
٧١ باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه
٧٢ باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته
« باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة
« باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام
٧٣ باب ما نزل فى دعاء الابوين
« باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام
٧٤ باب ما نزل فى تزويج البنات
« باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى
« باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الانثى

صفحة

باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم
٧٥ وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة
« باب ما نزل فى الاخراج من بطون الامهات
٧٦ باب ما نزل فى طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا
« باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد
٧٨ باب ما نزل فى النهى عن الزنا
« باب ما نزل فى اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن
« باب ما نزل فى ان الله يحفظ الصالح والصالحة فى انفسهما وولدهما
٧٩ باب ما نزل فى بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر
« باب ما نزل فى بر الوالدين
« باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض
٨١ باب ما نزل فى الاتيان بالنار الى المرأة
٨٢ باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة
« باب ما نزل فى بدو سوأة المرأة
٨٣ باب ما نزل فى اصلاح الله الزوجة
« باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة
باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من
« زلزلة الساعة
٨٤ باب ما نزل فى حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات
« باب ما نزل فى جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام
٨٥ باب ما نزل فى ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن
٨٦ باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها
« باب ما نزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

صفحة

٨٧ باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجه
٨٩ باب ما نزل فى الجائين بالافك فى حق النساء ورميهن
٩٠ باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين
٩١ باب ما نزل فى ابداء النسوة زينتهن واخفائها
٩٥ باب ما نزل فى انكاح الايامى
٩٦ باب ما نزل فى النهى عن الاكراه للفتيات على البغاء
٩٧ باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء
٩٨ باب ما نزل فى القواعد من النساء
٩٩ باب ما نزل فى الاكل من بيوت النساء
١٠٠ باب ما نزل فى النسب والصهر
١٠١ باب ما نزل فى الدعاء للازواج والذرية
« باب ما نزل فى اباحة الزوجات للزوج
« باب ما نزل فى الدعاء للوالدة
١٠٢ باب ما نزل فى كون المرأة مليكة لمملكة
١٠٣ باب ما نزل فى اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها
١٠٥ باب ما نزل فى اهلاك امرأة لوط عليه السلام
« باب ما نزل فى الالهام الى المرأة
« باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها
١٠٦ باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها
١٠٨ باب ما نزل فى كون مهر المرأة استئجارا الى مدة معلومة
١٠٩ باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
« باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس
١١٠ باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف
« باب ما نزل فى ان النساء المظاهرات لسن كالامهات فى التحريم الابدى

صفحة

١١١ باب ما نزل فى كون ازواج النبى امهات المؤمنين
« باب ما نزل فى تخيير النساء وانه ليس بطلاق
١١٢ باب ما نزل فى تضعيف عذاب اهـل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن
١١٣ باب ما نزل فى تضعيف اجرهن
« باب ما نزل فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل
١١٦ باب ما نزل فى اجر الصالحات
١١٧ باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
١١٩ باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء
١٢١ باب ما نزل فى ان لا عدة فى الطلاق قبل المسيس
« باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم
١٢٣ باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالارجاء والايواء
١٢٤ باب ما نزل فى النهى عن تبديل الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم
١٢٥ باب ما نزل فى حجـاب النساء
١٢٦ باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى
« باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان
١٢٧ باب ما نزل فى ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بهـا
١٢٨ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات
« باب ما نزل فى جعل الله الانسان ازواجا من جنسه
« باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الازواج
١٢٩ باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام
« باب ما نزل فى ظلمات بطن الامهات
« باب ما نزل فى خسران الاهلين
١٣٠ باب ما نزل فى الدعاء للزوجات
« باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحـا

صفحة

١٣٠ باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها
« باب ما نزل فى ان الزوجة من جنس الزوج
١٣١ باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيما
« باب ما نزل فى عجز المرأة عن اقامة الحجة
١٣٢ باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن
« باب ما نزل فى مدة الرضاع
١٣٣ باب ما نزل فى اساءة الولد الى والديه
« باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات
١٣٤ باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات
« باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن
١٣٥ باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والانثى
باب ما نزل فى تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته
« عجوز عقيم
١٣٦ باب ما نزل فى اجنة البطون والنهى عن تزكية النفس
« باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات
« باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات
١٣٧ باب ما نزل فى الظهار وكفارته
١٤٠ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن
١٤١ باب ما نزل فى مبايعة النساء واركانها
١٤٢ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والاولاد للازواج
١٤٣ باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن
١٤٥ باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل
« باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد
١٤٧ باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

صفحة

باب ما نزل فى افشاء بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سره واخبار
١٤٧ الله تعالى به
١٤٨ باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار
« باب ما نزل فى امرأتين كافرتين
١٤٩ باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين
١٥١ باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل
« باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات الى غيرهن
« باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات
١٥٢ باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى
« باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة
« باب ما نزل فى سؤال الموءودة
١٥٣ باب ما نزل فى فتنة المؤمنات
« باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة
١٥٤ باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى
« باب ما نزل فى المرأة الغامة وهى زوجة ابى لهب
١٥٥ باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

الكتاب الثانى فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

١٥٦ باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام
١٥٧ باب ما ورد فى بيعة النساء
« باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء
١٥٨ باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء
١٥٩ باب ما ورد فى اعتكاف النساء
١٦٠ باب ما ورد فى ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر

صفحة

١٦١ باب ما ورد فى ما يكون بين الزوج والزوجة
« باب ما ورد فى كنى النساء
« باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته
١٦٢ باب ما ورد فى التأذين فى اذن المولود
« باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية
« باب ما ورد فى بر الوالدة
١٦٤ باب ما ورد فى بر الاولاد الاقارب
١٦٥ باب ما ورد فى التسامح فى البيع
« باب ما ورد فى ما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات
١٦٦ باب ما ورد فى الخداع فى عدم شراء الامة
« باب ما ورد فى الشرط والاستثناء
١٦٧ باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر
« باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره
« باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة
« باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية
١٦٨ باب ما ورد فى الرد بالعيب
« باب ما ورد فى فدية الصوم
« باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام
١٦٩ باب ما ورد فى الطلاق الرجعى
١٧٠ باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها
« باب ما ورد فى المقلات
« باب ما ورد فى هجرة المرأة
« باب ما ورد فى اليتيمة
١٧١ باب ما ورد فى ميراث البنتين
« باب ما ورد فى حد البكر والثيب

صفحة

١٧٢ باب ما ورد فى التوبة
« باب ما ورد فى الانتشار للنساء
« باب ما ورد فى طواف العريانة
« باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز
١٧٣ باب ما ورد فى كفارة من اصاب النساء دون المس
« باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته
« باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية
١٧٤ باب ما ورد فى نكاح الزانية
« باب ما ورد فى القرعة بين النساء
« باب ما ورد فى استثناء القواعد
باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم
١٧٥ الحجاب
« باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب
« باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها
١٧٦ باب ما ورد فى اللهم من بنى آدم رجلا او امرأة
« باب ما ورد فى عجائز الدنيا
« باب ما ورد فى الايثار على النفس
١٧٧ باب ما ورد فى مبايعة النساء
« باب ما ورد فى الطلاق لعدة
« باب ما ورد فى نزول سورة التحريم
« باب ما ورد فى الوأد
١٧٨ باب ما ورد فى جلد المرأة
« باب ما ورد فى نزول سورة الضحى
« باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد
« باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

صفحة

١٧٩ باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شأن الزوانى
» باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام
» باب ما ورد فى رؤيا المرأة
» باب ما ورد فى تنقب المرأة
١٨٠ باب ما ورد فى سبى المرأة
» باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو
» باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى
» باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب
١٨١ باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الامان
» باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة
١٨٢ باب ما ورد فى اجارة المرأة
» باب ما ورد فى سهم النساء
» باب ما ورد فى الصفىّ من النساء
١٨٣ باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها
» باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والامة
» باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء
» باب ما ورد فى شهادة النساء
» باب ما ورد فى حج النساء
١٨٤ باب ما ورد فى احرام النساء
١٨٦ باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم
» باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم
١٨٧ باب ما ورد فى جلوس المرأة الى جنب المحرم
» باب ما ورد فى الوقاع فى الحج
» باب ما ورد فى متعة الحج للنساء
١٨٨ باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل

صفحة

١٨٩ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة
« باب ما ورد فى نفر الحائض
١٩٠ باب ما ورد فى طواف الرجال مع النساء
« باب ما ورد فى طواف المرأة المجذومة
« باب ما ورد فى دخول النساء البيت
١٩١ باب ما ورد فى افاضة النساء
« باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة
« باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء
« باب ما ورد فى وقت التحلل
١٩٢ باب ما ورد فى الاضحية
« باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب
١٩٣ باب ما ورد فى تكبير النساء فى ايام التشريق
« باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى
« باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج
١٩٤ باب ما ورد فى حد الزوانى
١٩٧ باب ما جاء فى اللائى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨ باب ما ورد فى حد القاذفة
١٩٩ باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة
« باب ما ورد فى التسامح فى الحدود
٢٠٠ باب ما ورد فى الحضانة
٢٠١ باب ما ورد فى الخياء
« باب ما ورد فى الخلق
« باب ما ورد فى امارة النساء
« باب ما ورد فى الخلافة الراشدة
٢٠٢ باب ما ورد فى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

صفحة

٢٠٢ باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة
« باب ما ورد فى ذوائب النساء
٢٠٣ باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنهما فى الدفن
« باب ما ورد فى الخلع
٢٠٤ باب ما ورد فى الدعاء للمرأة
« باب ما ورد فى التماس الزوج
٢٠٥ باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة
« باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة
« باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر
« باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة
٢٠٦ باب ما ورد فى الصلاة على النساء
« باب ما ورد فى دية المرأة
٢٠٧ باب ما ورد فى دية الجنين
« باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح
٢٠٨ باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء
« باب ما ورد فى ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها
« باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان
٢٠٩ باب ما ورد فى الشغار
« باب ما ورد فى زكاة حلى النساء
٢١٠ باب ما ورد فى زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى
« باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء
٢١١ باب ما ورد فى حرمة الصدقة على اهل البيت
« باب ما ورد فى من تحل له الصدقة
٢١٢ باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب
« باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

صفحة

٢١٢ باب ما ورد فى ان عامة اهل النار النساء
٢١٣ باب ما ورد فى فقر النساء
« باب ما ورد فى تحلى البنات
« باب ما ورد فى حلى النساء
٢١٤ باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء
٢١٥ باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس
« باب ما ورد فى حب النساء
« باب ما ورد فى طيب النساء
٢١٦ باب ما ورد فى امور من زينة النساء
« باب ما ورد فى قرام النساء
٢١٧ باب ما ورد فى رد الشئ الى المرأة
« باب ما ورد فى سفر المرأة
« باب ما ورد فى القفول من السفر الى الاهل
٢١٨ باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء
« باب ما ورد فى القدح للنساء
« باب ما ورد فى النهى عن انشاد الشعر بين النساء
٢١٩ باب ما ورد فى تأخير العشاء الى ان تنام النساء
« باب ما ورد فى حفظ العورة الا من الزوجة
« باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة
٢٢٠ باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل
« باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه
« باب ما ورد فى اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله
« باب ما ورد فى تصفيق النساء
٢٢١ باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة
« باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

صفحة

٢٢١ باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى
« باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة
٢٢٢ باب ما ورد فى صفوف النساء
« باب ما ورد فى امر المرأة لعمل المنبر
« باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة
« باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة
٢٢٣ باب ما ورد فى اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب
« باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة
« باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر
« باب ما ورد فى ايقاظ المرأة الزوج للصلاة
« باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى
٢٢٤ باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة
« باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب
٢٢٥ باب ما ورد فى الرفث
« باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صوم التطوع
٢٢٦ باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء
« باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة
« باب ما ورد فى افطار المرأة
« باب ما ورد فى صوم المرأة عن امها
٢٢٧ باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة
« باب ما ورد فى مواقعة الاهل فى رمضان
٢٢٨ باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبى
« باب ما ورد فى اخلاف المصيبة بخير منها
« باب ما ورد فى اجر الصبر على الصرع
٢٢٩ باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

صفحة

٢٢٩ باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج
« باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها
٢٣٠ باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان
« باب ما جاء فى الصدقة على الزانية
« باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة
« باب ما ورد فى انفاق المرأة من بيت زوجها
٢٣١ باب ما ورد فى الصدقة عن الام
« باب ما ورد فى صلة الارحام وقطعها
٢٣٢ باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره
٢٣٤ باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج
٢٣٨ باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها
٢٣٩ باب ما ورد فى كون النساء فتنة
٢٤٠ باب ما ورد فى ان النساء اقل ساكنى الجنة
« باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء
« باب ما ورد فى منع المرأة ولدها افشاء السر
« باب ما ورد فى السلام على الاهل
٢٤١ باب ما ورد فى انزال الناس منازلهم من المرأة
« باب ما ورد فى حق الجار للمرأة
« باب ما ورد فى هجران المرأة
« باب ما ورد فى النظر الى النساء
٢٤٣ باب ما ورد فى التخنث
« باب ما ورد فى الصداق
٢٤٥ باب ما ورد فى احكام من لم يفرض لها الصداق
٢٤٦ باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض
٢٤٧ باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

صفحة

٢٤٧ باب ما ورد فى بول الانثى
٢٤٨ باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة
« باب ما ورد فى دم الحيض
« باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء للزوج
٢٤٩ باب ما ورد فى اكل المرأة من حيث اكلت الهرة
« باب ما ورد فى انباذ المرأة فى الجلد
« باب ما ورد فى سواك المرأة
« باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة
٢٥٠ باب ما ورد فى مس المرأة
« باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة
« باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء
٢٥١ باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم
« باب ما ورد فى الغسل من الجماع
« باب ما ورد فى احتلام المرأة
٢٥٢ باب ما ورد فى غسل المرأة
٢٥٣ باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء
« باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده
٢٥٤ باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء
« باب ما ورد فى ارداف المرء المرأة على الرحل
٢٥٥ باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت
٢٥٦ باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد
« باب ما ورد فى غسل المرأة زوجها بعد الموت
« باب ما ورد فى دخول النساء الحمام
٢٥٨ باب ما ورد فى احكام الحائض
٢٦٢ باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

صفحة

٢٦٥ باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام
« باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة
٢٦٦ باب ما ورد فى اكل المرأة لحم الخيل
« باب ما ورد فى اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النسآء
« باب ما ورد فى الوليمة على المرأة
٢٦٧ باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية
« باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء
٢٦٨ باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها
٢٦٩ باب ما ورد فى طلاق النساء
٢٧١ باب ما ورد فى الطلاق ثلاثا قبل الدخول
« باب ما ورد فى طلاق الحائض
« باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران
٢٧٢ باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد
« باب ما ورد فى طلاق العبد والامة
٢٧٣ باب ما ورد فى احكام متفرقة من الطلاق وذمه
٢٧٥ باب ما ورد فى شؤم المرأة
« باب ما ورد فى اعانة المظاهر فى كفارة الظهار
٢٧٦ باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات
« باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن
٢٧٧ باب ما ورد فى التدبير والكتابة
٢٧٨ باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة
« باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء
٢٧٩ باب ما جاء فى استبراء النساء
٢٨٠ باب ما ورد فى السكنى والنفقة
٢٨١ باب ما ورد فى الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

صفحة

٢٨٣ باب ما ورد فى العمرىّ والرقبىّ
« باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها
٢٨٤ باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين
« باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء
« باب ما ورد فى استيهاب المرأة من الرجل للفداء
٢٨٥ باب ما ورد فى اصابة المرأة فى الغزو
« باب ما ورد فى ان الخالة بمنزلة الام فى حضانة البنات
« باب ما ورد فى ارسال الكتاب على يد المرأة
٢٨٦ باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار
« باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء
٢٨٧ باب ما ورد فى غيبة النساء
« باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد
« باب ما ورد فى فصل الحكومة فى امرأتين
٢٨٨ باب ما ورد فى حفظ المرأة من نخس الشيطان
« باب ما ورد فى امرأة ابى طلحة
« باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام
٢٨٩ باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف
« باب ما ورد فى سبب ورود آية الحجاب
« باب ما ورد فى اقامة المرء مع المرأة عند مرضها
٢٩٠ باب ما ورد فى كون المرء خليفة فى النساء
« باب ما ورد فى هم المرء من امر المرأة
« باب ما ورد فى رؤيا المرأة
« باب ما ورد فى الاستغفار للام
٢٩١ باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

صفحة

٢٩١ باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات
٢٩٣ باب ما ورد فى فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ باب ما رود فى فضيلة نساء قريش
٢٩٥ باب ما ورد فى امر المرء المرأة بالعتق
« باب ما ورد فى احياء الموءودة
« باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى امور الدين
٢٩٦ باب ما ورد فى الاجر فى البضع
« باب ما ورد فى اظلال العرش لمن خاف الله فى النساء
« باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى
« باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة
٢٩٧ باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهم بموت اولادهن
« باب ما ورد فى مواريث النساء
« باب ما ورد فى ميراث البنات والاخوات
٢٩٨ باب ما ورد فى ولد المرأة الملاعنة
« باب ما ورد فى ميراث المعتدة
٢٩٩ باب ما ورد فى ميراث ذوى الارحام
« باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية
« باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة
٣٠٠ باب ما ورد فى ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة
« باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء
« باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم
٣٠١ باب ما ورد فى فتنة الاهل
٣٠٢ باب ما ورد فى اتيان المرء الام
« باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن
« باب ما ورد فى طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له

صفحة

٣٠٣ باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح
« باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الام
« باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة
٣٠٤ باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية
« باب ما ورد فى قتل الساحرة
« باب ما ورد فى قتل كلب المرأة
« باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم
٣٠٥ باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى
« باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية
« باب ما ورد فى اهداء المرأة الشاة المسمومة
« باب ما ورد فى تحجر المرأة
٣٠٦ باب ما ورد فى قصة ام اسماعيل عليه السلام
« باب ما ورد فى قصة اصحاب الاخدود
« باب ماورد فى ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا
٣٠٧ باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح
٣٠٨ باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا
« باب ما ورد فى خيانة الانثى
٣٠٩ باب ما ورد فى عبادة النساء الاصنام فى قرب الساعة
« باب ما ورد فى اطاعة الرجل لزوجته
« باب ما ورد فى نساء الجنة
٣١٠ باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة
« باب ما ورد فى مطاعم النساء
« باب ما ورد فى مهر البغىّ وكسب الاماء
٣١١ باب ما ورد فى كذب النساء
« باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

صفحة

٣١٢ باب ما ورد فى اكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
« باب ما ورد فى ازرة النساء
« باب ما ورد فى خمر النساء
٣١٣ باب ما ورد فى انتعال المرأة
« باب ما ورد فى لباس النساء
« باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء
٣١٤ باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير
« باب ما ورد فى الفرش للمرأة
« باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة
٣١٥ باب ما ورد فى ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين
٣١٧ باب ما ورد فى الحاق الولد ودعوى النسب
٣١٩ باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب
« باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة
« باب ما ورد فى لعن النساء
٣٢٠ باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان
« باب ما ورد فى نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن
« باب ما ورد فى المزاح مع المرأة
« باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها
٣٢١ باب ما ورد فى رثاء البنت لابيها
« باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت
« باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها
٣٢٢ باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز
« باب ما ورد فى دفن الاجنبى المرأة
« باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى
« باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

صفحة

٣٢٣ باب ما ورد فى زيارة قبر الام الكافرة
« باب ما ورد فى تعزية الثكلى
« باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر
٣٢٤ باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد
« باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد
« باب ما ورد فى اولاد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢٥ باب ما ورد فى اخذ المرأة من عرق النبى صلى الله عليه وسلم
« باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء
« باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة
« باب ما ورد فى الاخبار عن المرأة
٣٢٦ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج
« باب ما ورد فى اطول النساء يدا
« باب ما ورد فى اخذ كشح المرأة
٣٢٧ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة
« باب ما ورد فى كف البنت الاذى عن ابيها
٣٢٨ باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله
« باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل
٣٢٩ باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج
« باب ما ورد فى نكاح الصغيرة
« باب ما ورد فى نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال
٣٣٠ باب ما ورد فى المراجعة بعد الطلاق
« باب ما ورد فى نكاح ام سلمة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى نكاح زينب رضى الله عنها
٣٣١ باب ما ورد فى نكاح ام حبيبة رضى الله عنها
« باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

صفحة

٣٣٢ باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها
« باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون
« باب ما ورد فى ام شريك
٣٣٣ باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج
« باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء
باب ما جاء فى الخطبة والنظر
باب ما ورد فى آداب النكاح
« باب ما ورد فى نكاح المتعة
٢ باب ما ورد فى انحاء نكاح الجاهلية
« باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود
٣٣٨ باب ما ورد فى الكفاءة
٣٣٩ باب ما ورد فى المحرمات من النساء
« باب ما ورد فى الرضاع
٣٤١ باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما
٣٤٣ باب ما ورد فى فسخ النكاح
٣٤٤ باب ما ورد فى العدل بين النساء
٣٤٦ باب ما ورد فى العزل والغيلة
« باب ما ورد فى لواحق الباب
٣٤٧ باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة
« باب ما ورد فى نذر المرأة الحج
٣٤٨ باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف
« باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن
« باب ما ورد فى الهجرة للمرأة
٣٤٩ باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة
« باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية الا باذن زوجها

صفحة

٣٤٩ باب ما ورد فى من لا يرثه الا ابنة له
٣٥٠ باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه
« باب ما ورد فى ان النكاح من سنن المرسلين
« باب ما ورد فى تخبيب المرأة
٣٥١ باب ما ورد فى ان الولد للفراش
« باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات
٣٥٢ باب ما ورد فى اجابة المرأة المؤذن
باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن
« من الخروج منها
٣٥٤ باب ما ورد فى ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة
« باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة
٣٥٥ باب ما ورد فى الساعية بفرجها
« باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء
« باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات
٣٥٦ باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس
« باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم
« على غيرهم
باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة من مال زوجها اذا اذن وترهيبها
٣٥٧ منها ما لم يأذن
٣٥٨ باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة
باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان
« تستأذنه
٣٥٩ باب ما ورد فى جهاد النساء
« باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
٣٦٠ باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

صفحة

٣٦٠ باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات
٣٦١ باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة
٣٦٢ باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية
٣٦٣ باب ما ورد فى انحاء الزنا
» باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود
٣٦٦ باب ما ورد فى تغيير اسماء النساء
» باب ما ورد فى من مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد
٣٦٧ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين
باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة
٣٦٨ والمتنمصة والمتفلجة
٣٦٩ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الاكل مرتين فى يوم واحد
» باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وان الخمر ام الخبائث
٣٧٠ باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار
» باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها
٣٧١ باب ما ورد فى النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن
» باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق
» باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها
٣٧٢ باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين
» باب ما ورد فى ان منهن الفواقر
» باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم
٣٧٣ باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما
» باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت
٣٧٥ باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز
٣٧٦ باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين
٣٧٧ باب ما ورد فى اتيان الحرث

صفحة

٣٧٨ باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
« باب ما ورد فى هجرة المرأة
« باب ما ورد فى حمل حواء
« باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل
٣٧٩ باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة
« باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح
« باب ما ورد فى النهى عن اصناف النساء
٣٨٠ باب ما ورد فى كشف الساق
« باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة
٣٨١ باب ما ورد فى دية الجنين
« باب ما ورد فى مواعظ النسوة
« باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود
٣٨٢ باب ما ورد فى هيئة بول المرأة
٣٨٣ باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته
٣٨٦ باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى
٣٨٧ باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من اسخاطه ومخالفته
٣٩٣ باب ما ورد فى النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من اضاعتهم
٣٩٥ باب ما ورد فى النفقة على العيال والاقارب
« باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن
٣٩٧ باب ما ورد فى ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف عن البشرة
٣٩٨ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير

صفحة

باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس
٣٩٨ او كلام او حركة او نحو ذلك
٤٠٠ باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة
٤٠١ باب ما ورد فى دعاء المرء وصيفة له او زوجة
« باب ما ورد فى الترهيب من المداهنة فى اقامة الحدود
« باب ما ورد فى الزانيات
٤٠٢ باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار
« باب ما ورد فى بر الوالدين

الخاتمة

٤٠٦ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل فى احكام

حسن الأسوه

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

تأليف

المولى الاصيل * الملك الجليل * صاحب السيف والقلم * والحكم والحكم * نادرة الزمان * فى العلم والفضل والعرفان * محيي العلوم العربيه * بدر الاقطار الهنديه * السيد السند الملك النواب * عالى الجاه والجناب * سيدنا السيد محمد صديق حسن خان بهادر ملك مملكة بهوپال اطال الله عمره * وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع فى مطبعة الجوائب

قسطنطينية

سنة

١٣٠١

حسن الاسوه

بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا * والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه من انزل عليه وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا * وعلى آله وصحبه وحملة علومه الذين جاهدوا فى الله ولله وبالله جهادا كبيرا * ❊ وبعد ❊ فهذا كتاب وسط فى جمع آيات بينات نزلت فى امور النساء وشؤونهن * واحاديث طيبات وردت فى اطوارهن وفنونهن * اخذتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسير بعضها من فتح البيان وهو الكتاب الاول من هذا المسطور * ثم اتبعتها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى رضى الله عنهم وهو الكتاب الثانى من هذا المزبور * وذكرت فى خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت به النساء من دون الرجال * وتميزت به منهم فى مراتب الاهمال والاعمال * فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعا لاشتات هذه الابواب على نسق لم يسبق اليه * ومنوال لم ينسج احد عليه * دعتنى الى تأليفه صاحبتى وعيبتى * فى حضرتى وغيبتى * تاج الهند نواب شاهجهان بيكم * حفظها الله وسلم * وهى من اللائى ملكن ناصية الحكومة والولاية فى مملكة بهوپال المحميه * منذ سنة ١١٢٠

الهجريه

الهجريه * وانما حملها على اقتراح ذلك علىّ انها لما تلت القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتنى ان افرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنه بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فنهضت لذلك الخطب الخطير * والامر الكبير * وانتدبت اليه باتيان ما تيسر عجالة وضبطته فى سلاسل التحرير * رجاء ان ينفع الله تعالى به عصابة النسوه * ويوفقهن له بالقدوة والاسوه * وظنى انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل ابدا لانه ما من شئ له ايسر علاقة وادنى ملابسة بهن وهو فى آية او حديث الا اوردته فى هذا الكتاب بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف والاخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب وزدت فى مطاوى فحاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صعابها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته ❊ حسن الاسوه * بما ثبت من الله ورسوله فى النسوه * ❊ ولله الحمد فى كل حال وعلى كل شان * وبه التوفيق وهو المستعان *

مقدمة

لا يخفى عليك ان النساء نصف هذه الامة بل اكثرها وهن شقائق الرجال فى جميع ما ورد من الشريعة الحقة الا اشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها دون الرجال * وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بانواع من الافضال * فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم فى جملة الشرائع والاحكام * وهى ابواب كثيرة طيبة جدا لا يتسع لذكرها المقام * كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث الا وهى مطلوب منهن فعلها * وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة الا وهى مقصود منهن تركها * لكنى خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد فى ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين *

وشطره الباقى مشترك بينهم وبينهن باليقين * وكم من تفاسير للآيات البينات * وروايات الاحاديث والدرايات * جاءتنا من قبل نساء الانصار والمهاجرات * حتى قيل ان نصف هذا العلم نقل الينا من عالمتهن عائشة الصديقة رضى الله عنها وكانت اعلمهن بايام الله واشعار العرب واسباب نزول الآى وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم فى ابواب كثيرة من الشرائع وكان لها قوة الاجتهاد فى علوم الملة الصادقة فى اتاح الله له علم هذا الكتاب * وكان قد رزق سائره المشترك بينهما من قبل فقد فاز بالقدح المعلى فى مجالس اولى العلم والالباب * واياك ان تمر بما فى هذا السفر من نفائس الاخبار والآثار * ومحاسن آيات الله الواحد الغفار * على غفلة منك غير مبال بها بل عليك ان تستفيد بتلك الدلائل * وتستفيض بتيك المخايل * وتشيعها فيهن وتحملهن على تعلمه وتعليمه لغيرهن ما استطعن فان الله شاكر لمن شكر * ذاكر لمن ذكر * غافر لمن تاب واناب اليه واستغفر * واسعد من وعظ بغيره * وتحلى بعلم كل امر منهن شره وخيره * واذا عسر عليك فهم شئ من مبانى الآى والسنن ومعانيها فارجع الى تفاسير الكتاب المعتمد عليها فى هذا الباب * وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من اهل الالباب * كفتح البيان وفتح البارى والروضة الندية والنيل والسيل واخواتها فان فيها ما يرشدك الى الحق الحقيق بالقبول والاتباع * ويغنيك عن الميل الى كتب الفروع التى لفقها اهل الرأى وارباب الابتداع * ولو لم اكن فى شغل شاغل * وفكر هائل * لاتيتك بذلك كله * ونبأتك بكثره وقله * وحيث ان آيات الكتاب متصفة بالبينات * واحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بان ليلها كنهار فى الوضوح واللمعات * لايحتاج العالم بهما وعارفهما الى غيرهما فى هذه الشرائع والابواب ان شاء الله تعالى فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره * فى جمع آياته وآثاره * بين لا يتقنع * وجلى لا يتبرقع * وفيه كفاية ومقنع وبلاغ لمن له هداية فاصبر عليه صبرا جميلا * فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن اصدق من الله ومن اصدق قيلا * وبأى حديث بعده يؤمنون * وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

الكتاب

الكتاب الاول
فى آيات الكتاب العزيز

باب ما نزل فى اسكان الابوين آدم وحواء فى الجنة وازلال الشيطان لهما عنها

قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يا آدم اسكن انت و زوجك الجنة ﴾ اى اتخذ الجنة مأوى ومنزلا وهو محل السكون والزوج هى حواء بالمد والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء وقد جاء بها قليلا كما فى صحيح مسلم قال يا فلان هذه زوجتى فلانة الحديث وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى فلذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من الجانب الايسر فجهة اليمين اضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار اضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوطة فى كتب السنة واختلفوا فى الجنة التى امر آدم وزوجه بسكناها فقيل انها كانت فى الارض وقيل هى دار الجزاء والثواب وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه حادى الارواح الى بلاد الافراح ادلة الفريقين ولكل وجهة هو موليها وصحح بعضهم القول الاول ومنهم من صحح القول الثانى وقيل كلاهما ممكن فلا وجه للقطع والاولى الوقف والله تعالى اعلم وقال تعالى ﴿ فازلهما ﴾ اى استزل آدم وحواء ﴿ الشيطان عنها ﴾ اى الجنة ودعاهما الى الزلة وهى الخطيئة وقيل نحاهما قيل انه كان ذلك بمشافهة منه لهما واليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى وقاسمهما انى لكما من الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقيل لم يصدر منه الا مجرد الوسوسة والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة وقيل غير ذلك ﴿ فاخرجهما مما كانا فيه ﴾ اى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية وقيل الضمير الى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى ابعدهما وانما نسب ذلك الى الشيطان لانه هو الذى تولى اغواء آدم حتى اكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من ارض الهند على جبل يقال له نود واهبطت حواء على جدة وهما اصل هذا النوع الانسانى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس

اخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه وعنه ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى اهبط من الجنة وعن الحسن قال لبث آدم فى الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من ايام الدنيا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها اخرجه البخارى والحاكم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة وما اهبط معهما وما صنعا عند وصولهما الى الارض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك فى هذا الكتاب وذكر طرفا منها ابن القيم فى الحادى فراجعه

باب ما نزل فى ذبح الابناء واستحياء النساء

قال تعالى ﴿ يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ الذبح فى الاصل الشق وهو فرى اوداج المذبوح وهل نساء جمع نسوة او جمع امرأة من حيث المعنى قولان والمراد يتركون نساءكم احياء ليستخدموهن ويمتهنوهن عبر عن البنات باسم النساء لانه جنس يصدق عليهن ولا يخفى ما فى قتل الابناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من انزال الذل بهم والصق الاهانة الشديدة بجميعهم لما فى ذلك من العار ويشير الى هذه قوله تعالى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم

باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين

قال تعالى ﴿ واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا ﴾ قال مكى هذا الميثاق اخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن انبيائهم والجملة خبر بمعنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى لما فيه من الاعتناء بشأن المنهى عنه وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل واخبر عنه وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل الله فى كتبه والمراد بالاحسان معاشرة الابوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال امرهما وسائر ما اوجب الله على الولد لوالديه من الحقوق ومنه البر بهما والرحمة لهما والنزول عند امرهما فيما لا يخالف امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصل اليهما

ما يحتاجان اليه ولا يؤذيهما وان كانا كافرين وان يدعوهما الى الايمان بالرفق واللين وكذا ان كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما اف

باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام

قال تعالى ﴿ وآتينا عيسى بن مريم البينات ﴾ اى الدلالات الواضحات المذكورة فى سورة آل عمران والمائدة وقيل هى الانجيل واسم عيسى بالسريانية يشوع ومريم بمعنى الخادم وقيل هو اسم علم لها كزيد من الرجال

باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه

قال تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ﴾ اى من الملكين ﴿ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ اى سحرا يكون سببا فى التفريق بينهما كالنفث فى العقد ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الالهية من خلق المسببات عقب الاسباب العادية ابتلاء من الله تعالى وفى الآية دلالة على ان للسحر تأثيرا فى نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف فى ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة ﴿ وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ يعنى السحر لانهم يقصدون به العمل او لان العلم يجر الى العمل غالبا قال ابو السعود فيه ان الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن ان تجر الى الغواية انتهى

باب ما نزل فى قصاص الانثى

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ﴾ استدل بهذه الآية على ان الذكر لا يقتل بالانثى الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق وقد بسط الشوكانى رحمه الله البحث فى نيل الاوطار فراجعه

باب ما نزل فى وصية الوالدين

قال تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ﴾ الوصية هنا عبارة عن الامر بالشئ بعد الموت وقد اتفق اهل العلم على وجوبها على من عليه دين او عنده وديعة او نحوهما واما من لم يكن كذلك فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا او غنيا وقالت طائفة انها واجبة وذهبت جماعة الى ان الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابوين الكافرين ومن هو فى الرق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية لهما جائزة وقال كثير من اهل العلم انها منسوخة بآية المواريث وقيل نسخ الوجوب وبقى الندب

باب ما نزل فى حل الرفث الى النساء ومباشرتهن فى ليالى الصوم

قال تعالى ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وكذا قال الازهرى وقيل اصله الفحش وليس هو المراد هنا وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ جعل النساء لباسا للرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه قال ابو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراش وازار وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانه يستره عند الجماع عن اعين الناس وعن ابن عباس رضى الله عنهما هن سكن لكم وانتم سكن لهن قيل لا يسكن شئ الى شئ كسكون احدى الزوجين الى الآخر وقال الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هى الجماع فان الله حيى كريم يكنى بما شاء وقال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ اى جامعوهن فهو حلال لكم فى ليالى الصوم وسميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ اى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود

من النكاح وهو حصول النسل والولد وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات وقال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ﴾ قيل المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس اذا كانا بشهوة لا اذا كانا بغيرها فهما جائزان قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم

باب ما نزل فى اجر النفقة للوالدين

قال تعالى ﴿ وما انفقتم من خير فللوالدين ﴾ قدمهما لوجوب حقهما على الولد لانهما السبب فى وجوده ﴿ والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ انظر الى هذا الترتيب الحسن العجيب فى كيفية الانفاق كيف فصله

باب ما نزل فى نكاح المشركات

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ اى لا تتزوجوا والمراد بالنكاح العقد لا الوطء وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات قيل المراد بها الوثنيات وقيل تعم الكتابيات لما اخرج البخارى عن ابن عمر قال حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ان ربها عيسى او عبد من عباد الله قالت طائفة جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية فى ابى مرثد الغنوى وكان قد استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عناق ان يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهى مشركة وابو مرثد يومئذ مسلم فقال يارسول الله انها تعجبنى فانزل الله ولا تنكحوا المشركات الآية اخرجه ابن ابى حاتم وابن المنذر ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ اى رقيقة مؤمنة انفع واصلح وافضل من حرة مشركة ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى قال ابن عرفة يجئ التفضيل فى كلامهم ايجابا للاول ونفيا عن الثانى فعلى هذا يلزم عدم الخير فى المشركة مطلقا ﴿ ولو اعجبتكم ﴾ اى المشركة من جهة كونها ذات جمال او مال او نسب او شرف قال السيوطى وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ﴿ ولا تنكحوا

المشركين ﴾ اى لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاب للاولياء ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ قال القرطبى اجمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الفظاظة على الاسلام ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ﴾ اى بحسنه وجماله ونسبه وماله

باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وهو اسم الحيض اى الحدث واصل الكلمة من السيلان والانفجار ﴿ قل هو اذى ﴾ اى شئ يتأذى به اى برائحته والاذى كناية عن القذر او محله ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ اى اجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان المحيض ان حمل المحيض على المصدر او فى محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملابسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج او ما دون الازار على خلاف فى ذلك ولا خلاف بين اهل العلم فى تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى تتطهر بالماء وقال آخرون حلت لزوجها وان لم تغتسل ورجح الطبرى قراءة التشديد والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هى المعتبرة وقوله سبحانه بعد ذلك ﴿ فاذا تطهرن ﴾ يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿ فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ اى فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعونهن فى المأتى الذى اباحه الله وهو القبل من قبل الحلال لا من قبل الزناء ﴿ ان الله

يحب التوابين ﴾ من اتيان النساء فى ادبارهن او فى المحيض ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الجنابة والاحداث والعموم اولى

﴿ باب ما نزل فى موضع اتيان النساء ﴾

قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا فى الفرج الذى هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النبات فقد شبه ما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الارض من البزور التى منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ اى محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل وهذا على سبيل التشبيه جعل فرج المرأة كالارض والنطفة كالبزر والولد كالزرع ﴿ أنى شئتم ﴾ اى من اى جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اذا كان فى موضع الحرث وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الى ان اتيان الزوجة فى دبرها حرام وروى عن مالك من طرق ما يقتضى اباحة ذلك وفى اسانيدها ضعف واخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأة من خلفها فى قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك فى صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا انه السبب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخرجه احمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم واخرج الشافعى فى الام وابن ابى شيبة واحمد والنسائى وابن ماجة وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال حلال او لا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها

فى قبلها فنعم ام من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد ورد النهى عن ذلك من طرق وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس فى اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل باقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم انه فهم ذلك من الآية فقد اخطأ فى فهمه فقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر اصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ فى فهمه كائنا من كان وايضا كان ومن زعم منهم ان سبب نزول الآية ان رجلا اتى امرأته فى دبرها فليس فى هذا ما يدل على ان الآية احلت ذلك ومن زعم ذلك فقد اخطأ بل الذى تدل عليه الآية ان ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فى تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه

باب ما نزل فى الايلاء من النساء

قال تعالى ❁ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ❁ الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن مؤليا وكانت يمينا محضة وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو ثور وقال الثورى واهل الكوفة الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال ابن عباس لا يكون مؤليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد اذا حلف من زوجته قال احمد والشافعى وابو ثور ايلاؤه كالحر وقال مالك وابو حنيفة ان اجله شهران وقال الشعبى ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة والتربص التأنى والتأخر وانما وقت الله بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ❁ فان فاؤا ❁ اى رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطء وللسلف فى الفئ اقوال هذا اولاها لغة وهو الذى ينبغى الرجوع اليه ❁ فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ❁

فيه دليل على انها لا تطلق بمضى اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفئ والطلاق ولا يخفى عليك ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يؤلى اى يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا اى رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فان الله سميع لذلك عليم به فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فاذا مضت فهو بالخيار اما ان يرجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها او يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة اشهر فان اراد ان يبرّ فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون اربعة اشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه والله واعلم

باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

قال تعالى ﴿ والمطلقات ﴾ اى المخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هى التى اوقع الزوج عليها الطلاق ﴿ يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ تمضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك خرجت الآيسة

بقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر والتربص الانتظار قيل هو خبر فى معنى الامر اى تتربص قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربى وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره والقروء جمع قرء ومن العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا ومنهم من جمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا والحاصل ان القرء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك اختلف اهل العلم فى تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة فى الآية فقال اهل الكوفة هى الحيض وقال اهل الحجاز هى الاطهار واستدل كل واحد بادلة على قوله وعندى انه لا حجة فى بعض ما احتج به اهل القولين جميعا ويمكن ان يقال ان العدة تنقضى بثلاثة اطهار او بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من اهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يجمع بين الادلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع ❁ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ❁ قيل المراد به الحيض وقيل الحمل وقيل كلاهما ووجه النهى عن الكتمان ما فيه فى بعض الاحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المرأة انها حاضت وهى لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت انها لم تحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن فى ذلك نفيا واثباتا ❁ ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ❁ فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة ايضا ❁ وبعولتهن ❁ جمع بعل وهو الزوج وهو ايضا مصدر من بعل الرجل اذا صار بعلا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع ❁ احق بردهن ❁ اى برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز

للزوج مراجعتها فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم المثلثات وغيرهن وصيغة التفضيل لارادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأباها وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لهـا حقا فى الرجعة قاله ابو السعود ﴿ فى ذلك ﴾ يعنى فى مدة التربص فان انقضت مدة التربص فهى احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستأنف بولىّ وشهود ومهر جديد ولا خلاف فى ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شئ من احكام النكاح بلا خلاف ﴿ ان ارادا اصلاحا ﴾ اى بالمراجعة اى اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاضرار بها فهى محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة وان ارتكب به محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية لحث الازواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ اى من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو بمعروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك قال ابن عباس فى الآية انى احب ان اتزين لامرأتى كما احب ان تتزين لى لان الله تعالى قال ولهن مثل الذى عليهن قال الكرخى اى فى الوجوب لا فى الجنس فلو غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان يفعل ذلك وقيل فى مطلق الوجوب لا فى عدد الافراد ولا فى صفة الواجب ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ اى منزلة ليست لهن وهى قيامه عليها فى الانفاق وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الامامة والقضاء وله ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وبيده الطلاق والرجعة وليس شئ من ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع آدم لكفى وقد اخرج اهل

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واصله عند مسلم في الصحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيما دبر خلقه وعن ابي ظبيان ان معاذ ابن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه البغوي بسنده

باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ اي عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ﴿ فامساك ﴾ اي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بمعروف ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿ او تسريح باحسان ﴾ اي بايقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها وقيل المراد بالامساك رجعة بعد الطلقة الثانية وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر قال ابو عمرو اجمع العلماء على ان التسريح هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واليها عني بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد اختلف اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريرا بالغا وافرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم في اغاثة

اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ الخطاب للازواج اى لا يحل لهم ان يأخذوا فى مقابلة الطلاق مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شئ للتحقير اى شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان يأخذوا من اموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج و يتطلع لاخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله ما آتيتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثانى اولى لئلا يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اى يعلما اى الزوجان من انفسهما فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ اى تخاف المرأة ان تعصى الله فى امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها ﴿ فان خفتم ﴾ اى خشيتم واشفقتم وقيل ظننتم ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ يعنى ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ اى لا جناح على الرجل فى الاخذ ولا على المرأة فى الاعطاء بان تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده وهذا فى غاية السقوط وقد ورد فى ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف اهل العلم فى عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو

داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ولما اخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وفى الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص عموم القرآن وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعى وابو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال احمد وغيره لا يجوز لما ورد فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما نزل فى التحليل

قال تعالى ﴿ فان طلقها ﴾ اى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث سواء كان قد راجعها ام لا وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة ام لا ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن العود الى المطلقة الثالثة والرغبة فيها ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ اى حتى تتزوج زوجا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفى مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفى الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام للادلة الواردة فى ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك اخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائى عن ابن عباس ان العميصاء او الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع او يكفى قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى فى سننه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفى الباب احاديث فى ذم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم فى اغاثة اللهفان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه ﴿ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ﴾ اى ان طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الاول والمرأة ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكح الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿ ان ظنا ﴾ اى علما وايقنا وقيل ان رجوا اذ لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ﴿ ان يقيما حدود الله ﴾ اى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة

لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح لانه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

باب ما نزل فى بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وقيل ان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الى الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز ﴿ فامسكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطء وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر ﴿ او سرحوهن بمعروف ﴾ اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن انفسهن والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامساك او التسريح ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ﴿ لتعتدوا ﴾ اى لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

قال تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ﴾ الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون

انهم قد خرجوا من جنس بنى آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق فى الآية الاولى ولهذا قال الشافعى اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يردن ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ﴿ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعنى اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عدى فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتمام القصة فى البخارى

باب ما نزل فى ارضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحقيق لا تقريبى وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر فى قوله انها ثلاث سنين ﴿ ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والآية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿ وعلى المولود له ﴾ اى على الاب الذى يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الولد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه فى الكشاف ﴿ رزقهن ﴾ اى الطعام الكافى المتعارف به

بين الناس ﴿وكسوتهن﴾ اى ما يتعارفون به ايضا ﴿بالمعروف﴾ اى على قدر الميسرة وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للامهات المرضعات وهذا فى المطلقات طلاقا بائنا واما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج من غير ارضاعهن لاولادهن وقال القرطبى الاظهر ان الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لانهن المستمتعات للنفقة والكسوة ارضعن او لم يرضعن وهما فى مقابلة التمكين لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم ان هذه النفقة تسقط حالة الارضاع فدفع هذا التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال فى محل آخر وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه تعالى للام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها فى الرضاع واجمع العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم انتهى ﴿لا تكلف نفس﴾ اى من النفقة والكسوة ﴿الا وسعها لا تضار والدة بولدها﴾ اى لا تضار من زوجها بان يقصر عليها فى شئ مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب ﴿ولا مولود له بولده﴾ اى لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما اذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى لا تضر والدة بولدها فتسيئ تربيته او تقصر فى غذائه ﴿ولا والد بولده﴾ بان تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه وقدمها لفرط شفقتها واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام للاستعطاف لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم تصح الا للوالد لانه هو الذى ينسب اليه الولد ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قيل هو وارث الصبى اذا مات ابوه كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذى رحم له وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف اذا لم يكن للصبى مال فان كانت اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبى نفسه اى عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام

كفاية الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصالا ﴾ اى فطاما عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدى ﴿ عن تراض منهما ﴾ اى على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم فى ذلك حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ فى ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا للامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلمتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتم ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلمتم ما اردتم اعطاءه الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن

باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرا لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والآيسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفى حديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم

وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطنى الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعتد بثلاث حيض وقال احمد بالاول وقال مالك والشافعى عدتها حيضة وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة فى التلاوة ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى انقضاء العدة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿ فيما فعلن فى انفسهن ﴾ من التزيين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه بالمعروف الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل فى عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ولا خلاف فى وجوب ذلك فى عدة الوفاة ولا خلاف فى عدة الرجعية واختلفوا فى عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج اصحاب ابى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطبا والله اعلم

باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ المتوفى عنها ازواجهن فى العدة وكذا المطلقات طلاقا بائنا واما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففى المفهوم تفصيل ﴿ او اكننتم ﴾ اى سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأو هنا للاباحة او التخيير او التفصيل او الابهام على المخاطب ﴿ فى انفسكم ﴾ من قصد نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ ﴿ علم الله انكم ستذكرونهن ﴾ ولا تصبرون

عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ اى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى بل يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزناء اى لا يكن منكم مواعدة على الزناء فى العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبرى وغيره وقيل السر الجماع اى لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح والى هذا ذهب الشافعى قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع او تحريص عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها وللاب فى ابنته البكر وللسيد فى امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها انى عاشق وعاهدتنى ان لا تتزوجى غيرى ونحو هذا ﴿ الا ان تقولوا قولا معروفا ﴾ اى تعريضا وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تشيقينى بنفسك او يقول انك لجميلة وانك الىّ خير وان النساء من حاجتى وانى اريد التزويج وانى لاحب المرأة من امرها كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى وجماعة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ اى فى العدة ﴿ حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾ اى تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه والمراد بالاجل آخر مدة العدة

باب ما نزل فى طلاق ما لم يمسوهن اولم يفرضوا لهن

قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ اى مدة عدم مسيسكم او غير ماسين لهن او اللاتى لم تمسوهن اى ما لم تجامعوهن ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اى الا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اى مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفى الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اى المسمى او مهر المثل او نصفه (فائدة) اعلم ان

المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها نهى الازواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين فى سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والتقدير شيئا مفروضا والثانى ان تكون مصدرا اى تفرضوا لهن فرضا واستجود ابو البقاء الوجه الاول ﴿ ومتعوهن ﴾ اى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه بان ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما فى الآية الاخرى حقا على المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يحسن ويتقى الله سبحانه ثم اختلف فقيل انها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى واحمد واختلفوا هل هى واجبة ام مندوبة فقط ثم قالوا انها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة وقال الاوزاعى والثورى لا متعة لها قال مالك والشافعى لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها اقوال ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ هذا يدل على ان الاعتبار فى ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قال

ابن عباس المس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك وعنه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن ابن على رضى الله عنهما بعشرين الفا وزقاق من عسل وعن شريح انه متع بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة اى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التى لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت وله الميراث وعليها العدة واختلفوا فى الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعى فى القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب ايضا عندهم العدة وقال الشافعى فى الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة واليه ذهب جماعة من السلف ﴿ الا ان يعفون ﴾ اى المطلقات ﴿ او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ قيل هو الزوج وبه قال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل هو الولى وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول ﴿ وان تعفوا اقرب للتقوى ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملة ذلك ان تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها باكمال المهر

﴿ باب ما نزل فى وصية المتوفى للزوج ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ﴾ اى يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هى محكمة وحكى ابن عطية وعياض ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر ﴿ وصية لازواجهم ﴾ بثلاثة اشياء النفقة والكسوة والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزيين والاحداد ﴿ متاعا الى الحول ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿ غير اخراج ﴾ اى لا يخرجن من مساكنهن ﴿ فان خرجن ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ اى على الولى والحاكم ﴿ فيما فعلن فى انفسهن ﴾ من التعريض للخطاب ﴿ من معروف ﴾ فى الشرع غير منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن

باب ما نزل فى متعة المطلقات

قال تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ قيل هى المتعة وانها واجبة لكل مطلقة وقيل الآية خاصة بالمواتى قد جومعن وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد بالمتاع النفقة

باب ما نزل فى شهادة النساء

قال تعالى ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فيه ان المرأتين فى الشهادة برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لاوحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى فذهب مالك والشافعى الى انه يجوز ذلك لان الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق انه

جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما فى الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما اوضح ذلك فى شرح المنتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس فى هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهى قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احداهما ﴾ اى تنسى فتذكر احداهما الاخرى اى الذاكرة الناسية وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء اى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احداهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

باب ما نزل فى حب الشهوة من النساء

قال تعالى فى سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهى نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشئ المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة فى كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حبائل الشيطان واقرب الى الافتتان

* ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين *

باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهى جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿ رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا فى شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهلك عمران وهى حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان تجعله

فى الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة ﴿ انك انت السميع العليم فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى ﴾ اى امر هذه الانثى عظيم وشأنها فخيم فهى خير منه و ان لم تصلح للسدانة فان فيها مزايا اخر لا توجد فى الذكر وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب وقيل ليس الذكر الذى اردت ان يكون خادما ويصلح للنذر كالانثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت الى ربها وعلى هذا ففى الكلام قلب وكانت مريم من اجل النساء وافضلهن فى وقتها ﴿ وانى سميتها مريم ﴾ اى العابدة ومقصودها من هذا الاخبار بالتسمية التقرب الى الله فان معنى مريم خادم الرب لغتهم ﴿ وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها متفق عليه والحديث ألفاظ عنه ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ اى رضى بها فى النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿ وانبتها نباتا حسنا ﴾ اى سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ﴿ وكفلها زكريا ﴾ اى ضمها اليه بالقرعة لا بالوحى وكان من ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم وامامهم فتشاح عليها احبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم ايهم يكفلها وكان زكريا زوج اختها فكفلها وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ﴾ قيل فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء وقال ابن عباس عنبا فى مكتل فى غير حينه ﴿ قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى

باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

قال تعالى ﴿ قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ﴾ استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلهما لانه

كان

كان يوم التبشير ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته فى ثمان وتسعين سنة والعاقر التى لا تلد وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية ﴿ قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

﴿ باب ما نزل فى اصطفاء مريم وامرها بالعبادة ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ﴾ من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج ﴿ يا مريم اقنتى لربك ﴾ اى اطيلى القيام فى الصلاة او ادعيه ودومى على طاعته بانواع الطاعات ﴿ واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ اى صلى مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الاوزاعى لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دما وقيحا وحكى عن مجاهد نحوه وفى الصحيحين وغيرهما من حديث على كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى يرفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفى المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عالما فاطمة رضى الله عنها

باب ما نزل فى تبشير مريم بالولد

قال تعالى ﴿ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه ﴾ اى كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الاسباب العادية وهى ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل وفى تفسير ابى السعود مفتى الحنفية فى ديار الروم فى سورة النساء يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدى ذات يوم فقال له ان فى كتابكم ما يدل على ان عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية اى قوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ له الواقدى وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزءا منه سبحانه فانقطع النصرانى واسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا واعطى الواقدى صلة فاخرة وذلك الولد ﴿ اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ قال ابو عبيد هو بالعبرانية مشيخا فعرب كما عرب موشى بموسى قال فى الكشاف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية المبارك الى قوله سبحانه ﴿ قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ منك من غير ان يمسسك بشر وعبر هنا بالخلق وفى قصة يحيى بالفعل لما ان ولادة العذراء من غير ان يمسها بشر ابدع واغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير

باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

قال تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران والبهل اللعنة والمباهلة الملاعنة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه فى عيسى وامته اسوته والآية دليل على فضل اصحاب الكساء وفضل من اتى منهم من اهل بيته وهم على والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم وفيها ان ابناء البنات يسمون ابناء وانما خص الابناء والنساء لانهم اعز الاهل وعن سعد رضى الله

عنه

عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلى رواه مسلم والترمذى والمباهلة جائزة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى امر مهم شرعا وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم فى مسألة صفات البارى والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد ومن منع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الانثى

قال تعالى ﴿ انى لا اضيع عمل عامل منكم ﴾ اى لا احبطه بل اثيبكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم بعضكم من بعض اى رجالكم مثل نسائكم فى ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل فى الدين والنصرة والموالاة والاول اولى

باب ما نزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

قال تعالى فى سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبث منهما ﴾ اى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج ﴿ رجالا كثيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك التصريح به استغناء او اكتفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والمناشدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل التقدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم من اكبر الكبائر وصلة الارحام باب لكل خير فتزيد فى العمر وتبارك فى الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة

وتارة بالمكاتبة وتارة بحسن العبادة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف فى هذا بين اهل الشرع واللغة وقد خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

﴿ باب ما نزل فى تعدد الانكحة ﴾

قال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ من بيانية او تبعيضية ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ اى اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند احمد وغيره وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفى لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وله ألفاظ وطرق وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى اخرجه الشافعى وحديث قيس الاسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن اخرجه ابن ماجة لولا ان فى هذه السنن مقالا ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا ﴾ بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما ﴿ فواحدة ﴾ اى فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿ او ما ملكت ايمانكم ﴾ اى اقتصروا على السرارى وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الامن من عدم العدل ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح الاربعة فقط او الواحدة او التسرى ﴿ ادنى ﴾ اى اقرب ﴿ الا تعولوا ﴾ تجوروا وقيل تميلوا وقيل تفتقروا ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ اى عطاء

وقيل تدينا وقيل طيبة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التى قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر وفى الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجمعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا فى قليله ﴿ فان طبن لكم عن شئ منه نفسا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ كما قال تعالى ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وفى طبن دليل على ان المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وان كانت تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بايسر ترغيب او ترهيب

باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ المتوفون من الميراث ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مما قل او كثر نصيبا مفروضا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب ففى الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوى اجمل سبحانه فى هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله فى اولادكم فبين ميراث كل فرد وسيأتى

باب ما نزل فى سهام النساء من الميراث

قال تعالى ﴿ يوصيكم الله فى اولادكم ﴾ هذا تفصيل لما اجمل فى الآية الاولى من احكام المواريث وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت

الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هـذا العلم من اجلّ علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان ﴿ فان كنّ ﴾ الاولاد المتروكات ﴿ نساء ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾ اى الميت وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف فى فريضتهما فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف واوضح مايحتج به للجمهور حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أُحُد شهيد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقى فهو لك اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه واخرجوه من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى ولا يعرف الا من حديثه ﴿ وان كانت واحدة ﴾ بالرفع اى فان وجدت بنت واحدة على ان كان تامة وقرئ بالنصب اى وان كانت المتروكة او المولودة واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿ فلهـا النصف يعنى فرضنا لهـا ولابويه ﴾ اى الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع فى ارث الاصول ﴿ لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يخالفه احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو حنيفة وذهب على وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وابى يوسف والشافعى وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بنى الاخوة واجمع العلماء على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حى فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأى وقيل ترث وبه قال احمد ﴿ ان كان له ولد ﴾ الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كاولاد الميت ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع ﴿ وورثه ابواه ﴾ منفردين عن سائر الورثة او مع زوج ﴿ فلامه الثلث ﴾ اى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقى بعد الموجودين من الزوجين ﴿ فان كان له اخوة ﴾ يعنى ذكورا او اناثا اثنين فصاعدا ﴿ فلامه السدس ﴾ يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الام الى السدس واجمعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين فى حجب الام ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ يعنى ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت فى ثلثه واخرج احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم عن على كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

﴿ باب ما نزل فى سهم الازواج من الزوجات ﴾

قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ منكم او

من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم فى ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع ﴿ من بعد وصية يوصين بها او دين ﴾ اى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية والحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

باب ما نزل فى سهم الزوجات من الازواج

قال تعالى ﴿ ولهن ﴾ اى الزوجات تعددن او لا ● ﴿ الربع مما تركتم ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج ﴿ ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك يعنى ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن فى الربع او الثمن ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت فى ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها ﴿ من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ اى من بعد احد هذين منفردا او مضموما الى الآخر ﴿ فان كان رجل ﴾ ميت ﴿ يورث ﴾ من ورث لا من اورث ﴿ كلالة ﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد قيل انها اجماع وهو قول الائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع ﴿ او امرأة ﴾ اى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿ وله اخ او اخت ﴾ قال القرطبى اجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة للام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير فى قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك المورث ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك ﴾ بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى قيل وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك فى

المسألة المسماة بالحمارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته المباحث الدرية فى المسائل الحمارية وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ يستوى فيه ذكرهم وانثاهم ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن ابى وقاص الثلث والثلث كثير اخرجه الشيخان ففى هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار ﴿ وصية من الله ﴾ وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهى مسبوقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه

باب ما نزل فى الآيات بالفاحشة

قال تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ اى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ من نسائكم ﴾ هن المسلمات ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة ﴾ خطاب للازواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترا يستركم به دون فواحشكم ﴿ منكم ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فان شهدوا عليهن ﴾ بها ﴿ فامسكوهن ﴾ اى احبسوهن ﴿ فى البيوت ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخا لها

باب ما نزل فى ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ﴾ اى مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الآية وفى لفظ لابى داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها وفى لفظ لابن جرير وابن ابى حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وتحبسوهن لانفسكم ﴿ ولا ﴾ يحل لكم ﴿ تعضلوهن ﴾ عن ان يتزوجن غيركم ضرارا ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ اى لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن فى النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختياره ابن عطية واصل العضل المنع اى لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فانها اذا اتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه وقال السدى اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا

كله على ان الخطاب فى قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت فى سبب النزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تتزوج وتستعف من الزنا وكما ان فى جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يحل لكم خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية والاولى ان يقال ان الخطاب فى قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب للازواج او اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة قال السدى اى خالطوهن وقيل خالقوهن قال عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته اى فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويجعل الله فى ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل فى تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل فى الآية ندب الى امساك المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب وانفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

﴿ قنطارا ﴾ اى مالا كثيرا وفى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ والمراد هنا غير المختلعة قال ابن عباس ان كرهت امرأتك واعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وان كان قنطارا (فائدة) اخرج سعيد بن منصور وابو يعلى قال السيوطى بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما انزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر فركب المنبر فقال يا ايها الناس انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوى وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا احدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صداقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك ﴿ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾ قال الهروى والكلبى هو اذا كانا فى لحف واحد جامع او لم يجامع وبنحوه قال الفرآء وقال ابن عباس واختاره الزجاج هو فى هذه الآية الجماع ولكن الله يكنى به ﴿ واخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ هو عقد النكاح وقيل هو الامساك او التسريح وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

﴿ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب او رضاع ﴿ الا ما قد سلف ﴾ فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور ﴿ انه كان فاحشة

ومقتا ﴾ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دلت على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابى عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيزن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط وعن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى ذلك النكاح لانه يؤدى الى مقت الله وقيل مقولا فى حقه ساء سبيلا فان ألسنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلى وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعى وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعاذنا الله منه

باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ﴾ بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وسبعا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات

من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوى وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتى لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل فى لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات لمن ولد من ولده وان سفل ويدخل فى لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات يصدقن على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك فى اصليه او احدهما وقد تكون العمة من جهة الام وهى اخت ابى الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك فى اصليها او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهى اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنة من كون الرضاع فى الحولين الا فى مثل قصة ارضاع سالم مولى ابى حذيفة وظاهر النظم القرآنى انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه ارضاع لغة وشرعا ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هى التى ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن ارضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان والاخت من الام هى التى ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء من نسب او رضاع والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها فى حجره قال القرطبى اتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة فى حجره واختلف اهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس وغيره انه الجماع وقال مالك وابو حنيفه اذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا

خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع وقد اختلف اهل العلم فى وطء الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها فحسبه ان يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة ان الزنا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطنى عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثورى اذا لاط بالصبى حرمت عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط واختلفوا فى جواز عقد النكاح على اخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الاوزاعى وجوزه الشافعى وهل التحريم فى قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف فى الاصول فتدبر

باب ما نزل فى تحريم ذوات الازواج

قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما تقدم اى وحرمت عليكم ذوات الازواج ﴿ الا ما ملكت ايمانكم ﴾ بالسبى من ارض الحرب فان هؤلاء حلال لكم وطؤهن وان كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الائمة الاربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن او كافرات الا ما ملكتموهن اما بسبى او بشراء ﴿ كتاب الله عليكم اى فرضه فرضا ﴾ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك ان من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان من عنده اربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن ابدا ﴿ ان تبتغوا باموالكم ﴾ النساء اللاتى احلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام والمراد بالاموال هنا ما يدفعونه فى مهور الحرائر واثمان الاماء ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

باب ما نزل فى حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء لاجرلهن

قال تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قيل معناه ان الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى او مهر المثل وقال الجمهور المراد نكاح المتعة ينكح وقتا معلوما ثم يسرحها وفى صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس ان كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفى لفظ لمسلم ان ذلك كان فى حجة الوداع فهذا هو الناسخ والاحاديث فى تحريم

المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة فى كتب الحديث ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى مهورهن التى فرضتم لهن ﴿ فريضة ﴾ اى مفروضة مسماة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ ولا عليهن ﴿ فيما تراضيتم به ﴾ انتم وهن ﴿ من بعد الفريضة ﴾ اى من زيادة ونقصان فى المهر فان ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال ان الآية فى النكاح الشرعى واما عند الجمهور القائلين بانها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة هذه المتعة او نقصانها او فى زيادة ما دفعه اليها فى مقابلة الاستمتاع بها او نقصانه وقيل ما تراضيتم به من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه

باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا اتين بفاحشة

قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ اى غنى وسعة وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿ ان ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ اى الحرائر ﴿ فمن ما ملكت ايمانكم ﴾ اى جارية اخيك المؤمن فلا يحل للفقير ان تزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ استدل به على انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال اهل الحجاز وجوزه اهل العراق والفتاة هى الشابة والمملوكة وفى الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى ﴿ والله اعلم بايمانكم ﴾ اى كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لانهم

جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ اى باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع بشئ منها الا باذن من هى له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا فى جواز نكاح الامة ﴿ وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن لكونهن ماله والذى يترجح هو الاول لكونه ظاهر النظم القرآنى والله اعلم ﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات جهرا وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كن اماء فانه اخطب ﴿ ولا متخذات اخدان ﴾ اخلاء يزنون بهن سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثانى لا حد على الامة التى لم تتزوج وقال قوم هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج بالسنة قال ابن عبد البر جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن اضعف ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشى العنت ﴾ اى الوقوع فى الاثم وقيل الزنا واريد به هنا ما يجر اليه الزنا من العقاب الدنيوى والاخروى وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة

وخوف العنت وكون الامة مؤمنة ﴿ منكم ﴾ بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعى وكذا مالك واحمد ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الاماء ﴿ خير لكم ﴾ من نكاحهن لان نكاحهن يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس

باب مانزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال ابن عباس أُمّروا عليهن فعلى المرأة ان تطيع زوجها فى طاعة الله ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وبما انفقوا من اموالهم ﴾ فى مهورهن وفى الجهاد والعقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ﴿ فالصالحات ﴾ اى المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قانتات ﴾ اى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق ازواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ اى عند غيبة ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم ﴿ بما حفظ الله ﴾ اى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده او حافظات له بما استحفظهن من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذى امر الله به او حافظات له بحفظ الله لهن بما اوصى به الازواج فى شأنهن من حسن العشرة وقال السدى تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

باب ما نزل فى علاج الناشزة

قال تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها او لا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ﴿ فعظوهن ﴾ اى ذكروهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ يقال هجره اى تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اى لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه قال حماد يعنى النكاح اخرجه ابو داود ﴿ واضربوهن ﴾ ان لم ينزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآنى انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل وفى حاشية الجمل على الجلالين ان كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ﴿ فان اطعنكم ﴾ كما يجب وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ اى لا تتعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ اشارة الى

الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم قال ابن عباس يضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم اخرجه الشيخان وفى هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بابلغ شئ اولى فى هذا الباب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

﴿ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن ﴾

قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ الخطاب للامراء والحكام والضمير للزوجين ﴿ فابعثوا ﴾ الى الزوجين برضاهما خطاب للامام اولنائبه اولكل احد من صالحى الامة او للزوجين ﴿ حكما ﴾ رجلا عدلا ﴿ من اهله ﴾ اقاربه ﴿ وحكما من اهلها ﴾ فاذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب ﴿ ان يريدا اصلاحا ﴾ اى الحكمان وقيل الزوجان والاول اولى اى على الحكمين ان يسعيا فى اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على

ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وعن مالك بلغه ان عليا كرم الله وجهه قال ان اليهما الفرقة والاجتماع وبه قال الشافعى وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال اهل الكوفة ان التفريق هو الى الامام او الحاكم فى البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يأمرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريدا اى الحكمان اصلاحا ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ لاقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق والمعنى يوقع الله الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل الضمير فى قوله بينهما للحكمين اى يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اى ان يريدا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله به بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذى بعثهما عثمان ﴿ ان الله كان عليما خبيرا ﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق

باب ما نزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات

قال تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى برا ولين جانب وقد دل ذكره بعد الامر بعبادة الله والنهى عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لى ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والانفاق عليهما بقدر القدرة وقد

وردت احاديث كثيرة فى حقوقهما وهى معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن على كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل يجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلتم ولمستم غشيتم قالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابى ذر فى تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة فى الجماع وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا فى هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجئ من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله فى الحال او فى المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع عليه والاحاديث فى تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والثانى اولى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ يتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح وبينته السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت

لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات

قال تعالى ﴿ ما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ حتى تخلصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على ان الجهاد واجب ولا عذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى قال ابن عباس انا وامى من المستضعفين رواه البخارى ومسلم ولا يبعد ان يقال ان لفظ الآية اوسع من هذا

باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ اى فعليه عتق نسمة كفارة عن قتل الخطأ قيل هى التى صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال مالك والشافعى يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علىّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رواه عبد بن حميد وابو داود والبيهقى وقد روى من طرق وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى

باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

قال تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون

ولا يهتدون سبيلا ﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من اقامة دينه فى بلد كما يجب باى سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة و فى الباب احاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما انا وامى ممن عذر الله تعالى انا من الولدان وامى من النساء

باب ما نزل فى دعاء الاناث من دون الله

قال تعالى ﴿ ان يدعون من دونه الا اناثا ﴾ اى اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى والمناة وقيل المراد بالاناث الاموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اتخذوهن اربابا وصوروهن صور الجوارى فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

باب ما نزل فى بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان ﴿ فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ وهو النقرة فى ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى ارحم الراحمين

باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء

قال تعالى ﴿ و يستفتونك فى النساء ﴾ اى فى شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ﴿ وما يتلى عليكم فى الكتاب ﴾ اى القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب ﴾ اى

فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿ والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ اى العدل فى مهورهن ومواريثهن

باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز

قال تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها ﴾ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ﴿ نشوزا ﴾ اى دوام النشوز بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها ببغضها وطموح عينه الى اجمل منها ﴿ او اعراضا عنه ﴾ بوجهه قال النحاس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ﴿ ان يصلحا ﴾ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ﴿ بينهما صلحا ﴾ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿ والصلح خير ﴾ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شانى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ اى شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

﴿ وان تحسنوا ﴾ ايها الازواج الصحبة والعشرة ﴿ وتتقوا ﴾ ما لا يجوز من النشوز والاعراض فى حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿ فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ فيجازيكم يا معشر الازواج بما تستحقونه

﴿ باب ما نزل فى الميل الى احداهن كل الميل ﴾

قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾ على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما تملك ولا املك رواه ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة واسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع ﴿ ولو حرصتم ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ الى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿ فتذروها ﴾ اى الاخرى المال عنها ﴿ كالمعلقة ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الارض اى لا أيما ولا ذات زوج ﴿ وان تصلحوا ﴾ ما افسدتم من الامور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وتتقوا ﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا ﴾ اى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿ يغن الله كلا ﴾ اى يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿ من سعة ﴾ رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

باب ما نزل فى ميراث الكلالة

قال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتى هو جابر وعن قتادة ان الصحابة اهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلالة يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الولد والوالد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن جابر بن عبدالله قال دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض اخرجه الستة وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله أنا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركنى وقال ياجابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت فىّ هذه الآية رواه ابو داود وفى الباب روايات ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ اى ولا والد والمراد بالولد الابن لان البنت لا تسقط الاخت ﴿ وله اخت ﴾ اى من الابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس ﴿ فلها ﴾ اى لاخت البنت ﴿ نصف ما ترك ﴾ قال الجمهور ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب داود الظاهرى الى انهن لا يعصبن البنات وانه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت وورد فى السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقى وكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ﴿ وهو ﴾ اى الاخ ﴿ يرثها ﴾ اى الاخت ﴿ ان لم يكن لها ولد ﴾ ذكرا

كان او انثى ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع ما تركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شئ له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ ﴿ فان كانت ﴾ اى ان كان من يرث بالاخوة ﴿ اثنتين ﴾ اى الاختين فصاعدا لانهما نزلت فى جابر وقد مات عن اخوات سبع او تسع ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اى من يرث بالاخوة ﴿ اخوة ﴾ اى واخوات ﴿ رجالا ونساء ﴾ اى مختلطين ذكورا واناثا ﴿ فللذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾ تعصيبا

﴿ باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات ﴾

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ قيل هن العفائف وقيل الحرائر ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر فى النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه واما من لم يجوز فان حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابى حنيفة جواز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ اى مهورهن وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع

المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ اى مجاهرين بالزنا ﴿ ولا متخذى اخدان ﴾ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط فى النساء ان يكن محصنات

باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

قال تعالى ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ تقدم تفسير هذه الآية واحكامها فى سورة النساء مستوفى

باب ما نزل فى حد السارقة

قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ ذكر السرقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الاحكام والسرقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق والمصدر السرق وهو اخذ الشئ فى خفية عن العيون وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا لان الرجال الى السرقة اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب فى البيت قطع ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ اى عقوبة منه سبحانه وكان عمر بن الخطاب يقول اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا الى قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس فيه ما يفيد انه لا قطع على التائب

باب ما نزل فى كون مريم صديقة

قال تعالى ﴿ وامه صديقة ﴾ اى ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالوهية لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق او التصديق ويبالغن فى الاتصاف فما رتبتهما الا رتبة بشرين احدهما نبى والآخر صحابى فمن اين لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

قال تعالى فى سورة الانعام ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ﴾ ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ولم تكن تأكيد لنفى الولد لان الصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد

باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الانعام على النساء

قال تعالى ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اى حلال لهم ﴿ ومحرم على ازواجنا ﴾ وهن النساء فيدخل فى ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم والمراد بالانعام اجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اى ما فى بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والاناث ﴿ سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة

قال تعالى فى سورة الاعراف ﴿ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ الآية تقدم تفسيرها فى اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا فى خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله والقصة مشتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ اى متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل انتم قوم مسرفون ﴾ اى مجاوزون الحلال الى الحرام يعنى من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ﴾ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اى بقيت فى عذاب الله لانها كانت كافرة

باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ اى آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ اى من هذه النفس او من جنسها والاول اولى ﴿ زوجها ﴾ وهى حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ﴿ ليسكن اليها ﴾ ويطمئن بها فان الجنس لجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا فى الجنة ﴿ فلما تغشاها ﴾ اى جامعها ﴿ حملت حملا خفيفا ﴾ اى علقت به ﴿ فمرت به ﴾ اى استمرت تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل جزعت وقيل شكت أحملت ام لا ﴿ فلما اثقلت ﴾ اى صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها

﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة ﴿ فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم والرويانى والطبرانى وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفى الباب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا فى التسمية دون العبادة

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحمهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد فى انجاز الوعد لكونه بشارة محضت لتأكيد الوقوع

باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار

خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وصف الله الجنة هنا باوصاف الاول جرى الانهار من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها ليميل الطبع اليها الثانى انهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها الخالية عن الكدورات لتستطيبها النفوس ويطيب فيها العيش الرابع انها ذات عدن اى اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه نزل على النبى صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية عند مرجعه من الحديبية فالفتح المبين هو فتح الحديبية فقالوا هنيئا لك مريئا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار الآية اخرجه البخارى ومسلم والترمذى

﴿ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ ﴾

قال تعالى فى سورة هود ﴿ وامرأته ﴾ اى سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم ابراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل واقفة تخدم الملائكة ﴿ فضحكت ﴾ تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى ﴿ فبشرناها باسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة ﴿ ومن وراء اسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد اى فبشرت بانها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿ قالت يا ويلتا أألد وانا عجوز ﴾ اى شيخة طعنت فى السن ﴿ وهذا بعلى شيخا ﴾ لا تحبل من مثله النساء قيل كان ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة وهى بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط ﴿ ان هذا لشئ عجيب ﴾ قيل كان ولد لابراهيم من هاجر اسماعيل فتمنت سارة ان يكون لها ابن وايست منه لكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿ قالوا أتعجبين من امر الله ﴾ اى قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا

﴿ رحمة الله و بركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ﴾ فيه دليل على ان ازواج الرجل من اهل بيته

باب ما نزل فى كون البنات اطهر للوطء

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام ﴿ قال ياقوم هؤلاء بناتى ﴾ اى تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافى وقد كان له ثلاث بنات وقيل ابنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبى القوم اب لهم قاله ابن عباس وهذا اولى لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة وقيل عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿ هن اطهر لكم ﴾ اى احل وانزه عما لا يحل

باب منه

قال تعالى ﴿ قالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ﴾ اى من شهوة وحاجة لان من احتاج الى شئ فكأنه حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا فى نكاحهن لانه لا ينكحهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فرد لا تحل له المخطوبة ﴿ ابدا وانك لتعلم ما نريد ﴾ من اتيان الذكور والرجال قاله السدى

باب ما نزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

قال تعالى ﴿ فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ انه مصيبها ما اصابهم ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿ ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا الى اعمالهم

باب ما نزل فى الامر للمرأة باكرام المملوك المشترى

قال تعالى فى سورة يوسف ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر وكان وزيرا لملك مصر وهو الريان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشترى قطفير وقيل اطفير بن روحب وكانت امرأته راعيل بنت رعابيل واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر قيل اشتراه بعشرين دينارا ﴿ لامرأته ﴾ اسمها زليخا بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس او بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب ﴿ اكرمى مثواه ﴾ اى منزله الذى يثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن يعنى احسنى تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته اكرمى مثواه والمرأة التى اتت موسى فقالت لابيها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب

قال تعالى ﴿ وراودته ﴾ اى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال قاله ابن زيد والمراودة الارادة والطلب برفق ولين ﴿ التى هو فى بيتها ﴾ اى امرأة العزيز ﴿ وغلقت الابواب ﴾ اى اطبقتها ﴿ وقالت هيت لك ﴾ اى هلم وتعال اى اقبل ﴿ قال معاذ الله انه ربى احسن مثواى ﴾ فكيف اخونه فى اهله ﴿ انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ﴾ اى لفعل ما همّ به واختلف المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم فى ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئا حال بينه وبين ما همّ به والله اعلم

باب ما نزل فى كيد النساء

قال تعالى ﴿ واستبقا الباب ﴾ اى تسابقا اليه وهذا كلام متصل بقوله

ولقد همت به وهم بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمنعه عن الفتح والخروج قال السيوطى بادر اليه يوسف للفرار وهى للتشبث به فامسكت ثوبه ﴿ وقدت ﴾ اى جذبت قميصه من دبر من ورائه فانشق الى اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اى وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا ﴾ من الزنا ونحوه قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللستر على نفسها فنسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان يسجن او عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه العذاب الاليم من ضرب او غيره وفى الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هى راودتنى عن نفسى ﴾ يعنى طلبت منى الفحشاء فابيت وفررت ﴿ وشهد شاهد من اهلها ﴾ اى من قرابتها قيل كان ابن عم لها وقيل ابن خال لها وقيل طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد فى ذلك ﴿ ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ فى دعواه عليها ولله ما ابلغ هاتين الآيتين معنى وافصحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قميصه ﴾ اى قميص يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قال انه من كيدكن ﴾ ومكركن وحيلكن يا معشر النساء ﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اى جنس النساء بالعظيم لانه منهن اعظم من كيد جميع البشر فى اتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال فى هذا الباب فانه ألطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا فى النفس وعن بعض العلماء انى اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان فانه تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحفناوى هذا فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم منهن فى الحيل والمكايدة فى غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه

السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يا زليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ انك كنت من الخاطئين ﴾ اى من جنسهم رمى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قد شغفها حبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شغافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام على آزاد البلجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والهنود يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عشقها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالمرد فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمر المحبة انهم لظالمون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهالى فلا يعرفون التغزل بالمرد قطعا انتهى حاصله قلت الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر ويؤيده شيمة اهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين واما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللحافظ ابن

القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدس سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى اغاثة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيان اقسام المعشوقات وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا عجيبة وابياتا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفى ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان وهو اجمل ما جمع فى هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد يخالف الاسلام البحت والايمان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغنى عن كل عشق وغرام وتكفى عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (شعر)

* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا *

(غيره)

* وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع *
* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها فى خروق المسامع *
* اجلك يا ليلى عن العين انما * اراك بقلب خاضع لك خاشع *

(غيره)

* اذا كان هذا الدمع يجرى صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع *

(غيره بالفارسية)

* دلارامى كه دارى دل درو بند * دكر چشم از همه عالم فرو بند *

وهل يجوز فى الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة المشوبة بالآلام

المحفوفة بالاسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الاكرام او رسوله الجائى الينا بهذا الايمان والاحسان والاسلام ولله در ابراهيم الخليل عليه السلام فى قوله لا احب الآفلين وكيف يأتى من العاقل ان يختار الفانى على الباقى و يرضى بالدنئ من الفانى وهل هذا الا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ انا لنراها فى ضلال ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مبين ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿ فلما سمعت ﴾ امرأة العزيز ﴿ بمكرهن ﴾ اى بغيبتهن اياها ﴿ ارسلت اليهن ﴾ تدعوهن اليها لتقيم عذرها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت اربعين امرأة من اشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللائى عيرنها ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ اى هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسانيد ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكينا ﴾ ليقطعن ما يحتاج الى التقطيع من الاطعمة قيل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت تلك السكاكين خناجر ﴿ وقالت اخرج عليهن ﴾ اى فى تلك الحالة التى هن عليها من الاتكاء والاكل ﴿ فلما رأينه اكبرنه ﴾ اى اعظمنه وقيل هبنه وقيل دهشن من شدة جماله وقيل امذين وقيل حضن والاول اولى قال الرازى وعندى انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عدم الالتفات الى المطعوم والمنكوح وعدم الاعتداد بهن فتعجبن من تلك الحالة فلا جرم انهن اكبرنه وعظمنه واحترمنه ﴿ وقطعن ايديهن ﴾ اى جرحنها حتى سال الدم وقيل المراد بالايدى ههنا انامالهن وقيل اكمامهن وعن منبه عن ابيه قال مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمدا ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشرا ﴾ انما نفين عنه البشرية لانه برز فى صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لاحد من البشر ولا ابصر المبصرون ما يقاربه فى جميع السمة البشرية ﴿ ان هذا الا ملك كريم ﴾ على الله لانه قد تقرر فى الطباع وركز فى النفوس انهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات والصفات وان لا شئ احسن من

الملك وانهم فائقون فى كل شئ كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لا شئ اقبح منهم والمقصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام ﴿ قالت فذلكن الذى لمتننى فيه ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف اظهارا لعذر نفسها ومعنى فيه فى حبه ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ اى استعف واستعصى وامتنع مما اريده طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

* كرمن آلوده دامنم چه عجب * همه عالم كواه عصمت اوست *

انما صرحت بذلك لانها علمت انه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

* هركجا سلطان عشق آمد نماند * قوت بازوى تقوى را محل *

قال يوسف عليه السلام ﴿ رب السجن احب الىّ مما يدعوننى اليه وان لا تصرف عنى كيدهن أصبُ اليهن ﴾ اى امل واطاوعهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر

* الى هند صبا قلبى * وهند حبها يصبى *

﴿ وأكن من الجاهلين ﴾ اى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه عن جهالة

باب ما نزل فى تبيين الحق بعد خفائه

قال تعالى ﴿ قال الملك ائتونى به ﴾ اى بيوسف ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن ان ربى بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ﴾ فلما علمت زليخا ان هذه المناقشات انما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع ﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ اى تبين وظهر بعد خفائه ﴿ انا راودته عن نفسه وانه لمن

الصادقين ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة اليها ﴿ ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير

باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته

قال تعالى فى سورة الرعد ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى ﴾ اى فى بطنها من علقة او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقى او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقة الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصا فى ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التمام وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الامور منه والله اعلم

باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سرا وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

ازواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن ازواجهم وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اى ان هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه فانه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته وكان لابيه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحا فى نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجه ابن ماجة والطبرانى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت انى اريد ان اتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا رسلا الآية اخرجه ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب القاسم فزينب فرقية فاطمة فام كلثوم فعبدالله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية وماتوا جميعا فى حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

باب ما نزل فى دعاء الابوين

قال تعالى فى سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للابوين ولغيرهم من اهل الايمان واحد الابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصال الانبياء وهديهم فغيرهم اولى بذلك وفى الحديث او ولد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابى هريرة رضى الله عنه

باب ما نزل فى امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط عليه السلام ﴿ فقالوا انا لمنجوهم ﴾

اى آل لوط ﴿ اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ﴾ اى الباقين فى العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله وفى هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

باب ما نزل فى تزويج البنات

قال تعالى ﴿ قال ﴾ اى لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتى ﴾ فتزوجوهن حلالا ان اسلمتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا فى هود ﴿ ان كنتم فاعلين ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به ﴿ لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم بحياة احد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال لعمرك الآية اخرجه ابن مردويه كذا فى الدر المنثور للسيوطى رحمه الله

باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى

قال تعالى فى سورة النحل ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة تقول الملائكة بنات الله ﴿ سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ نزه نفسه عما نسبه اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

باب ما نزل فى اسوداد الوجه من ولادة الانثى

قال تعالى ﴿ واذا بشر احدهم بالانثى ﴾ اى اخبر بولادة بنت له ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾ اى صار متغيرا من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿ وهو كظيم ﴾ اى ممتلئ من الغم غيظا وحنقا ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا تكتسب وغير ذلك ﴿ أيمسكه على هون ﴾ اى هوان او بلاء ومشقة او سوء

﴿ ام يدسه فى التراب ﴾ اى يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث اضافوا البنات التى يكرهونها الى الله سبحانه واضافوا البنين المحبوبين عندهم الى انفسهم قال السدى بئس ما حكموا بقول شئ لا يرضونه لانفسهم فكيف يرضونه لله تعالى

باب ما نزل فى امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ﴾ قال المفسرون يعنى النساء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتستأنسوا بها لان الجنس يأنس الى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الانسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان او انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طارئ على اصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعى الختن من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وما اشبههما والاصهار منهما جميعا وقيل هم اولاد امرأة الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخادمات لابيهن وكل هذه الاقوال متقاربة لان اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء انهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه امتن على عباده بان جعل لهم من الازواج بنين وحفدة فالحفدة فى الظاهر عطف على البنين والله اعلم

باب ما نزل فى الاخراج من بطون الامهات

قال تعالى ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

على قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا منتظم معه فى سلك ادلة التوحيد اى اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشئ من منافعكم

باب ما نزل فى طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ وقد وقع الخلاف فى الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك وقيل بالقناعة وقيل بالكسب الطيب والعمل الصالح وقيل هى حياة الجنة وقيل السعادة وقيل المعرفة بالله وقيل حلاوة الطاعة وقيل العيش فى الضاعة وقيل رزق يوم بيوم وقيل انما هى تحصل فى القبر لان المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها وقيل هى ان ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره الى الحق وقيل هى الاستغناء عن الخلق والافتقار الى الحق واللفظ اوسع من ذلك ولا مانع من ارادة الكل واكثر المفسرين على ان الحياة الطيبة هى فى الدنيا لا فى الآخرة لان حياة الآخرة ذكرت بقوله ﴿ ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ﴾ وعلى كل حال ففى الآية بشارة للذكر والانثى اذا كانا مؤمنين

باب ما نزل فى الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد

قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ﴾ اى امر امرا جزما وحكما قطعا وحتما مبرما وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق ثم اردفه بالامر ببر الوالدين واحدهما انثى فقال ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ اى وقضى بان تحسنوا او احسنوا اليهما وتبروهما قيل وجه ذكر الاحسان الى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه انهما السبب الظاهر فى وجود المتولد منهما وفى جعل الاحسان الى الابوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه فى آية

اخرى شكرهما مقترنا بشكره فقال ان اشكر لى ولوالديك ﴿ اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ﴾ معنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفالتك ﴿ فلا تقل لهما اف ﴾ اى فى حالتى الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لحرمه وقال مجاهد لا تقل لهما اف لما يميط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول وفى اف اربعون لغة قاله السمين وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال او صوت ينبئ عن ذلك فنهى الولد عن ان يظهر منه ما يدل على التضجر من ابويه او الاستثقال لهما ﴿ ولا تنهرهما ﴾ اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم اخوات بمعنى الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا فى وجوههما ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ لطيفا لينا جميلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الادب والحياء والاحتشام قال محمد بن زبير يعنى اذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما وقيل هو ان يقول يا اماه يا ابتاه ولا يدعوهما باسمائهما ولا يكنيهما ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿ من الرحمة ﴾ اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ اى وادع الله لهما ولو خمس مرات فى اليوم والليلة ان يرحمهما برحمته الباقية الدائمة واراد به اذا كانا مسلمين ﴿ كما ربيانى صغيرا ﴾ اى رحمة مثل تربيتهما لى وقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف عندها شعورهم حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر فى مراعاتهما حتى لم يرخص فى ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان بها فى حق الوالدين وقد ورد فى بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى معروفة فى كتب الحديث

باب ما نزل فى النهى عن الزنا

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ﴾ اى قبيحا بالغا فى القبح مجاوزا للحد شرعا وعقلا ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى بئس طريقا طريقه وذلك انه يؤدى الى النار ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من المفاسد منها المعصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدى فى الآية قال يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور والمتعة حكمها حكم الزنا

باب ما نزل فى اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

قال تعالى فى سورة الكهف ﴿ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا ان يرهقهما ﴾ اى يرهق الغلام ابويه قال المفسرون معناه خشينا ان يحملهما حبه على ان يتبعاه فى دينه وهو الكفر او خشينا ان يرهق الوالدين ﴿ طغيانا ﴾ عليهما ﴿ وكفرا ﴾ لنعمتهما بعقوقه والله اعلم

باب ما نزل فى ان الله يحفظ الصالح والصالحة فى انفسهما وولدهما

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذى دفنه وقيل هو الاب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الاتقياء

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح فى نفسه و فى ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب انى لاصلى فاذكر ولدى فازيد فى صلاتى وقد روى ان الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان ولي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبي

باب ما نزل فى بشارة زكريا بيحيي حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر

قال تعالى فى سورة مريم ﴿ وكانت امرأتى عاقرا ﴾ وهى التى لا تلد لكبر سنها والتى لا تلد ايضا لغير كبر وهى المرادة هنا ويقال للرجل الذى لا يلد عاقر ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقوذ وهى اخت حنة وهى ام مريم فولد لاشاع يحيي وحنة مريم وقال القتبي هى اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيي بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد فى الحديث الصحيح

باب ما نزل فى بر الوالدين

قال تعالى ﴿ وبرا بوالديه ﴾ اى لطيفا بهما ومحسنا اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما ﴿ ولم يكن جبارا عصيا ﴾ اى متكبرا عاصيا وهذا وصف ليحيي عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

باب ما نزل فى ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض

قال تعالى ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ اى قصتها وخبرها ونبأها

﴿ اذ انتبذت ﴾ اى تنحت وتباعدت وقيل اعتزلت وانفردت ﴿ من اهلها ﴾ من قومها ﴿ مكانا شرقيا ﴾ اى من جانب الشرق ﴿ فاتخذت ﴾ اى ضربت ﴿ من دونهم ﴾ اى من دون اهلها ﴿ حجابا ﴾ اى حاجزا وسترا يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال التطهر من الحيض ﴿ فارسلنا اليها روحنا ﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام وليتفخ فيها فتحمل به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه السلام ﴿ بشرا سويا ﴾ تاما مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئا ﴿ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والايمان ﴿ قال انما انا رسول ربك ﴾ الذى استعذت به ﴿ لاهب لك غلاما زكيا ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبى ﴿ قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ﴾ زوج بنكاح ﴿ ولم أك بغيا ﴾ فاجرة والبغى هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح او سفاح ولم يكن هنا واحد منهما ﴿ قال كذلك ﴾ اى هكذا من خلق غلام منك من غير اب ﴿ قال ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من ذكر وانثى قاله الكرخى ﴿ ورحمة ﴾ عظيمة كائنة ﴿ منا وكان امرا مقضيا فحملته فانتبذت به مكانا قصيا ﴾ اى اعتزلت الى مكان بعيد من اهلها مخافة اللائمة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد لهذه المدة وقيل سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ اى وجع الولادة ﴿ الى جذع النخلة ﴾ اى ساقها اليابسة التى لا رأس لها كأنها طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ﴿ قالت ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ اى شيئا حقيرا متروكا تمنت

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فناداها ﴾ اى خاطبها لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادى جبريل وقيل عيسى ﴿ ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ اى نهرا صغيرا ﴿ وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اى طريا طيبا ﴿ فكلى واشربى ﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عينا ﴾ اى وطيبى نفسا ﴿ فاما ترين من البشر احدا فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴾ عجيبا نادرا ﴿ يا اخت هارون ﴾ قيل هو هارون اخو موسى قيل كانت مريم من ولده وقيل هو رجل صالح فى ذلك الوقت شبهت به فى عفتها وصلاحها وعن المغيرة ابن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا أرأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ما روى عن السلف فى ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فاشارت ﴾ اى مريم ﴿ اليه ﴾ اى الى عيسى ان كلموه ﴿ قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا اينما كنت واوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتى ﴾ اقتصر على البر بها لانه قد علم فى تلك الحال انه لم يكن له اب ﴿ ولم يجعلنى جبارا شقيا والسلام علىّ يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ذلك عيسى بن مريم ﴾ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله ﴿ قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

باب ما نزل فى الاتيان بالنار الى المرأة

قال تعالى فى سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله

امكثوا ﴾ المراد بالاهل هنا امرأته وهى بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفوره واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف فى التى تزوجها موسى هل هى الصغرى او الكبرى ﴿ انى آنست نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ﴾ اى هاديا يهدينى الى الطريق ويدلنى عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة

قال تعالى ﴿ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ﴾ اسمها يوحانذ والمراد بالوحى الالهام او المنام او على لسان نبى او ملك لا على طريق النبوة كما اوحى الى مريم ﴿ ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل ﴾ اليم هنا هو النيل الى قوله ﴿ اذ تمشى اختك ﴾ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿ فتقول هل ادلكم على من يكفله ﴾ وذلك انها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبن له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه فى اليم فقالا لها ومن هو قالت امى فقالا هل لها لبن قالت نعم لبن اخى هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها وهذا هو معنى ﴿ فرجعناك الى امك كى تقر عينها ولا تحزن ﴾ حينئذ اى لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

باب ما نزل فى بدو سوأة المرأة

قال تعالى ﴿ فاكلا ﴾ اى آدم وحواء ﴿ منها ﴾ اى من الشجرة ﴿ فبدت لهما سوآتهما ﴾ يعنى عريا من الثياب التى كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما وسمى كل منهما سوأة لان انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه ﴿ وطفقا ﴾ اى اقبلا واخذا وجعلا ﴿ يخصفان ﴾ يلصقان ﴿ عليهما ﴾ لستر

سوأتهما من ورق الجنة قيل من ورق التين بعضه ببعض حتى يصير طويلا عريضا يصلح للاستتار به

باب ما نزل فى اصلاح الله الزوجة

قال تعالى فى سورة الانبياء ﴿ واصلحنا له ﴾ اى لزكرياء عليه السلام ﴿ زوجه ﴾ قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس كان فى لسان امرأة زكرياء طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين

باب ما نزل فى نفخ الروح فى المرأة

قال تعالى ﴿ والتى احصنت فرجها ﴾ هى مريم عليها السلام فانها احصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اى انها طاهرة الاثواب والاول اولى ﴿ فنفخنا فيها من روحنا ﴾ يريد روح عيسى وقيل هو جبريل امرناه فنفخ فى جيب درعها فحملت بعيسى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ لانها ولدته من غير رجل

باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

قال تعالى فى سورة الحج ﴿ يوم ترونها ﴾ اى ترون زلزلة الساعة ﴿ تذهل كل مرضعة عما ارضعت ﴾ اى تغفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل تشتغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلو والمعانى متقاربة وهذا يدل على ان هذه الزلزلة فى الدنيا اذ ليس بعد القيامة حمل ولا ارضاع ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ اى تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿ وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التميز وصحة الادراك

﴿ باب ما نزل فى حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ﴾

قال تعالى فى سورة المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ اى يلامون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وبما ملكوا الاماء والسرارى والجوارى والآية فى الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمناء لانه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم فجوزه

﴿ باب ما نزل فى جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وامه آية ﴾ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولدته من غير اب وخلق من غير نطفة ﴿ وآويناهما ﴾ اى اسكناهما وانزلناهما واوصلناهما وجعلناهما يأويان ﴿ الى ربوة ﴾ هى المكان المرتفع من الارض وهو احسن ما يكون فيه النبات وقيل هو اعلى مكان من الارض فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلا قيل هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل فلسطين وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربوة الرملة اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم وابن جرير وغيرهم وقيل مصر فهربت به الى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ﴿ ذات قرار ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه وقيل ذات خصب وقيل ذات اثمار ﴿ وماء معين ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون

﴿ باب ما نزل فى ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ﴾

قال تعالى فى سورة النور ﴿ الزانية والزانى ﴾ الزنا هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا والزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزانى وتقديم الزانية على الزانى لانها الاصل فى الفعل ليكون الداعية اليها اوفر ولو لا تمكينها منه لم يقع قاله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن ﴿ فاجلدوا ﴾ الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود ﴿ كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة التغريب الى رأى الامام والحديث يرده وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص فى الاماء والحق بهن العبيد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال السفى التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد اثبتته السنة الصحيحة نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين فى سورة النساء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ اى رقة ورحمة ﴿ فى دين الله ﴾ اى فى طاعته وحكمه ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحاء قومه اخجل

باب ما نزل فى نكاح المشركة وغيرها

قال تعالى ﴿ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ﴾ يعنى ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلف اهل العلم فى معنى هذه الآية على اقوال سبعة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعى وابو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك ﴿ وحرم ذلك ﴾ اى الزنا او نكاح الزوانى ﴿ على المؤمنين ﴾ قيل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة فى الزجر

باب ما نزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ اى النساء العفيفات بالزنا وكذا المحصنين وانما خصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقيل اراد بالمحصنات الفروج فتعم الآية الرجال والنساء والاول اولى وذهب الجمهور الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقيل يجب عليه الحد والعبد يجلد اربعين جلدة وقيل ثمانين والاول اولى وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ﴿ ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم وظاهر الآية ان تكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن والشعبى ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف فى ذلك احد من الصحابة ﴿ فاجلدوهم ﴾ اى لكل واحد منهم ﴿ ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ﴾ لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿ ابدا ﴾ ما داموا فى الحياة ﴿ واولئك هم الفاسقون ﴾ لاتيانهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ اى بعد اقترافهم لذنب القذف ﴿ واصلحوا ﴾ اعمالهم واقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها فهو فى قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفى قذف غيرها يسقط التعزير كأن كانت ذمية او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة او اقرار فان الواجب فى قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما فى كتب الفروع وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمر العجلان وعاصم بن عدى ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿ الا انفسهم ﴾ فشهادة احدهم اى الشهادة التى تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم ﴿ اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة ﴿ الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ ويدرأ ﴾ اى يدفع ﴿ عنها ﴾ اى عن المرأة ﴿ العذاب ﴾ الدنيوى وهو

الحد والمعنى انه يدفع عن المرأة الحد ﴿ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ﴾ اى الزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رماني به من الزنا ﴿ و ﴾ تشهد الشهادة ﴿ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ﴾ اى الزوج ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثر اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت اى نكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدج الساقين فهو شريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة واخرج هذه القصة ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفى آخر القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها فقال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها واخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن بينهما قال عويمر ان انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفى الباب احاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا

﴿ باب ما نزل فى الجائين بالافك فى حق النساء ورميهن ﴾

قال تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك ﴾ وهو اسوء الكذب والفحشه واقبحه فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان واجمع المسلمون على ان المراد بما فى الآية ما وقع من الافك على عائشة ام المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿ عصبة منكم ﴾ وهى الجماعة من العشرة الى الاربعين والمراد بهم هنا عبدالله بن ابى رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وقد اخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول هذه الآيات بالفاظ متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها تلتمس عقدا لها من جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون انها فى هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وحملها عليها فلما رأى ذلك اهل الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها

وتشعب اطرافها ﴿ لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ﴾ بسبب تكلمه بالافك ﴿ والذى تولى ﴾ اى تحمل ﴿ كبره ﴾ اى معظمه ﴿ منهم ﴾ فبدأ بالخوض فيه واشاعه وهو ابن ابىّ ﴿ له عذاب عظيم ﴾ الى قوله ﴿ ان الذين يرمون المحصنات ﴾ اى العفائف بالزنا ﴿ الغافلات ﴾ اى اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطنّ لها وقيل هن السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور فلا يفطن لما تفطن له المجربات وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿ المؤمنات ﴾ بالله ورسوله ﴿ لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة لانهم يرمون من هى افضل المحصنات الغافلات المؤمنات اقأهم الله تعالى قيل هذا خاصة فى عائشة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف احداهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه اولئك مبرأون

باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

قال تعالى ﴿ الخبيثات ﴾ من النساء ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال اى مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم الى غيرهم ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ اى مختصون بهن لا يتجاوزونهن لان المجانسة من دواعى الانضمام ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ قال اكثر المفسرين معناه الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال النحاس وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزانى لا ينكح الا زانية فالخبيثات الزوانى والطيبات العفائف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون ❋ لهم مغفرة ❋ عظيمة ❋ ورزق كريم ❋ اى الجنة

باب مانزل فى ابداء النسوة زينتهن واخفائها

قال تعالى ❋ قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ❋ خص الاناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما فى سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبدالله الانصارى حدث ان اسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى ارجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله فى ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر ❋ ويحفظن فروجهن ❋ اى يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا تحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما فى هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخارى واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبى الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال

ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين السماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا النظرة سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اى ما يتزين به من الحلى وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الاذن والقلائد فى العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبى النظر اليها ﴿ الا ما ظهر منها ﴾ اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف وقيل الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها هذا ظاهر النظم القرآنى وان كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل وانما رخص لها فى هذا القدر لان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لاجنبى ان لم يخف فتنة فى احد الوجهين والثانى يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب قاله المحلى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص وقيل المراد بها هنا العنق اى

محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن فامرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضى الله عنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكثف مروطهن فاختمرن به اخرجه البخارى وابو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ اخذت النساء ازرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اى مواضع الزينة الباطنة وهى ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ اى ازواجهن ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك فى الايمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء ان يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى قوله لا جناح عليهن فى آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل فى قوله وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبى وعكرمة ليس العم والخال من المحارم قال الكرخى وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما ان الاحوط ان يستترن منهم حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القرابات تشترك مع الاب والابن فى المحرمية الا ابنى العم والخال وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يبدين

زينتهن لهن لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وفى هذه المسألة خلاف بين اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور والبيهقى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانهَ من قبلك عن ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ فيجوز لهم نظرهن الا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الازواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبى يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وجوزه غيره واخرج البيهقى وابو داود وغيرهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وهو ظاهر القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه قال سليمان الجمل عن شيخه فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن بشرط العفة من الجانبين ﴿ او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ اى الحاجة والمراد بهؤلاء الحمق الذين لا حاجة لهم فى النساء وقيل البله وقيل العنين وقيل الخصى وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير وقيل المجبوب ولا وجه لهذا التخصيص بل المجبوب الذى بقى انثياه والخصى الذى بقى ذكره والعنين الذى لا يقدر على اتيان النساء والمخنث المتشبه بالنساء والشيخ الهرم القحل وكذا اطلق الاكثرون والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتتبع اهل البيت فى فضول الطعام ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الاحوال فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه وعن عائشة قالت كان مخنث يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا يدعونه من غير اولى الاربة فدخل النبى

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن فحجبنه ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء والعورة هى ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كانت واما حد العورة فاجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبته ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلا عن صوت خلخالهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبي من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

﴿ باب ما نزل فى انكاح الايامى ﴾

قال تعالى ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ الايم هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرجه ابو داود والترمذى وعندهما عن ابى موسى يرفعه لا نكاح الا بولى

واختلف فى هذا النكاح فقال الشافعى مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم فى ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكدة لاحاديث وردت فى ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال اخرجه البزار والدارقطنى واخرجه ابو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايامى ههنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون صغيرة لا تحتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح فى الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك يجوز والاول مذهب الجمهور . ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ اى لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقد الرجل والمرأة او احدهما مالا فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك فان فى فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح ومثله قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للايم رجلا كان او امرأة بل ايجاب لهما لان الحقيقة فى الامر الوجوب ولا صارف له هنا

﴿ باب ما نزل فى النهى عن الاكراه للفتيات على البغاء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ اى امائكم على الزنا ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ اى تعففا وتزوجا وعن جابر بن عبدالله قال كان عبدالله ابن ابى يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

اخرجه مسلم وابو داود وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون اجورهن فنزلت هذه الآية وقد ورد النهى عن مهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفى سبب نزول هذه الآية روايات ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو ما تكسبه الامة بفرجها ﴿ ومن يكرههن فان الله بعد اكراهن غفور رحيم ﴾ معناه ان عقوبة الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات وقيل اما مطلقا او بشرط التوبة

باب ما نزل فى الاستئذان للدخول على النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ العبيد والاماء عن مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرشدة صنعا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامهما بغير اذن فانزل الله فى ذلك هذه الآية يعنى بها العبيد والاماء وعن السدى قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم يعجبهم ان يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والغلمان ان لا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات الا باذن ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ اى الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعى واحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير ملكا وتجرى عليه الاحكام وان لم يحتلم ﴿ ثلاث مرات ﴾ اى ثلاثة اوقات فى اليوم والليلة ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم ﴾ فى النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لانه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالاهل والالتحاف بثياب النوم ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ اى اوقات يختل فيها

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبدالله بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا وضعت ثيابى بعد الظهيرة لم يلج علىّ احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها اكثر الناس يعنى آية الاذن وانى لآمر جاريتى هذه واشار الى جارية قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علىّ وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآية والآية التى فى سورة النساء واذا حضر القسمة الآية والآية التى فى الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس لهم ستور على ابوابهم ولا حجاب فى بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه فى حجره وهو على اهله فامرهم ان يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله ثم امر الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أُمروا به وعن ابن عمر فى الآية قال هى على الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمى قال هى فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ اى بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿ طوافون عليكم ﴾ اى يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم فى غير هذه الاوقات بغير اذن

باب ما نزل فى القواعد من النساء

قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ اى العجائز اللاتى قعدن عن الحيض او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن ﴿ اللاتى لا يرجون نكاحا ﴾ اى لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتى اذا رآهن الرجال استقذروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآية ﴿ فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ التى تكون

على

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب والقناع الذى فوق الخمار ونحوها لا الثياب التى على العورة الخاصة والخمار وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ اى مظهرات لها أُمرن باخفائها فى قوله ولا يبدين زينتهن لينظر اليهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف فى اظهار ما يخفى واظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ اى وان يتركن وضع الثياب و يطلبن العفة كان ذلك خيرا فى حقهن واقرب من التقوى

﴿ باب ما نزل فى الاكل من بيوت النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التى فيها متاعكم واهلكم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء و بيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة كبيت الزوج ولان الزوجين صارا كنفس واحدة ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ﴾ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قاله الخطيب وهؤلاء يكفى فيهم ادنى قرينة بل ينبغى ان يشترط فيهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتحه ﴾ اى البيوت التى تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والخزان وقيل المراد بيوت المماليك ﴿ او صديقكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق فى الغالب

يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ﴾ اى مجتمعين او متفرقين

﴿ باب ما نزل فى النسب والصهر ﴾

قال تعالى فى سورة الفرقان ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ قيل النسب هو الذى لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحماء والاصهار تعمهما وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة والختن وقال الخليل الصهر اهل بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحماء ومن كان قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبى النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين وقال الواحدى قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم ومن هنا الى قوله وان تجمعوا بين الاختين تحريم بالصهر وهو الخلطة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقدم حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى السبب واشتملت الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى النسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للازواج والذرية ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا فى الدنيا والآخرة فانه ليس شئ اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه فى الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اى قدوة يقتدى بنا فى الخير واقامة مراسم الدين بافاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اياها

﴿ باب ما نزل فى اباحة الزوجات للزوج ﴾

قال تعالى فى سورة الشعراء ﴿ أتأتون ﴾ اى تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم او كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اى من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اى تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اى اصلح واحل واباح ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفى من اجازه فقد خطئ خطأ عظيما ﴿ بل انكم قوم عادون ﴾ اى مجاوزون للحد فى جميع المعاصى ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران

﴿ باب ما نزل فى الدعاء للوالدة ﴾

قال تعالى فى سورة النمل ﴿ قال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت علىّ وعلى والدىّ وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعنى ألهمنى الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله

سبحانه قال اهل الكتاب وامه هى زوجة اوريا بوزن قوتلا التى امتحن الله بها داود قاله القرطبى والله اعلم بصحته

﴿ باب ما نزل فى كون المرأة ملكة لمملكة ﴾

قال تعالى ﴿ انى وجدت امرأة تملكهم ﴾ هى بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت ذى شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هى وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن عباس هى بنت شيره وكانت شعراء قيل كانت من نسل يعرب بن قحطان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوى بلقيس كان جنيا اخرجه ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير ﴿ واوتيت من كل شئ ﴾ من الاشياء التى تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ اى سرير كبير ضخم قيل كان سبوكا من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه فى السماء ثلاثون ذراعا مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرذ قال ابن عطية واللازم من الآية اليها امرأة ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالى الثمن عليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ اى يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ﴿ وزين لهم الشيطان اعمالهم ﴾ التى يعملونها وهى عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر ﴿ فصدهم عن السبيل ﴾ اى الطريق الواضح وهو الايمان بالله وتوحيده ﴿ فهم لا يهتدون ﴾ الى ذلك الى آخر الآية وفى الآية رد الشرك بالله فى العبادة وقد وقفت فى هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك او بدعة ضالة وكل ما ورد فى ذلك من الآية والسنة

﴿ باب ما نزل فى اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها ﴾

قال تعالى ﴿ قالت ﴾ اى بلقيس ﴿ يا ايها الملأ انى ألقى الىّ كتاب كريم ﴾ الملأ الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به ﴿ انه من ﴾ عبدالله ﴿ سليمان ﴾ ابن داود الى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اى مفتتح بالتسمية اخرج ابن ابى حاتم عن ميمون بن مهران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى ﴿ ان لا تعلوا ﴾ لا تتكبروا ﴿ علىّ ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿ واتونى مسلمين ﴾ اى طائعين منقادين للدين مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه وكذلك الانبياء كانوا يكتبون جملا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك اى جعل عليه قطعة منه كالشمع ﴿ قالت يا ايها الملأ افتونى فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ﴾ اى تشيروا علىّ ﴿ قالوا نحن اولوا قوة ﴾ فى العدد والعدد ﴿ واولوا بأس شديد ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿ والامر اليك ﴾ اى الى رأيك ونظرك ﴿ فانظرى ﴾ اى تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ ايانا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما سمعت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح وبينت السبب فى رغبتها فيه ﴿ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ﴾ من القرى ﴿ افسدوها ﴾ اى خربوا مبانيها وغيروا مغانيها واتلفوا اموالها وفرقوا شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس ﴿ وجعلوا اعزة اهلها اذلة ﴾ اى اهانوا اشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان اليهم ودخوله بلادهم ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ ارادت ان هذه عادتهم

المستمرة التى لا تتغير لانها كانت فى بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت ﴿ وانى مرسلة اليهم ﴾ اى انى اجرب هذا الرجل بارسال رسلى اليه ﴿ بهدية ﴾ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيناه بذلك وكفينا امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ بالهدية من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون فى ذكر هذه الهدية فلا فائدة فى التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها واتيانه فى طرفة العين وتنكيره لها الى قوله ﴿ فلما جاءت ﴾ اى بلقيس الى سليمان ﴿ قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو ﴾ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من رجاحة عقلها ﴿ واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلى الصرح ﴾ اى القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ﴿ فلما رأته حسبته لجة ﴾ اى معظم الماء وقيل البحر ﴿ وكشفت عن ساقيها ﴾ لتخوض الماء خوفا عليها ان تبتل فاذا هى احسن النساء ساقا سليمة مما قالت الجن فيها غير انها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ﴿ قال لها ﴾ سليمان عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ﴿ انه صرح ممرد من قوارير ﴾ اى مسقف بسطح ﴿ قالت رب انى ظلمت نفسى ﴾ اى بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿ واسلمت مع سليمان ﴾ متابعة له داخلة فى دينه وهو الاسلام ﴿ لله رب العالمين ﴾ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم عن ابن عباس فى اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابى شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير فى تفسيره بعد حكاية هذا القول بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم والاقرب فى مثل هذه السياقات انها متلقاة عن اهل الكتاب مما يوجد فى

صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا الى هذه الامة من بنى اسرائيل من الاوابد والغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر فى الكتاب ولا فى خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

باب ما نزل فى اهلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة ﴾ هى اللواطة ﴿ من دون النساء ﴾ اللاتى هن محل للنسل ﴿ بل انتم قوم تجهلون ﴾ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾ فى العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

باب ما نزل فى الالهام الى المرأة

قال تعالى فى سورة القصص ﴿ واوحينا الى ام موسى ﴾ اى ألهمناها الذى صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبية وكان اسمها يوحانذ وقيل لوخا بنت هاند بن لاوى بن يعقوب نقله القرطبى عن الثعلبى ﴿ ان ارضعيه ﴾ قيل ارضعته ثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكى ولا يتحرك فى حجرها وكان الوحى بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿ فاذا خفت عليه ﴾ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبحه ﴿ فألقيه فى اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولا تخافى ﴾ عليه الغرق او الضيعة ﴿ ولا تحزنى لفراقه انا رادوه اليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجابة وتأمنين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم الى العباد

باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها

قال تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهى آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء

وبنات الانبياء وقيل كانت من بنى اسرائيل وقيل كانت عمة موسى حكاه السهيلى ﴿ قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ﴾ انهم على خطأ فى التقاطه وان هلاكهم على يده ﴿ واصبح فؤاد ام موسى فارغا ﴾ من كل شئ الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه ﴿ ان كادت لتبدى به ﴾ اى تظهر ﴿ لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿ وقالت لاخته ﴾ واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كلثمة وقال السهيل كلثوم ﴿ قصيه ﴾ اى تتبعى اثره واعرفى خبره وانظرى اين وقع والى من صار ﴿ فبصرت به ﴾ اى ابصرته ﴿ عن جنب ﴾ اى عن جانب ﴿ وهم لا يشعرون ﴾ انها اخته اخرج الطبرانى وابن عساكر عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أما شعرت ان الله زوجنى مريم بنت عمران وكلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اى فى الجنة قالت هنيئا لك يارسول اخرجه ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعا باطول من هذا وفى آخره انها قالت بالرفاء والبنين ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ اى من قبل ان نرده الى امه او من قبل ان تأتيه امه او من قبل قصها لاثره ﴿ فقالت ﴾ اخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ﴿ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم ﴾ وهى امرأة قتل ولدها واحب شئ اليها ان تجد ولدا ترضعه ﴿ وهم له ناصحون ﴾ اى مشفقون عليه لا يقصرون فى ارضاعه وتربيته ﴿ فرددناه الى امه كى تقر عينها ﴾ بولدها ﴿ ولا تحزن ﴾ على فراقه ﴿ ولتعلم ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾

باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها

قال تعالى ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ اى وصل موسى اليه وهو الماء الذى يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر ﴿ وجد عليه امة من الناس ﴾ اى جماعة كثيرة ﴿ يسقون ﴾ مواشيهم ﴿ ووجد من دونهم ﴾ اى فى موضع اسفل منهم او بعيد منهم ﴿ امرأتين تذودان ﴾ اى تحبسان

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تمنعان اغنامهما عن ان تند وتذهب والاول اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ما خطبكما ﴾ اى ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقى معهم والرعاء جمع راع على غير قياس ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾ عالى السن لا يقدر ان يسقى ماشيته من الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مزاحمة الرجال وعلى ان نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخى شعيب وقيل رجل ممن آمن بشعيب والاول اولى وانما رضى شعيب لابنته بسقى الماشية لان هذا الامر فى نفسه ليس بمحظور والدين لا يأباه واما المروءة فعادات الناس فى ذلك متباينة واحوال العرب فيها خلاف العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضر خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما ﴿ فسقى لهما ﴾ اى لاجلهما رغبة فى المعروف واغاثة للملهوف قال المحلى من بئر اخرى بقربها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى ﴿ ثم تولى الى الظل ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب انى لما انزلت الىّ من خير ﴾ اى اىّ خير كان ﴿ فقير ﴾ اى محتاج الى ذلك قال ابن عباس لقد قال هذا وهو اكرم خلقه اليه ولقد افتقر الى شق تمرة ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع ﴿ فجاءته احداهما ﴾ وهى الكبرى واسمها صفورآء وقيل صفراء وقيل هى الصغرى وهى ليا وقيل صفيراء ﴿ تمشى على استحياء ﴾ حالتى المشى والمجئ وهذا دليل كمال ايمانها وشرف عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها ام لا فأتته مستحيية قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكمّ درعها على وجهها من الحياء والاستحياء بالمد الحشمة والانقباض والانزواء ﴿ قالت ان ابى يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ﴾ فاجابها منكرا فى نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او

للتبرك برؤية الشيخ ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص ﴾ يعنى قتله القبطى وغيره الى وصوله الى ماء مدين ﴿ قال ﴾ شعيب ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشى مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع ﴿ قالت احداهما ﴾ وهى التى جاءته ﴿ يا ابت استأجره ﴾ ليرعى لنا الغنم ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ لكونه جامعا بين خصلتى القوة والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف فى قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر فى امر عمر كما تقدم

باب ما نزل فى كون مهر المرأة استئجارا الى مدة معلومة

قال تعالى ﴿ قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتىّ هاتين ﴾ وفيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة فى الاسلام وثبت عرض عمر ابنته على ابى بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع فى ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعى انه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحتك ﴿ على ان تأجرنى ثمانى حجج ﴾ جمع حجة وهى السنة اى ترعى غنمى فى تلك المدة والتزوج على رعى الغنم جائز لانه من باب القيام بامر الزوجية ﴿ فان اتممت عشرا فمن عندك ﴾ اى تفضلا منك وتبرعا لا الزاما منى لك وليس بواجب عليك ﴿ وما اريد ان اشق عليك ﴾ بالزامك اتمام العشرة الاعوام ولا بالمناقشة فى مراعاة الاوقات واستيفاء الاعمال ﴿ ستجدنى ان شاء الله من الصالحين ﴾ فى حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته وللتبرك به ﴿ قال ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علىّ والله على ما نقول وكيل ﴾ اى شاهد وحفيظ فلا سبيل لاحدنا الى الخروج عن شئ من ذلك اخرج الطبرانى وغيره عن عتبة السلمى

قال

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثمانى سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قيل يا رسول الله اى الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوفاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل اباها ان يعطيها من غنمه ما يعيشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقى وضعفه الائمة قال ابو السعود وليس ما حكى عنهما فى الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام فى انشاء عقد النكاح وعقد الاجارة وايقاعهما بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على ايقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة اجمالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى فى سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اى ايصاء حسنا او امرا ذا حسن والآية فيها التوصية للانسان بوالديه بالبر لهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيشمل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما فى الاشراك ﴾ وعبر بنفى العلم عن نفى الاله

باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

قال تعالى فى سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴾ اى من جنسكم فى البشرية والانسانية ﴿ ازواجا ﴾ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترائب النساء ﴿ لتسكنوا ﴾ اى تألفوا وتميلوا ﴿ اليها ﴾ اى الى الازواج ﴿ وجعل

بينكم مودة ورحمة ﴾ اى ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون بينكم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة قال مجاهد المودة الجماع والرحمة الولد وقيل المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف

قال تعالى فى سورة لقمان ﴾ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ﴾ اى ضعفا على ضعف فانها لا يزال يتضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق وقيل الحمل وهن والطلق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن ﴾ وفصاله فى عامين ﴾ الفصال الفطام عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان ﴾ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ﴾ الىّ المصير ﴾ لا الى غيرى ﴾ وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ فى ذلك لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجملة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما تلزم طاعتهما فى المباحات ﴾ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ببرهما ان كانا على دين يقران عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالى الشيم

باب ما نزل فى ان النساء المظاهرات لسن كالامهات فى التحريم الابدى

قال تعالى فى سورة الاحزاب ﴾ وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ الظهار اصله ان يقول الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امى اى ما جعلهن كامهاتكم فى التحريم ولكنه منكر من القول وزور وانما تجب فيه

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر فى سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا بان يخالفوه بامساك المظاهر منها زمنا يمكنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخى

باب ما نزل فى كون ازواج النبى امهات المؤمنين

قال تعالى ﴿ النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ فاذا دعاهم لشئ ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه ويؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عليهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى مثلهن فى الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لجنابهن لا فى جواز النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام فى حقهن كما فى سائر الاجانب قال القرطبى الذى يظهر لى انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفى مصحف ابى وهو اب لهم وعن ام سلمة قالت انا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

باب ما نزل فى تخيير النساء وانه ليس بطلاق

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى قل لازواجك ﴾ قال الواحدى قال المفسرون ان ازواج النبى صلى الله وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه وكن يؤمئذ تسعا ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ اى سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الاموال والتنعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ اى اقبلن الى بارادتكن واختياركن لاحد الامرين

﴿ امتعكن ﴾ اى اعطيكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اى اطلقكن ﴿ سراحا جميلا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ﴿ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ اى الجنة ونعيمها ﴿ فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب احسانهن وبمقابلة صالح عملهن واختلف اهل العلم فى كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء والثانى انه انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق والراجح الاول والراجح ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشة فى الصحيحين فى ذلك ودعوى انه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بان المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقاء بقيت وان اختارت الفرقة صارت مطلقة والحق انه رجعية واحدة لا بائنة وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها ان شاء الله تعالى

باب ما نزل فى تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة ﴾ اى معصية ﴿ مبينة ﴾ ظاهرة القبح واضحة الفحش وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن فهو كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل المراد بالفاحشة النشوز وسوء الخلق وقيل الزنا وقيل سائر المعاصى وقيل عقوق الزوج وفساد عشرته ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ اى مثلى عذاب غيرهن من النساء اذا اتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ولان ما قبح من سائر النساء كان منهن اقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان الذم للعاصى العالم اشد من العاصى الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذا فضل

حد الاحرار على العبيد وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحدة وقد اعاذهن الله من ذلك لكانت تحد حدين لعظم قدرها فعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف فى العذاب انما هو فى الآخرة كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبى صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانت فى الايمان والطاعة والله اعلم

باب ما نزل فى تضعيف اجرهن

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اى يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ يعنى انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

باب ما نزل فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل

قال تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كاحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم علىّ وثوابكن اعظم لدىّ ﴿ ان اتقيتن ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون لملازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمشى على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اى لا تلنّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ اى فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة فى المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع

فيهن ﴿ وقلن قولا معروفا ﴾ اى حسنا مع كونه خشنا بعيدا من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئا ببيان من غير خضوع ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ اى الزمنها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت واعتمرت وامرنى الله ان اقر فى بيتى فوالله لا اخرج من بيتى حتى اموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنازتها ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف فى المراد بالجاهلية فقيل ما بين آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان او الاولى جاهلية الكفر والاخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الاسلام وقد بين حكمها فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وقيل تذكر الاولى وان لم تكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فيتفرد خليلها بما فوق الازار الى اعلى ويتفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل وربما سأل احدهما صاحبه البدل قال ابن عطية والذى يظهر لى انه اشار الى الجاهلية التى لحقتها وادركتها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان امر النساء دون حجبة وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع فى الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول او فعل اى لا تحدثن بافعال كن واقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل وعن عائشة قالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال وكانت عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يبتل خمارها رواه مسروق ﴿ واقمن الصلاة ﴾ الواجبة ﴿ وآتين الزكاة ﴾ المفروضة ﴿ واطعن

الله

الله ورسوله ﴾ فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فامرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع لان من واظب عليهما جرتاه الى ورائهما ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ اى الاثم والذنب المدنسين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى ﴿ اهل البيت ويطهركم ﴾ من الارجاس والادناس ﴿ تطهيرا ﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد وقد اختلف اهل العلم فى اهل البيت فى هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بالبيت بيت النبى صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن حجتهم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير باعتبار لفظ الاهل كما قال سبحانه أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهلته انها نزلت فى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفى الباب روايات اخرى تدل على القول الثانى مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلى وفاطمة والحسنين والحاصل ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين اعمل بعض ما يجب اعماله واهمل ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت النسب ﴿ واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ اى اذكرن

موضع النعمة اذ صيركن الله فى بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي قال اهل التأويل يعنى المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتادة فى الآية القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن قلت لفظة الحكمة يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ﴿ ان الله كان لطيفا خبيرا ﴾ بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باساءته

﴿ باب ما نزل فى اجر الصالحات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ القنوت الطاعة والعبادة ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ويفى بما عوهد عليه ﴿ والصابرين والصابرات ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ اى المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ هما من تصدق بماله بما اوجبه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة الفرض والنفل ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ قيل ذلك مختص بالفرض وقيل هو اعم ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ فروجهن عن الحرام بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ هما من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الاذكار المأثورة كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من اتى بما فيها من الاذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبة ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفرنده وعمل اليوم والليلة لابن

السنى ونزل الابرار وهو احسن من كل ما جمع فى هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد ﴿ اعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم التى اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعاتهم التى فعلوها من الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الاجر بالعظم للدلالة على انه بالغ الغاية ولا شئ اعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذى لا ينقطع ولا ينفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجورنا وقد اخرج احمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله فما لنا لا نذكر فى القرآن كما تذكر الرجال فلم يرعنى منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآية واخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية اخرجه الطبرانى وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السيوطى حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبى لفظ ما كان وما ينبغى ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشئ والاخبار بانه لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآية انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعا لرأيه وجمع الضمير فى قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا فى سياق النفى فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ فى

امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ❁ فقد ضل ضلالا بعيدا ❁ ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأى واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاة زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال بلى فانكحيه قالت يا رسول الله اوامر نفسى فبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسى اخرجه ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب انى اريد ان ازوجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسى وانا ايم قومى وبنت عمتك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعنى النكاح فى هذا الموضع ان تكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجه ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها وقالا انما اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس وفى شرح المواهب ان ام ايمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة اعتقها عبدالله ابو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت الهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأى

وعدم

وعدم خيرة الامر فى مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء ﴾

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب وهى فى عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلاظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظم بالشرف قال له ﴿ واتق الله ﴾ فى امرها ولا تعجل بطلاقها وامسك عليك زوجك ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ فى كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل فى هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اى حاجة سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شئ مما هو معتبر فى النكاح فى حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهى اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفى فى نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

الناس خبزا ولحما حتى تركوه فكانت تفتخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هى كذلك غيرى وقد انكحنيك الله والسفير فى ذلك جبريل قاله الخازن ❁ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم ❁ اى فى التزوج بازواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم ❁ اذا قضوا منهن وطرا ❁ بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه بنفس العقد عليها ❁ وكان امر الله مفعولا ❁ اى قضاؤه فى امر زينب ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا فى الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اخرجه الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وغيرهم واخرج احمد ومسلم والنسائى وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها لى فانطلق قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى قلت يا زينب ابشرى ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر فقامت الى مسجدها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادرى هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيرى فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الآية

باب ما نزل فى ان لا عدة فى الطلاق قبل المسيس

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ﴾ اى عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴾ اى تجامعوهن فكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشى والاتيان وقد استدل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهى طالق ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذى بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ اى تحصونها بالاقراء والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق ﴿ فمتعوهن ﴾ اى اعطوهن ما يستمتعن به وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ اى اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس فى الآية قال هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره

باب ما نزل فى الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن ﴾ اى

مهورهن فان المهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم اذا آتاها مهرها وقيل احل له ازواجه لانهن قد اخترنه على الدنيا وهذا هو الظاهر ﴿ وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ﴾ اى السرارى اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة مثل صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب لانها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ اى نساء قريش ﴿ وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ اى نساء بنى زهرة ﴿ اللاتى هاجرن معك ﴾ هذا اشارة الى ما هو الافضل وللايذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر اى احللن لك زائدا على الازواج اللاتى آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى فانزل الله هذه الآية فلم اكن احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح اىّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اىّ النساء احب فلما نزلت الآية اعجب ذلك نساءه ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ هذا يدل على ان الكافرة لا تحل له فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو صلى الله عليه وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من سبى قريظة ومما خص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة ﴿ ان وهبت نفسها للنبى ﴾ اى ملكتك بضعها واما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بارادتك ولهذا قال تعالى ﴿ ان اراد النبى ان يستنكحها ﴾ قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتادة كانت عنده ميمونة بنت الحارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية ام المساكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسدية وقيل هى ام حكيم

السلمية وعن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها أما تستحيى المرأة ان تهب نفسها للرجال فلما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى من تشاء قلت يا رسول ما ارى ربك الا يسارع فى هواك اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن انس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بى حاجة فقالت ابنة انس ما كان اقل حياءها فقال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى وابن مردويه وفى الباب روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر والزيادة على اربع ووجوب تخيير النساء وعليه جماعة واختلفوا فى انعقاده فى حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وقال اهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم ﴾ قال ابن عمر فى الآية فرض الله عليهم انه لا نكاح الا بولى وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر ﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾ ممن يجوز سبيه وحربه وان تستبرئ قبل الوطء

باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالارجاء والايواء

قال تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ اى تؤخر ﴿ وتؤوى اليك من تشاء ﴾ اى تضم اليك والمعنى ان الله تعالى وسع عليه فى جعل الخيار اليه فى نسائه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ويضم اليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يسوى بين من آوى فى القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور وعليه دلت الادلة الثابتة فى الصحيح وغيره واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت كنت اغار من اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واقول أما تستحيي المرأة ان تهب نفسها فلما انزل الله ترجى من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وفى الباب روايات ﴿ ومن ابتغيت منهن عزلت ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اى ان اردت ان تؤوى اليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿ فلا جناح عليك ﴾ فى ذلك ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ اى ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ﴿ ولا يحزن ﴾ بتأثيرك بعضهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ اى من تقريب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفى صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئا مما ابيح له ضبطا لنفسه واخذا بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم ﴾ من كل ما تضمرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

باب ما نزل فى النهى عن تبديل الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ اى بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترنك واجتمعن فى عصمتك وهن من توفى عنهن واختلف اهل العلم فى تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت فى فتح البيان ﴿ ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ غيرهن من الكتابيات لانه لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿ ولو اعجبك حسنهن ﴾ اى حسن غيرهن وجمالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبدل من جملة ما نسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احللنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهى عن ذلك ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ اى تحل لك الاماء وقد ملك النبى صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية اهداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة ابيه وله سبعون يوما وقيل سنة وعشرة اشهر وفى تحليل الامة الكافرة له صلى الله وسلم قولان ولكل وجهة وفى الآية دليل

على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا قال الحميدى يعنى الصغر وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذى وقال حسن

باب ما نزل فى حجاب النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفى الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب فى ذى العقدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لا تدخلوها فى حال من الاحوال الا فى حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متنقبة او غير متنقبة ﴿ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفى هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه فان مجانبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشئ من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى رجل همّ بان يتزوج بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفى الباب

روايات ❋ ان ذلكم كان عند الله عظيما ❋ اى ذنبا عظيما وخطئا هائلا شديدا

باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى

قال تعالى ❋ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ❋ اى فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤية وكلام ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين ❋ ولا نسائهن ❋ اى النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن وقيل عام فى المسلمات والكتابيات ❋ ولا ما ملكت ايمانهن ❋ من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف فى ذلك معروف ❋ واتقين الله ❋ فى كل الامور التى من جملتها الحجاب قال ابن عباس نزلت هذه فى نساء النبى خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان

قال تعالى ❋ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ❋ بوجه من وجوه الاذى من قول او فعل ❋ بغير ما اكتسبوا ❋ قيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فان الاذية بما كسبوه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبته الشرع وامر امرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ليس من الاذية المحرمة على اىّ وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله ❋ فقد احتملوا

بهتانا واثما مبينا ﴾ اى ظاهرا واضحا لا شك فى كونه من البهتان والاثم قيل نزلت فى شأن عائشة وقيل نزلت فى الزناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات

﴿ باب ما نزل فى ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهرى الجلباب الملحفة وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت فى الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها قال الواحدى قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يتعرض لهن باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطى نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن ﴿ ذلك ادنى ان يعرفن ﴾ فيتميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولاهلهن واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله علماء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الاكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزا لهم وبذلك يعرفون فيلتفت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكى ومنه يعلم ان تمييز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط وابعده وما اقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد فى السنة المطهرة من النهى عن الاسراف فى اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وائمتها فاين هذا من ذاك وانما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا ومن هنا قال على القارئ فى معرض الذم لاهل مكة لهم عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج وما ذكره من ان زى العلماء والاشراف فى هذا الزمان

سنة رده ابن الحاج فى المدخل بانه مخالف لزيهم فى زمن النبى صلى الله وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون قيل انهم لو بقوا على الزى الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن واطال فى انكار ما قالوه واختاروه فى الزى وفى سبب نزل هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

باب ما نزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

قال تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا قال ابن قتيبة اى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على ان المؤمن العاصى خارج عن العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

باب ما نزل فى جعل الله الانسان ازواجا من جنسه

قال تعالى فى سورة الفاطر ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا ﴾ فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا ﴿ وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ﴾ اى لا يكون حمل ولا وضع الا والله عالم به فلا يخرج شئ من علمه وتدبيره والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه

باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الازواج

قال تعالى فى سورة والصافات ﴿ احشروا الذين ظلموا ﴾ امر من الله

للملائكة بان يحشروا المشركين ﴿ وازواجهم ﴾ اى امثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اى يحشر اصحاب الربا مع اصحاب الربا واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا الى غير ذلك وفى الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

قال تعالى فى سورة الزمر ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وهى نفس آدم ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ حواء اى خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الاعراف

باب ما نزل فى ظلمات بطن الامهات

قال تعالى ﴿ يخلقكم فى بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ قال قتادة والسدى نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما وقال ابن زيد اى من بعد خلقكم فى ظهر آدم ﴿ فى ظلمات ثلاث ﴾ هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

باب ما نزل فى خسران الاهلين

قال تعالى ﴿ قل ان الخاسرين ﴾ اى الكاملين فى الخسران ﴿ الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة ﴾ بتخليد الانفس فى النار بعدم وصولهم الى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهليهم فى الدنيا

﴿ ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ الذى بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها غاية

باب ما نزل فى الدعاء للزوجات

قال تعالى فى سورة المؤمن ﴿ ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ﴾ اياها ﴿ و ﴾ ادخل ﴿ من صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم ﴾ الصلاح هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿ انك انت العزيز الحكيم ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات

باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فاولئك ﴾ الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ اى بغير تقدير ومحاسبة دلت اشارة النص على ان العمل داخل فى مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح منه الا ما كان معه

باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها

قال تعالى فى سورة فصلت ﴿ وما تحمل من انثى ﴾ حملا فى بطنها ﴿ ولا تضع ﴾ ذلك الحمل ﴿ الا بعلمه ﴾ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على ان اصحاب الكشف والكهان واهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتة وانما غايته ادعاء ظن ضعيف او وهم خفيف وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه احد

باب ما نزل فى ان الزوجة من جنس الزوج

قال تعالى فى سورة الشورى ﴿ جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

ازواجا يذرؤكم فيه ﴾ اى يبثكم وهى الاصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الانعام

باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيما

قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ﴾ لا ذكور معهن وقال ابن عباس يريد لوطا وشعيبا لانهما لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى ﴿ و يهب لمن يشاء الذكور ﴾ لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث وقيل لا دلالة فيها على هذا وهى مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة الى الذكور وقيل لتطييب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك مما لا فائدة فى ذكره واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بركة المرأة ابتكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اناثا ﴿ او يزوجهم ذكرانا واناثا ﴾ اى يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم وعبدالله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد المعنى ان تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يختلف فى مثله ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام فى كل الناس لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿ انه عليم قدير ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة

باب ما نزل فى عجز المرأة عن اقامة الحجة

قال تعالى فى سورة الزخرف ﴿ واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ﴾

من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله ﴿ ظل ﴾ اى صار ﴿ وجهه مسودا ﴾ بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها ﴿ وهو كظيم ﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه ﴿ او من ينشأ فى الحلية ﴾ النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى أيجعلون لله الانثى التى تتربى فى الزينة لنقصها اذ لو كملت فى نفسها لما تكملت بالزينة ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة فى الزينة من المعايب فعلى الاول ان يجتنب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأة بحجتها الا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن الخوالف

باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع بعولتهن

قال تعالى ﴿ الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة ﴾ اى يقال لهم ذلك ﴿ انتم وازواجكم ﴾ اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من ارادة الجميع ﴿ تحبرون ﴾ تكرمون وتنعمون او تفرحون وتسرون او تعجبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

باب ما نزل فى مدة الرضاع

قال تعالى فى سورة الاحقاف ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم تفسيرها فى محله ﴿ حملته امه كرها ووضعته كرها ﴾ اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حمل الام ووضعها تأكيدا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات

كره ووضعته ذات كره ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ اى عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله الى ان يفصل من الرضاع اى يفطم عنه وقد استدل بهذه الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع سنتان فذكر فى هذه الآية اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وفى الآية اشارة الى ان حق الام آكد من حق الاب لانها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وارضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الاب فى شئ من ذلك وعن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا ولدت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر فحولان كاملان لان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قلت لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه

باب ما نزل فى اساءة الولد الى والديه

قال تعالى ﴿ والذى قال لوالديه اف لكما ﴾ الصحيح انه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من دعاه ابواه الى الدين الصحيح والايمان بالبعث فابى وانكر وقيل نزلت فى كل كافر عاق لوالديه ﴿ أتعداننى ان اخرج ﴾ اى ابعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث احد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق الى الايمان ﴿ ويلك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الايمان اى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ اى احاديثهم واباطيلهم التى يسطرونها فى الكتب من غير ان تكون لها حقيقة الى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

باب ما نزل فى استغفار النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ ان يقع

منك قيل المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره شكرا ويأباه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة ويأبى هذا قوله ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا اكرام منه سبحانه لهذه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

باب ما نزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى فى سورة الفتح ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم ﴾ اى يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ﴿ وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ﴾ اى ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضر ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ﴾ فى الدنيا بايصال الهموم والغموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفى الآخرة بعذاب جهنم والنفاق اشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدم المنافقين على المشركين

باب ما نزل فى ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى فى سورة الحجرات ﴿ ولا يسخر نساء من نساء عسى ان يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرا منهن ﴾ يعنى من الساخرات بهن افرد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت فى صفية بنت حيي قال لها بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودى والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب ما نزل فى كرامة التقوى فى الذكر والانثى

قال تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴾ هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد وكونهم يجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجه ابو داود فى مراسيله وابن مردويه والبيهقى فى سننه ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ اى ليعرف بعضكم بعضا وينتسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعتزى الى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بانسابهم وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما انتم فيه من التفاخر فى الانساب فان ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضى فضلا

باب ما نزل فى تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عجوز عقيم

قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف ابراهيم عليه السلام ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو اسحاق ﴿ عليم ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فاقبلت امرأته ﴾ اى سارة عليها السلام ﴿ فى صرة ﴾ اى جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اى دم الحيض وقيل الصرة الجماعة وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه الرنة والتأوه ﴿ فصكت وجهها ﴾ اى ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جبينها تعجبا وقال ابن عباس لطمت ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيما لا تلد

﴿ قالوا ﴾ اى الملائكة ﴿ كذلك ﴾ اى كما قلنا لك واخبرناك ﴿ قال ربك ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة وقد كانت اذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وابراهيم ابن مائة سنة وكان بين التبشير والولادة سنة

باب ما نزل فى اجنة البطون والنهى عن تزكية النفس

قال تعالى فى سورة النجم ﴿ هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض ﴾ اى حين خلقكم منها فى ضمن خلق ابيكم وحينما صوركم فى الارحام ﴿ واذا انتم اجنة ﴾ جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن سمى بذلك لاجتنانه اى استتاره فى بطن امه ولذا قال ﴿ فى بطون امهاتكم ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا ﴿ فلا تزكوا انفسكم ﴾ اى لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيرا فان ترك تزكية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

باب ما نزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

قال تعالى فى سورة الحديد ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ﴾ اى نور التوحيد والطاعات ﴿ بين ايديهم وبايمانهم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة ﴿ بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ولا اعتداد بما سواه ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ﴾ اى الموضع الذى اخذنا منه النور ﴿ فالتمسوا نورا ﴾ اى اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الايمان والاعمال الصالحة وقيل ارادوا به الظلمة تهكما بهم والله اعلم

باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات

قال تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات ﴾ قرئ بالتاء وبعدمها فالاول

من الصدقة والثانى من الصدق ﴿ واقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وهو عبارة عن الانفاق فى سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ اى ثوابهم ﴿ ولهم اجر كريم ﴾ وهو الجنة

باب ما نزل فى الظهار وكفارته

قال تعالى فى سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ قال المفسرون نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية وقيل هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة والاول اصح روى ان عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقيل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال أتدرون من هذه العجوز هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له ما فى بطنى حتى اذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابو داود وابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق يوسف بن عبدالله قال حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت فى والله وفى اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل على يوما فراجعته بشئ فغضب فقال انت على كظهر امى ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو يراودنى عن نفسى قلت كلا والذى نفس خولة بيده لا تصل الى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم

سرى عنه فقال لى يا خولة قد انزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ علىّ قد سمع الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه لشيخ كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله ما ذاك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ساعينه بعرق من تمر فقلت وانا يا رسول الله ساعينه بآخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبى وتصدقى به ثم استوصى بابن عمك خيرا قالت ففعلت وفى الباب احاديث ﴿ الذين يظاهرون ﴾ الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امى وانت منى او معى او عندى كظهر امى ولا خلاف فى كون هذا ظهارا فان قال كظهر ابنتى او اختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه ظهار وقال قوم بل يختص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك وبقوله انت علىّ كرأسى امى او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهارا ﴿ منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن واما الزوجات فابعد شئ من الامومة ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفوّ غفور ﴾ اذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ اختلف فى تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالنقض والرفع والازالة والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة ﴿ فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ﴾ التماسّ هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

نحوه اهل السنن والحاكم والبيهقى عنه ثم قال تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة فى ملكه ولا تمكن من قيمتها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لا يفطر فيهما فان افطر استأنف ان كان لغير عذر وان كان لعذر مرض او سفر فيبنى ولا يستأنف ﴿ من قبل ان يتماسا ﴾ فلو وطئ ليلا ونهارا عمدا او خطأ استأنف ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعى والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يشبعهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض الستين فى يوم وبعضهم فى يوم آخر واخرج احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر الانصارى قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها فى ليلى فاتتابع فى ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركنى الصبح فبينما هى تخدمنى ذات ليلة اذ انكشف لى منها شئ فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومى فاخبرتهم خبرى فقلت انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بامرى فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا القرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرى فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا ذا فامض فى حكم الله فانى صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت عنق بيدى وقلت لا والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت هل اصابنى ما اصابنى الا فى الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة امر لى بصدقتكم فادفعوها الىّ فدفعوها اليه

﴿ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ﴾

قال تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ من بين الكفار وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ﴿ فامتحنوهن ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله فى المؤمنات ما انزل رواه البخارى عن المسور بن مخرمة قيل الامتحان ان تقول بالحلف ما خرجت الا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء فى الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ﴿ الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ اى الى ازواجهن الكافرين ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ اى عليهن من المهور ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ قال ابو حنيفة المهر اجر البضع فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهى التى بقيت فى دار الحرب او لحقت بها مرتدة اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ﴿ واسألوا ما انفقتم ﴾ اى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿ وليسألوا ما انفقوا ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ﴿ فان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ﴾ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ﴿ فعاقبتم ﴾

اى اصبتموهم فى القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

﴿ باب ما نزل فى مبايعة النساء واركانها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ على الاسلام اخرج البخارى والترمذى وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك بكلام والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ هذا كان يوم فتح مكة اتين يبايعنه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ﴾ اى لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ اى فى كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال المقاتلان عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قالاه اخرج احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء لنبايعه فاخذ علينا ما فى القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك فى معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وفى الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴾ اى التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن انفسهن من الطاعات فهى مبايعة لغوية قال ابن الجوزى وجملة من احصى من

المبايعات اذ ذاك اربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة وانما بايعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هى البيعة الثابتة بالسنة فى دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند الطلب منهن وهكذا ثبت ذلك فى الرجال وهى على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة قبول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدى صور البيع المأثورة فهى السنة واذا خالفت فاين هذا من ذاك

﴿ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والاولاد الازواج ﴾

قال تعالى فى سورة التغابن ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والانثى ﴿ واولادكم عدوا لكم ﴾ يعنى انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم فى امر الدين والدنيا ﴿ فاحذروهم ﴾ ان تطيعوهم فى التخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على ان اتخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ﴿ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا فى الدين فهموا بان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ﴾ اى بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حق الله والوقوع فى العظائم وغصب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم فى معصية الله وعن ابى بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما واحدا من ذا العشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة انى لما نظرت الى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامى ونزلت اليهما اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابى شيبة

﴿ باب ما نزل فى طلاق النسوة لعدتهن ﴾

قال تعالى فى سورة الطلاق ﴿ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له او خطاب له ولامته ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله واللائى يئسن والمعنى مستقبلات لعدتهن او فى قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فيطلقها طاهرا فى غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجه الشيخان وغيرهما وفى الباب احاديث ﴿ واحصوا العدة ﴾ اى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للازواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولى لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ فى تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ اى التى كن

فيهـا عنـد الطلاق ما دمن فى العدة ﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت ما دمن فى العدة لامر ضرورى قال ابو السعود ولو باذن من الازواج فان الاذن بالخروج فى حكم الاخراج وقال الخطيب لان فى العـدة حقا لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كشراء من ليس لهـا على المفـارق نفقة فيجوز لها الخروج نهـارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصى ولا تنقض عـدتهـا ﴿ الا ان يأتين بفـاحشـة مبينة ﴾ هى الزنا وذلك ان تزنى فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها فى ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها لسوء خلقها ﴿ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ خلاف ما فعله المتعدى قال اهل التفسير اراد بالامر هنـا الرغبة فى الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او المرتين والنهى عن الثلاث فلا يجـد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود مرسـلا وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجة موصولا وصححه الحـاكم وغيره ورواه ابو داود الطيـالسى والبيهقى مرسـلا عن محـارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطنى ارساله وعن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش رواه ابن عدى فى الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضـا مرفوعا وفى سنده ضعف وفى البـاب احاديث غالبهـا ضعيف ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى قاربن انقضاء اجل العدة وشـارفن آخرهـا ﴿ فامسـكوهن بمعروف ﴾ اى راجعوهن بحسن معاشرة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿ او فارقوهن ﴾ اى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفـائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضـارة لهن بالفعل والقول ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهذه شهادة على الرجعة

وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر للندب وقيل للوجوب وبه قال الشافعى ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بان يأتوا بما شهدوا به تقربا الى الله

باب ما نزل فى عدة الآيسات والحوامل

قال تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار اللواتى قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان ارتبتم ﴾ اى شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ فاذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض او لانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ اى انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهى مخصصة لآية يتربصن بانفسهن اى ما لم يكن حوامل وعن ابى بن كعب فى الآية قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أهى المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفى الصحيحين من حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب احاديث

باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اى يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اى من سعتكم وطاقتكم وذهب مالك والشافعى الى ان للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾

نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن و النفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿ وان كن ﴾ اى المطلقات الرجعيات او البائنات دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ اى الى غاية هى وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع و قيل لا ينفق عليها الا من نصيبها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للادلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة ﴿ فان ارضعن لكم ﴾ اولادكم بعد ذلك ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى اجور ارضاعهن ﴿ وائتمروا بينكم بالمعروف ﴾ خطاب للازواج والزوجات اى بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿ وان تعاسرتم ﴾ فى حق الولد واجر الرضاع فابى الزوج ان يعطى الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر ﴿ فسترضع له اخرى ﴾ اى يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من الاجر ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس وهو ظاهر هذا النظم القرآنى فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر ولان الاعتبار بحالها يؤدى الى الخصومة لان الزوج يدعى انها تطلب فوق كفايتها وهى تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعا للخصومة والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقا او بائنا حاملا ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما تبلغ اليه طاقته ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ قال اهل التفسير وقد صدق الله وعده فى من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائم غير ان فى الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

باب ما نزل فى تحريم المرأة الحلال

قال تعالى فى سورة التحريم ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك ﴾ اى لا ينبغى لك ان تشتغل بما يرضى الخلق بل اللائق ان ازواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك وتتفرغ انت لما يوحى اليك من ربك قال اكثر المفسرين كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبرى عائشة ولك علىّ ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبى صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة وقيل نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة انا نجد منك ريح مغافير وقيل هى سودة شرب عندها من العسل وقيل هى ام سلمة وقيل هى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وان القرآن نزل فيهما جميعا وفى كل واحد منهما انه اسرّ الحديث الى بعض ازواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك وعن ابن عباس انه جاءه رجل فقال انى جعلت امرأتى علىّ حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما احل الله لك وقال عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة

باب ما نزل فى افشاء بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به

قال تعالى ﴿ واذ اسرّ النبى الى بعض ازواجه حديثا ﴾ هى حفصة والحديث هو تحريم مارية او العسل وقيل هو فى امارة ابى بكر وعمر والاول اولى واصح ﴿ فلما نبأت به ﴾ اى اخبرت به غيرها ظنا منها ان لا حرج فى ذلك فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه وذلك لان الاجتهاد جائز فى عصره

صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما فى جمع الجوامع ❁ واظهره الله عليه عرف بعضه ❁ وهو تحريم مارية او العسل ❁ واعرض عن بعض ❁ قال الحسن ما استقصى كريم قط وقال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام قيل هو حديث مارية وقيل هو ان اباحفصة وابا بكر يكونان خليفتين بعده وللمفسرين ههنا خلط وخبط ❁ فلما نبأها به ❁ اى اخبرها بما افشت من الحديث ❁ قالت من انبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ان تتوبا ❁ خطاب لعائشة وحفصة ❁ الى الله ❁ فهو الواجب ❁ فقد صغت قلوبكما ❁ اى زاغت واثمت ❁ وان تظاهرا عليه ❁ اى تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الافراط فى الغيرة وافشاء سره وقيل كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى صلى الله عليه وسلم فى النفقة ❁ فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ❁ قال بريدة اى ابو بكر وعمر وقيل علىّ ❁ والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ❁ قيل كل عسى فى القرآن واجب الوقوع الا فى هذه الآية ثم نعت الازواج بقوله ❁ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ❁ اى صائمات ❁ ثيبات وابكارا ❁ اى بعضهن كذا وبعضهن كذا والثيب تمدح من جهة انها اكثر تجربة وعقلا واسرع حبلا غالبا والبكر تمدح من جهة انها اطهر واطيب واكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريدة فى الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم

باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار

قال تعالى ❁ ياايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ❁ من النساء والولدان وكل من يدخل فى هذا الاسم ❁ نارا وقودها الناس والحجارة ❁ اى اجعلوها وقاية بالتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ترك المعاصى وفعل الطاعات

باب ما نزل فى امرأتين كافرتين

قال تعالى ❁ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ❁ اسمها واهلة وقيل

والهة

والهة ﴿ وامرأة لوط ﴾ واسمها واعلة وقيل والعة ﴿ كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام اى كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿ فخانتاهما ﴾ اى وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأة لوط فكانت بدلالتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالنميمة وقد وقعت الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأة نبى قط ﴿ فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ﴾ اى لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئا من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿ وقيل ﴾ اى يقال لهما فى الآخرة او عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾ اى من اهل الكفر والمعاصى قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ تلويح الى ان المراد تخويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئا وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة

﴿ باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين ﴾

قال تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ هى آسية بنت مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالاوتاد الاربعة اى جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة وان وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله فى جنات النعيم وفيه دليل على ان وصلة الكفر لا تضر مع الايمان ﴿ اذ

قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ﴿ اى من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعنى جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة ﴿ ونجنى من القوم الظالمين ﴾ قال الكلبى هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاها الله اكرم نجاة ورفعها الى الجنة فهى تأكل وتشرب وفيه دليل على ان الاستعاذة بالله والالتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات وديدن المؤمنين والمؤمنات يوم الدين وعن ابى هريرة ان فرعون وتد لامرأته اربعة اوتاد واضجعها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس فرفعت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لى الآية ﴿ ومريم ابنة عمران ﴾ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود من ذكرها ان الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿ التى احصنت ﴾ اى حفظت ﴿ فرجها ﴾ عن الفواحش والرجال فلم يصل اليها رجل لا بنكاح ولا بزنا قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب ﴿ فنفخنا فيه من روحنا ﴾ المخلوقة لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها اى طوق قميصها فحملت بعيسى عقب النفخ ﴿ وصدقت بكلمات ربها ﴾ يعنى بشرائعه التى شرعها الله لعباده وقيل بعيسى لانه كلمة الله وقيل صحفه التى انزلها على ادريس وغيره ﴿ وكتبه ﴾ المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿ وكانت من القانتين ﴾ اى من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها فى القرآن اخرجه احمد والطبرانى والحاكم وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

باب ما نزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل

قال تعالى فى سورة المعارج ﴿ يود المجرم ﴾ اى الكافر او كل من يذنب ذنبا يستحق به النار ﴿ لو يفتدى من عذاب يومئذ ﴾ اى العذاب الذى ابتلوا به ﴿ ببنيه وصاحبته ﴾ اى زوجته ﴿ واخيه ﴾ فان هؤلاء اعز الناس عليه واكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب

باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات الى غيرهن

قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ من الاماء ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ ﴿ فمن ابتغى ﴾ اى طلب منكحا ﴿ وراء ذلك ﴾ اى غير الزوجات والمملوكات ﴿ فاولئك هم العادون ﴾ اى المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة المؤمنين

باب ما نزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لى ولوالدىّ ﴾ وكانا مؤمنين وابوه لامك اولمك بفتحتين وامه شمخا بوزن سكرى بنت انوش وقال سعيد ابن جبير اراد بوالديه اباه وجده ﴿ ولمن دخل بيتى مؤمنا ﴾ يعنى مسجده وقيل منزله الذى هو ساكن فيه وقيل سفينته وقيل دينه ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اى واغفر لكل متصف بالايمان من الذكور والاناث ﴿ ولا تزد الظالمين الا تبارا ﴾ اى هلاكا وخسرانا ودمارا

باب ما نزل فى خلق المرأة من المنىّ

قال تعالى فى سورة القيامة ﴿ فجعل منه ﴾ اى من الانسان وقيل من المنىّ ﴿ الزوجين ﴾ اى الصنفين قال الكرخى اى لا خصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال ﴿ الذكر والانثى ﴾ اى الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿ أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى ﴾ اى يعيد الاجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

قال تعالى فى سورة عبس ﴿ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ﴾ اى لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قابيل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبته لوط ومن ابنه نوح والعموم اولى ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ اى لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء ويصرفه عنهم

باب ما نزل فى سؤال الموءودة

قال تعالى فى سورة التكوير ﴿ واذا الموءودة ﴾ اى المدفونة حية ﴿ سئلت باى ذنب قتلت ﴾ كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاظهار كمال الغيظ على قاتلها حتى كأنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة اقطع فى ظهور جناية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلطف وفى الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال انى صاحب ابل قال فأهد عن كل واحدة بدنة اخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه

باب ما نزل فى فتنة المؤمنات

قال تعالى فى سورة البروج ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ اى حرقوهم بالنار فى الاخدود وقال الرازى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ فى الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

باب ما نزل فى خلق الولد من منى الوالد والوالدة

قال تعالى فى سورة الطارق ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ وهو المنى والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ اى صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تريبة وهى موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة اليدان والرجلان والعينان وقيل هى الجيد وقيل هى ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقى وقيل عصارة القلب والمشهور فى اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما فى الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المنى يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال

ابن عادل ان الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى

قال تعالى فى سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ﴾ قيل آدم وحواء والظاهر العموم قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او انثى فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخى يحنث بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل بالنسبة الينا خلافا لابى الفضل الهمذانى فيما حكاه موجها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قاله الاسنوى

باب ما نزل فى المراة النمامة وهى زوجة ابى لهب

قال تعالى فى سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنميمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا نم به وقيل معناه انها حمالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حمالة الحطب فى النار وقيل حمالة الحطب نقالة الحديث ﴿ فى جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تفتل منه الحبال قال الضحاك وغيره هذا فى الدنيا كانت تعير النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب فى حبل

تجعله فى عنقها فخنقها الله به فاهلكها وهو فى الآخرة حبل من النار وقيل غير ذلك

باب ما نزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

قال تعالى فى سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ هن السواحر اى واعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات او النساء النفاثات والنفث النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وهو دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك انهن كن ينفثن فى عقد الخيوط حين يسحرن بها قال ابو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الاعصم اليهودى سحرن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة فى النساء المتعلقة بهن فى امر دينهن ودنياهن مما له ايسر مناسبة بهن والاضافة تصح بادنى ملابسة وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على اوجز كلام واحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فانه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

انتهى الكتاب الاول من حسن الاسوة فى ما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن من احاديث السنة المطهرة

الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلمى

قال

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها كأنما كانت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها النبى اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

باب ما ورد فى بيعة النساء

(وقد تقدم فى الكتاب الاول فى تفسير الآيات)

عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار فقلنا نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنين صافحنا فقال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اخرجه مالك والترمذى والنسائى وللشيخين وابى داود عن عائشة رضى الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك

باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء

(وهذا ايضا تقدم هنالك)

عن عمرو بن الاحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم

ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى عوان اسيرات

باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالوها قالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابو داود وزاد رزين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل محدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذ فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا الحديث اخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذى وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا تريحون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

﴿ باب ما ورد فى اعتكاف النساء ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه الستة وفى رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يدنى اليها رأسه الحديث اخرجه الستة وزاد ابو داود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى وربما وضعت الطست تحتها من الدم اخرجه البخارى وابو داود وعن على بن الحسين

رضى الله عنهما قال قالت صفية رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابو داود والانقلاب الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا فى التيسير فى الكتاب المذكور

باب ما ورد فى ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المؤلى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشه واثنى عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخارى ومالك وفى اخرى للبخارى قال يعنى ابن عمر الايلاء الذى سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن على رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤليا وبلغنى عن علىّ انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة اخرجه الترمذى قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خيرّ بعد مضيها بين ان يفئ او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى وقد ذهب الى جواز

الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدى قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو فى المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجه الشيخان واورده فى التيسير فى فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى كنى النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجه ابو داود وزاد رزين فان الخالة ام

باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرنى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى التأذين فى اذن المولود

عن ابى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن فى اذن الحسن بن علىّ حين ولدته فاطمة رضى الله عنها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وزاد رزين وقرأ فى اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وسماه قلت وتستحب العقيقة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن فى اذنيه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك والحديث عند احمد والبيهقى وفى اسناده ابن عقيل

باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال توضأ عمر بالحميم فى جرة نصرانية ومن بيتها اخرجه رزين قلت وترجم به البخارى

باب ما ورد فى بر الوالدة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجه الشيخان وفى رواية اخرى قال امك ثم امك ثم امك ثم ادناك فادناك هذا لفظهما وزاد مسلم فقال نعم وابيك لتنبأن وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة اخرجه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم

لم يدخل الجنة اخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الخمسة وفى اخرى لمسلم ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفى اخرى لابى داود والنسائى وتركت ابوى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ولابى داود فى اخرى عن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواى قال أأذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن بريدة رضى الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة أفأصل امى قال نعم صلى امك اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها اخرجه الترمذى وصححه وزاد فى الاخرى عن البراء بن عازب الخالة بمنزلة الام وعن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى ان رجلا قال يا رسول الله

هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اخرجه ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اليه اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك فى السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفى اخرى كتب لابيه بحج وله بسبع اخرجه رزين وفى الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد فى حديث صحيح الا حج القريب عن القريب

باب ما ورد فى بر الاولاد الاقارب

عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجه الشيخان والترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضم اصابعه اخرجه مسلم والترمذى وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظ ابى داود وله فى اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بن زريع الراوى

بالوسطى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا اخرجه ابو داود والسفعة نوع من السواد ليس بكثير واراد انها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفد حتى شحب لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابنى بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذى ومعناه تحملون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال اتى ابو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان فى جملة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسامح فى البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له ويقيله فحلف ان لا يقيل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال ابن الاثير ولم اجده فى الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال وفى مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث

باب ماورد فى الخداع فى عدم شراء الامة

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ألا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الى كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق اخرجه البخارى تعليقا والترمذى

باب ماورد فى الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به فاستفتى فى ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك وعن عائشة ان بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرجه الستة وفى اخرى قال اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر

عن جابر فى حديث طويل انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفى والدى ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجه الستة وزاد مسلم وابو داود والنسائى ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها اخرجه الستة

باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة

عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذى واحمد والدارقطنى والحاكم وصححه وعن على كرم الله وجهه انه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطنى والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من

زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة درهم وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت عائشة بئس ما اشترى و بئس ما اشتريت ابلغى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما نصنع فقالت عائشة فمن جا موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون اخرجه رزين

باب ما ورد فى الرد بالعيب

عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد فى فدية الصوم

عن عطاء انه سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود والنسائى وزاد ابو داود فى اخرى له اثبتت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يختانون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجه البخارى وفى رواية له ولابى داود والترمذى ان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال أعندك طعام فان لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه [illegible] يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار [illegible] غشى عليه فذكر

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هـذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

باب ما ورد فى الطلاق الرجعى

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقهـا ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجه ابو داود والنسائى وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعهـا قبل ان تنقضى عدتهـا كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعهـا ثم قال والله لا ارويك الىّ ولا تحلين ابدا فانزل الله تعـالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجه مالك والترمذى وعن معقل بن يسـار قال كانت لى اخت تخطب وامنعها من النـاس فاتانى ابن عمى فانكحتها اياه فاصطحبـا ما شـاء الله ثم طلقهـا طلاقا له رجعة ثم تركـها حتى انقضت عدتهـا فلما خطبت اتانى يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فمنعتها النـاس فآثرتك بها فزوجتكهـا ثم طلقتها طلاقا رجعيا ثم تركتها حتى انقضت عدتهـا فلما خطبت اتيتنى تخطبهـا مع الخطـاب والله لا انكحتكها ابدا قال فنىّ نزلت هذه الآية واذا طلقتم النسـاء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتهـا اياه اخرجه البخـارى وابو داود والترمذى وفى اخرى للبخارى فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقرأهـا عليه فترك الحمية وانقـاد لامر الله عز وجل قلت وهـكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحمية والجهـالة والعصبية فى كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب بحت وحسن محض وخير قح

باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها ولم تدعها قال يا ابن اخى لا اغير شيئا من مكانه اخرجه البخارى

باب ما ورد فى المقلات

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه فى الدين فى الانصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى اخرجه ابو داود وقال المقلات التى لا يعيش لها ولد

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى اليتيمة

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الآية اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفى اخرى قالت عائشة رضى الله عنها والذى ذكره الله تعالى يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من

من النساء قالت وقول الله عز وجل فى الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفى رواية فى قوله تعالى ويستفتونك فى النساء الى آخر الآية قالت عائشة هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد ابو داود وقال ربيعة فى قوله وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

باب ما ورد فى ميراث البنتين

عن جابر قال جاءت امرأة بنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبى صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله فى اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك اخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذى وفى اخرى لابى داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو فى رواية الترمذى

باب ما ورد فى حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجه مسلم وابو داود والترمذى ومعنى تربد تغير

باب ما ورد فى النوبة

عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وامسكنى واجعل نوبتى لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوة فحرمت علىّ اللحم فانزل الله تعالى ياايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى مطرفا حتى تجعله على فرجها

* اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله *

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فى الذهب والفضة ولو علمنا اىّ المال خير لاتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك

على

على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى كفارة من اصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية واقم الصلاة طرفى النهار وآنفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجه الخمسة الا النسائى وفى الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فحول علماء الاصول ان العبرة فى آى الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر

باب ما ورد فى من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس فى قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون فى الخيرات اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابى مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل جدار من جدران مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلى تحت الحائط فلما انتهت الىّ عرفتنى فقالت أمرثد قلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل اسراكم قال فتبعنى ثمانية نفر فانتهيت الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى واعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبى فحملته حتى قدمت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أأنكح عناقا فامسك ولم يردّ علىّ شيئا حتى نزل الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجه اصحاب السنن

باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر

باب ما ورد فى استثناء القواعد

عن ابن عباس فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الآية اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم الحجاب

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزينب فقالت لى ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة فى برمة فارسلت بها معى فانطلقت بها اليه فقال ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت ثم رجعت فاذا البيت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقى نفر يتحدثون ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه الخمسة الا ابا داود

باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاكثروا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله اخرجه النسائى وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب

وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابى بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذى انزل الله تعالى فيه والذى قال لوالديه اف لكما أتعدانني فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا الا ما انزل فى سورة النور من براءتى اخرجه البخارى

باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلا او امرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه فى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* ان تغفر اللهم تغفر جما * واىّ عبد لك لا ألما *

اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى عجائز الدنيا

عن انس فى قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات اللاتى كن فى الدنيا عجائز عمشا رمصا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الايثار على النفس

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قوله ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة الآية ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى مبايعة النساء

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء اخرجه البخارى

باب ما ورد فى الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن اخرجه مالك وقال يعنى بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة وللنسائى عن ابن عباس مثله

باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرجه النسائى

باب ما ورد فى الوأد

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة فى النار اخرجه ابو داود الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهى حية وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك فحرمه الاسلام

باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبدالله بن زمعة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ابطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها ونردها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ارسل الى كل افق بمصحف وامر

بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق اخرجه البخارى والترمذى يخرق بالخاء المعجمة وبالمهملة والاحراق اذا كان للصيانة لا للاهانة لا باس به

باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شان الزوانى

عن سمرة بن جندب فى حديث طويل جدا فانطلق فاتينا على مثل التنور فاذا فيه لغط واصوات فاطلعنا فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضأوا قلت ما هؤلاء قالا انطلق الى قوله واما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى اخرجه البخارى والترمذى وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة محاءة الذنوب ان شاء الله تعالى

باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وهى الجحفة فأولت ان وباء المدينة نقل اليها اخرجه البخارى والترمذى

باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على ابى فسكت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتى قال ابى هذا احد اقمارك وهو خيرها اخرجه مالك

باب ما ورد فى تنقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى متنقبة

تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ بابنى فلن ارزأ بحيائى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى سبى المرأة

فى حديث ابن عون عن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون اى غافلون الى قوله وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحرورى انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمة واما السهم فلن يضرب لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البتة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى اخرجه مسلم

باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم

ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركى اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران لهما ما للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة للمشركين من اهل العهد لم يردّا او ردت اثمانهما قال وكانت قريبة بنت ابى امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وكانت ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفى اخرجه البخارى

باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الامان

عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال ثم قام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب احدكم متكئا على اريكة ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى القرآن ألا وانى والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذى عليهم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر فى حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث اخرجه البخارى وابو داود وفى رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا وساق فمنهن من اختارت الارض والماء منهن عائشة وحفصة واختار بعضهن الوسق اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى اجارة المرأة

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من احمائى فقال صلى الله عليه وسلم قد امنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز المرأة انتهى

باب ما ورد فى سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوى القربى منهم صفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائى وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق قال اقمن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا اخرجه ابو داود وفى اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابى اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعا بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد فى الصفى من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفى يأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخمر اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصفى وسهمه كاحد الجيش ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفية لدحية

الكلبى

الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اشتراها منه بسبعة ارؤس

باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما يبن بها الحديث بطوله اخرجه البخارى ومسلم

باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والامة

عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت وكان ابى يقسم للحر والعبد اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقى منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريد ام كلثوم بنت على فقال ام سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القُرَب يوم احد اخرجه البخارى والمرط كساء من خز او صوف يؤتزر به وتزفر تخيط

باب ما ورد فى شهادة النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة الحديث وفيه المرأة تموت بجُمع رواه مالك والترمذى يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها

باب ما ورد فى حج النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة

يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي ارضنا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة اخرجه الشيخان الى قوله معي والنسائي بتمامه الناضح البعير الذي يسقي عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال اعتمري في رمضان وقال عمرة فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجه ابو داود الصرورة الذي لم يحج رجلا كان او امرأة

باب ما ورد في احرام النساء

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث وفيه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطخ والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخارى فى اخرى فى عمرة القضاء وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وفى اخرى للنسائى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه الترمذى بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهرى لا يقال بنى بها بل بنى عليها وعن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذى هذا لفظ ابى داود وعند مسلم تزوجها وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد الترمذى وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الستة الا البخارى وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن ابى غطفان المرى ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث النكاح وهو حلال ارجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والانكاح

ومختار اهل العراق جوازهما قال فى الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى

باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجهما مالك والنسائى وفى رواية مالك بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائى فى اخرى ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك فى حجة الوداع وفى اخرى له ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى ثم اهلى واستثفرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها الى شئ مشدود فى وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال فى المرأة الحائضة التى تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر اخرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذى قلت المسألة ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت

باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك جسده قالت نعم فليحكه او ليشده ثم قالت لو ربطت يداى ولم اجد الا رجلى لحككت بها اخرجه مالك

باب ما ورد فى جلوس المرأة الى جنب المحرم

عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب ابى فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة ابى واحدة مع غلام لابى فجلس ابى ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال ابى اين بعيرى فقال اضللته البارحة فقال ابى بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

عن مالك قال بلغنى ان عمر وعليا وابا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفى رواية قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى اخرجه مالك

باب ما ورد فى متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهلّ المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا نحن فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهلّ بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى الآية اخرجه البخارى

تعليقا والحديث دل على ان افضل انواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد وضح فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذى فعله وهو القران وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وافتى بجواز فسخهم الحج الى عمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعد قال ابن القيم وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات

﴿ باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل ﴾

عن جابر فى حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى اخرى لمسلم اقبلنا مهلين مع النبى صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الى قوله ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف والناس يذهبون الآن الى الحج فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فنزلنا بسرف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال

فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلى قال لا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله تعالى ان يرزقكها اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة وطهرت فامرنى ان انقض رأسى وامتشط واهلّ بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمرة ينبغى ان يكون من ميقاتها وهو التنعيم وان كان فى مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتلميذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما جوز النبى صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع اخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها وليس بحتم فيجوز للافاقى وللمكى احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح فى نفس الامر فالاحتياط فى قول الجمهور فان تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطييب فهو شرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة بل الكلام فى الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

﴿ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة ﴾

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجه الستة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد فى نفر الحائض ﴾

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجه الشيخان وفى رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن

المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفر بهن وهن حيض اخرجه مالك

باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت أبعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عني وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل اخرجه البخاري حجرة بفتحتين اي ناحية منفردة

باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجه مالك قلت وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها

باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من

البيت اخرجه الاربعة وفى اخرى للنسائى قلت يا رسول الله ألا ادخل البيت قال ادخلى الحجر فانه من البيت

باب ما ورد فى افاضة النساء

عن ابن عباس قال انا ممن قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله اخرجه الخمسة وعن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام اخرجه الشيخان والنسائى وثبطة اى بطيئة وعنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت اخرجه ابو داود والنسائى وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت اسماء بنت ابى بكر تأمر الذى يصلى لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلى حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف اخرجه مالك

باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابى عبيد امرأة عبدالله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن عمر ان يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأسا اخرجه مالك

باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء

عن على كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه الترمذى وزاد رزين وقال فى الحج والعمرة انما عليها التقصير

باب ما ورد فى وقت التحلل

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجه مالك

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا رمى الجمرة يعنى جمرة العقبة فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائى وعن حفصة قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قلت فما يمنعك ان تحل قالت انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى اخرجه الستة الا الترمذى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هى الضفائر من الشعر

باب ما ورد فى الاضحية

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضا وعن ابى موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخارى وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضا

باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه وذلك فى حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضا قال انى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائى وفى حديث طويل لعلى كرم الله وجهه فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم واستفتته جارية شابة من

خثعم

خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك واوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لمَ لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث اخرجه الترمذى ويؤيده حديث شبرمة عند ابى داود وغيره وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النيابة انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل الرأى وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

باب ما ورد فى تكبير النساء فى ايام التشريق

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان اخرجه البخارى فى ترجمة باب

باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى

عن ابن عباس قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت أعلى هذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نلبى عن النساء والصبيان اخرجه الترمذى وقال حديث غريب قال فى التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبى عنها

باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى اخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (نوع آخر) عن ابى واقد الليثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر

اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها يعنى فى الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخارى قال البرقانى هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى فى هذا نظر قلت لعله ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى والله اعلم

باب ما ورد فى حد الزوانى

عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة انزلها الله تعالى فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها اخرجه ابو داود الى قول مائه جلدة واخرج باقيه رزين وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم ومالك وابو داود وفى اخرى لمسلم وابى داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم وعن ابى هريرة وزيد بن خالد قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير اخرجه الستة الا النسائى وقال مالك

الظفير

الظفير الحبل وفى رواية فليجلدها ولا يثرب عليها وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال خطب على رضى الله عنه فقال ياايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبى صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم اين قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال أترانى اشفقت عليها ان الله لم يأمرنى ان اقتلها اخرجه رزين وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فلما امر به ان يرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر بالرجل الذى وقع عليها ان يرجم فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لوسعتهم وزاد الترمذى ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا ثم امر بها ان ترجم فمر بها على فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بنى فلان فقال ليرجعوها ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها وهى فى بلائها فخلى سبيلها اخرجه ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى نعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت زوجتك احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك فوجد انها احلتها له فجلده مائة جلدة اخرجه اصحاب السنن وعن سلمة بن المحبق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها اخرجه ابو داود والنسائى وعن البرآء قال مر بى خالى ابو بردة بن نيار ومعه لوآء فقلت اين تريد فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرنى ان آتيه برأسه اخرجه اصحاب السنن واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجه رزين وعن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلىّ اذهب فاضرب عنقه فاتاه فاذا هو فى ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد فى رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فأقرّ عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين اخرجهما ابو داود قلت حد الزانى ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث انيس ويكفى اقراره مرة وما ورد من التكرار فى وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات فمن اوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم فى ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ويكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنينا والله اعلم

باب ما جاء فى اللائى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ظلمت نفسى وزنيت فطهرنى الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجه مسلم وابو داود وعن عمران بن الحصين قال اتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حدا فأقمه علىّ فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه أتصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينه لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابنى كان عسيفا لهذا فزنى بامرأته الى قوله على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فاذا اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت اخرجه الستة وقال مالك العسيف الاجير وعن مالك قال بلغنى ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فامر برجمها فقال علىّ ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان بردها فوجدها قد رجمت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وحديث هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت في رواية ابي داود وفيه فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة اخرجه الستة الا النسائي قلت يحفر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

باب ماورد في حد القاذفة

عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة اولى الافك فضربوا حدهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجه الترمذي قلت من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او بشهادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا

باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الخمسة وفى رواية ابى داود والنسائى عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائى على ألسنة جاراتها وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قلت تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفى الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد فى عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع فى ثمر ولو كثر ما لم يدخله فى الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

باب ما ورد فى التسامح فى الحدود

عن ابى امامة بن سهل بن خيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى وقعت على جارية دخلت علىّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا

جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود والنسائى قلت فيه انه يجوز الحد حال المرض ولو بعثكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علىّ فى امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل وان كان مأيوسا منه جلد

باب ما ورد فى الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينتزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داود واحمد والبيهقى والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن على رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال علىّ انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى احق بها وقال زيد انا احق بها هى ابنة اخى وانما خرجت اليها وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجه ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخى ان حمزة كان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان فى كفالته مصلحة

باب ما ورد فى الحياء

عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى الخلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى امارة النساء

عن ابى بكرة انه قال لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعدما كدت ان ألحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به

باب ما ورد فى مسئولية الامام عن رعيته

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى الخلافة الراشدة

عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ

فامرها ان ترجع قالت فان لم اجدك كأنها تعنى الموت قال فان لم تجديني فاتى ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

عن عائشة قالت اتت فاطمة والعباس ابا بكر رضى الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها علىّ ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت وا ثكلاه والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخارى اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

باب ما ورد فى ذوائب النساء

عن ابن عمر قال دخلت علىّ حفصة ونواساتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير

مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى النواسات ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماء

باب ما ورد فى استجازة عمر عائشة رضى الله عنهما فى الدفن

عن عمرو بن ميمون الاودى فى حديث طويل جدا قال لى عمر انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم بامير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهى تبكى فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولا اوثرنه اليوم على نفسى الحديث اخرجه البخارى

باب ما ورد فى الخلع

عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة اخرجه الترمذى وفى اخرى لابى داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها وذكر نحوه وفى اخرى للنسائى عن ابى هريرة ان المختلعات هن المنافقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبدالله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام تعنى انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة وابن مردويه والبيهقى ولفظ ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفى الباب احاديث كثيرة والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجه مالك قلت مفاد الادلة الواردة فى هذا

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على بعث حكمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ فى قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها اخرجه النسائى ورجال اسناده كلهم ثقات وفى الباب روايات وهى كما تدل على ان العدة فى الخلع حيضة كذلك تدل على انه فسخ ورجحه ابن القيم

باب ما ورد فى الدعاء للمرأة

عن جابر قال قالت امرأة يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجى فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجه احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

باب ما ورد فى التماس الزوج

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مالك والترمذى وابو داود

باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرنى ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوارة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتنى ليلة القدر فما ادعو به قال قولى اللهم انك عفوّ تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن

فتنسين الرحمة اخرجه ابو داود والترمذى واللفظ له وعن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع اليها بعد ان اضحى وهى جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه الخمسة الا البخارى ومعنى زنة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمد

باب ما ورد فى الصلاة على النساء

عن ابى حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الستة الا الترمذى

باب ما ورد فى دية المرأة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائى دل هذا الحديث على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث والحديث ايضا اخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن على انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من ديته وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف

باب ما ورد فى دية الجنين

عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد فى رواية ابى داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجه الستة وفى الصحيحين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وعن جابر رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجه ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد بها وبلغنى ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح اخرجه رزين

﴿ فائدة ﴾ دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة

باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها ما خافت منه على موتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يأكلها اخرجه البخارى ومالك

﴿ فائدة ﴾ الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفرى الاوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفى الحديث دليل

على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ويحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كان من النساء اخرجه مسلم والنسائى وعنه فما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

باب ما ورد فى ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى فاذا امرأة من السبى تسعى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا فى السبى فاخذته فألزقته ببطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله وهى تقدر على ان لا تطرحه قال فالله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا فى يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فغفر لها به اخرجه ابو داود والبغى المرأة الزانية والموق الخف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجه الشيخان وخشاش الارض هوامها وحشراتها

باب ما ورد فى الشغار

عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجه الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار فى الاسلام الحديث اخرجه النسائى والشغار فى النكاح ان يقول احد لآخر زوجنى ابنتك او اختك فازوجك ابنتى او اختى وصداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهى عن الشغار فى غير ما حديث فى الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته والجمهور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جوازه احاديث الباب وهى حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

باب ما ورد فى زكاة حلى النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله اخرجه اصحاب السنن والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهى اسورة من ذبل او عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هى منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغنى ان ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلى بنات اخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن الحلى ولا تزكيه وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرج

الاحاديث الثلاثة مالك والاوضاح حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة قلت الاحاديث فى زكاة الحلى متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاط احوط

﴿ فائدة ﴾ زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شئ فيما دون ذلك ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الاسلام وهكذا ليست فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

باب ما ورد فى زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجه الترمذى قلت انما تجب الزكاة فى المال اذا كان المالك مكلفا واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا سوغه بل وردت فى اموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة والخلاف فى المسألة معروف والحق ما قلناه

باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفى رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجه الترمذى والقمح الحنطة

قلت

قلت صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب واليه ذهب الجمهور وقال بعض الناس هى من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم وفى الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعى تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

باب ما ورد فى حرمة الصدقة على اهل البيت

عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة او قال انا لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم و نساءهم وذريتهم جميعا وفى حديث ابى رافع يرفعه ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى ان بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان فى شرح السنن وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم

باب ما ورد فى من تحل له الصدقة

عن ام عطية واسمها نسيبة قالت تصدق علىّ بشاة فارسلت الى عائشة بشئ منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعندكم شئ فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به نسيبة من الشاة فقال هاتى فقد بلغت محلها اخرجه الشيخان وفى اخرى لهما ولابى داود والنسائى عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم

بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة فما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحما فقالت لو ذكرتنى لفعلت

باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

عن انس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى ان عامة اهل النار النساء

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه الشيخان والجد الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين فى ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد فى اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

باب ما ورد فى فقر النساء

عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفى اخرى ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى الاهالة ما اذيب من الشحم والسنخ المتغير الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذه يا بنية اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حلى النساء

عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

بهما وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال يمنع احداكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعبير اخرجه النسائى القرط من حلى الاذن معروف وصلفت اذا لم تحظ عند الزوج والعبير اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو اليها فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدا فاعتقته فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار اخرجه النسائى والفتخ جمع فتخة وهى حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة فى اصابع رجليها وربما وضعتها فى يديها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به اخرجه ابو داود والنسائى وعن عتبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا اخرجه النسائى وفى اخرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعى خلاخلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكنى اكرهه لان حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه اخرجه ابو داود

والنسائى وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى أيد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء اخرجه ابو داود والنسائى وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعنى فقال لا ابايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه النسائى قلت وفيه التشبه بالرجل

باب ما ورد فى حب النساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الىّ الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى وفى رواية عنه بلفظ حبب الىّ النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة اخرجه النسائى ايضا

باب ما ورد فى طيب النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه اخرجه الترمذى والنسائى وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجه ابو داود وعن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجه الترمذى اى فى حق النساء والرجال جميعا وعن ابى موسى قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية اخرجه اصحاب السنن واستعطرت استفعلت من

العطر وهو الطيب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى امور من زينة النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجه الستة والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة اليه وعن ام عطية ان امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل اخرجه ابو داود وضعفه ورواه رزين أشمى ولا تنهكى فانه انور للوجه واحظى عند الرجل وعن ابى الحصين الهيثم قال سمعت ابا ريحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجه ابو داود والنسائى والوشر ان تحدد المرأة اسنانها وترققها والمكامعة ان يجتمع الرجلان او المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما والشعار الثوب الذى يلى جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبى اخرجه ابو داود والنسائى والتبرج المذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء وفساد الصبى هو ان يطأ الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ويسمى الغيلة وقال فى آخر هذا الحديث غير محرمة اى كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلوق والتختم ايضا وهما انما يكرهان اى يحرمان على الرجال دون النساء

باب ما ورد فى قرام النساء

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتى بقرام

فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى قالت فقطعناه وجعلنا منه وسادة او وسادتين اخرجه الثلاثة والنسائى والسهوة كالكوة النافذة بين الدارين وقيل هى الصفة بين يدى البيت وقيل هى صفة صغيرة كالمخدع والقرام الستر والمضاهأة المشابهة والمماثلة

باب ما ورد فى رد الشئ الى المرأة

عن انس قال كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا كان لها فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قتال اهل خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس عذاقها اخرجه الشيخان والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والمنيحة هنا العطية

باب ما ورد فى سفر المرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها اخرجه الستة الا النسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى القفول من السفر الى الاهل

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تأت اهلك طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس اخرجه الخمسة الا النسائى وفى رواية كان ينهاهم ان يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا

عثراتهن وفى اخرى لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم فقلنا ومنك قال ومنى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم وفى اخرى كان اذا قفل من غزوة او سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح فان وصل قبل الصبح لم يدخل الا وقت الغداة يقول امهلوا كى تمتشط التفلة وتستحد المغيبة والطروق المجئ ليلا والتخون طلب الخيانة والتهمة والاستحداد حلق العانة وهو استفعال من الحديد كانه استعمله على طريق الكناية والتورية والمغيبة التى غاب عنها زوجها والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة والتفلة التى لم تتطيب والكيس الجماع والكيس العقل فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا وعن ابن عباس قال لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الانصارية قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فمها فقطعته اخرجه الترمذى وزاد رزين فاتخذته ركوة اشرب منها الركوة دلو صغير يشرب منه

باب ما ورد فى القدح للنساء

عن انس قال كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى النهى عن انشاد الشعر بين النساء

عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير او سوقك بالقوارير يعنى ضعفة النساء اخرجه الشيخان رويدك يعنى ارفق وتأن ونحو ذلك وشبه النساء بالقوارير لان اقل شئ يؤثر فيهن من الحداء والغناء او

اراد ان النساء لا قوة لهن على سرعة السير والحداء ما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتى عليهن

باب ما ورد فى تأخير العشاء الى ان تنام النساء

عن ابن عباس قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلاة فى هذه الساعة اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى حفظ العورة الا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الحديث رواه ابو داود والترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والمراد من الافضاء ان يلصق جسده بجسده وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظرن الى عورتها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض الا بخمار اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبيدالله الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت ميمونة تصلى فى الدرع الواحد والخمار ليس عليها ازار اخرجه مالك وعن محمد بن زيد بن قنفذ

عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها اخرجه مالك وابو داود

باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل

عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة

باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمار اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله

عن معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت وانه كانت لى جارية ترعى غنما قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فعظم ذلك علىّ قلت أفلا اعتقها قال ائتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والاسف الغضب والصك الضرب واللطم

باب ما ورد فى تصفيق النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت اخرجه الستة الا الترمذى وفى اخرى للشيخين جرى عند عائشة ذكر ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجليه وفى اخرى مما يقطع الصلاة الحائض

باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اخرجه الستة الا الترمذى

باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى لما اعلم من وجد امه من بكائه اخرجه الخمسة الا ابا داود والوجد الحزن

باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث فى مكانه يسيرا فنرى والله اعلم ان مكثه لكى تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال اخرجه البخارى وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى صفوف النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجة ايضا وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد وابو امامة وجابر ابن عبدالله وغيرهم

باب ما ورد فى امر المرأة لعمل المنبر

عن ابى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اخطب فى الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة

عن اوس بن اوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسّل واغتسل وبكر وابتكر الى قوله كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه اصحاب السنن وقال ابو داود سئل مكحول عن غسّل واغتسل فقال غسّل رأسه وجسده وقال سعيد بن عبد العزيز قوله غسّل اى جامع امرأته فاحوجها الى الغسل وذلك يكون اغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسّل اى اسبغ الوضوء واكمله ثم اغتسل بعده للجمعة

باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اخرجه ابو داود وقال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ من اصحابه ولم يسمع منه شيئا

باب ما ورد فى اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة

عن عائشة قالت اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت بابى انت وامى يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علىّ اخرجه النسائى

باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى ايقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى

عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج فى العيد

العواتق وذوات الخدور والحيض فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة

عن نافع ابى غالب قال صلى انس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وكبر اربعا فقيل له أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم اخرجه ابو داود والترمذى وعن عثمان وابى هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة اخرجه مالك وعن محمد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وعن عائشة انها لما مات سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد على ابنى بيضاء سهيل واخيه اخرجه الستة الا البخارى

باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى فكأنهم صغروا امرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وابو داود والايذان الاعلام وفى لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا آذنتمونى فاتى قبرها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم وابن ماجة باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة

وعن ابى سعيد قال كانت سوداء تقمّ المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال هلا آذنتمونى فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ان امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال اذا مات لكم ميت فآذنونى وصلى عليها وقال انى رأيتها فى الجنة وروى ابو الشيخ الاصفهانى عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة تقمّ المسجد فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام محجن قال أهى التى كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال اىّ العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله أتسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قمّ المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه وعن ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرفث

عن ابى هريرة فى حديث طويل يرفعه قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الحديث اخرجه الستة والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهو الحرام فى الحج واما الرفث فى الكلام اذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه

باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صوم التطوع

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شئ قلت لا قال فانى صائم فلما خرج اهديت لنا هدية فلما جاء قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا منها قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما اخرجه الخمسة الا البخارى

باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت ان كان صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت وفى اخرى ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه الستة الا النسائى وهذا لفظ الشيخين والارب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخا كبيرا والذى نهاه شابا اخرجه ابوداود وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم اخرجه مالك

باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو باناء فتفطر اخرجه مالك

باب ما ورد فى افطار المرأة

عن عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى صوم المرأة عن امها

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر اخرجه مالك وابو داود والترمذى وعن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أُمروا بالقضاء قال ولا بد من قضاء اخرجه البخارى وابو داود وعن اسلم قال فعل ذلك عمر يعنى القضاء وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرجه مالك الخطب الامر والشان

باب ما ورد فى مواقعة الاهل فى رمضان

عن ابى هريرة قال جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى الارض افقر منى فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك والعرق الزنبيل اخرجه الستة الا النسائى واللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى الحرة ولابتا المدينة حرتاها من جانبيها وعن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبي

عن انس قال انى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى اخلاف المصيبة بخير منها

عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها ألا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اىّ المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وأدعو الله ان يذهب بالغيرة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى اجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس ألا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لى ان لا اتكشف فدعا لها اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه تقول ان ابنا لى احتضر فاشهده فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اخرجه الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

عن انس قال اشتكى ابن لابى طلحة فمات وابو طلحة خارج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموت الغلام فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعله ان يبارك الله لكما فى ليلتكما فجاءهما تسعة اولاد كلهم قرأوا القرآن اخرجه البخارى

باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال هلكت امرأة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا فى بيت واغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه احد فسمعت به امرأة من بنى اسرائيل فجاءته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئنى الا ان اشافهه بها ولزمت بابه فاخبر بها فاذن لها فقالت استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليها فكنت ألبسه زمانا ثم انها ارسلت تطلبه أفأرده اليها قال نعم قالت والله انه قد مكث عندى زمانا فقال ذاك احق لردك اياه فقالت له يرحمك الله أفتأسف على

ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها اخرجه مالك

باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان

عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اخرجه الشيخان

باب ما جاء فى الصدقة على الزانية

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بنى اسرائيل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته الى ان قال فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق فى الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقيل اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها الحديث اخرجه الشيخان والنسائى بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى

باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة

عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى انفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الخمسة وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجه الترمذى وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة ان تعطى الا باذن زوجها

باب ما ورد فى الصدقة عن الام

عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى توفيت أينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال ان لى مخرافا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها اخرجه الخمسة الا مسلما والمخراف الحديقة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فاىّ الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى صلة الارحام وقطعها

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اخرجه الشيخان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله تعالى له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى والترمذى وعن الترمذى تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر و ينسأ اى يؤخر والاثر هنا الاجل وعن ميمونة قالت اعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت يارسول الله اشعرت انى اعتقت وليدتى قال أوفعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجه الشيخان وابو داود وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه

النسائى وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله اخرجه الترمذى والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق وعن عبدالله ابن ابى اوفى قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الاصبهانى والطبرانى مختصرا

باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذى وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفى رواية اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع وفى رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة الحديث اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال قيل يا رسول الله اىّ النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره اخرجه النسائى وعن عطاء بن دينار الهذلى يرفعه ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم الحديث وعدّها وقال فيها وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلا وروى له سند آخر الى انس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الخ رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان

وعن ابى

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأه باتت وزوجها عليها ساخط الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته عليه اخرجه ابو داود وعن ابى سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجى يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت يا صفوان فصلّ اخرجه ابو داود وعن ابى الورد بن ثمامة قال قال علىّ كرم الله وجهه لابن اعبد ألا احدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده احداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها وحملت القربة حتى اثرت فى نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هى فيه فقال اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم اخرجه الخمسة الا النسائى دل الحديث على ان على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الامر للايجاب ام للارشاد فيه خلاف والظاهر الثانى

باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجه الشيخان والترمذى وعن عمرو ابن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن اخرجه الترمذى عوان جمع عانية وهى الاسيرة شبه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت اخرجه ابو داود وحديث ام زرع عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست احدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وفى رواية البخارى فينتقى وقالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره وقالت الثالثة زوجى العشنق ان انطقنى اطلق وان اسكتنى اعلق وقالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة وقالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد وقالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث وقالت السابعة زوجى عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك وقالت الثامنة زوجى الريح ريح زرنب والمس مس ارنب وقالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد وقالت العاشرة زوجى مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا

سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك وقالت الحادية عشرة زوجى ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلى اذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها رداح وبيتها فساح وابن ابى زرع وما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة وبنت ابى زرع وما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وفى رواية وصفر ردائها وغيظ جارتها وجارية ابى زرع وما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطانى من كل رائحة زوجا وقال كلى يا ام زرع وميرى اهلك قالت فلو جمعت كل شئ اعطانى ما بلغ صغر آنية ابى زرع قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اخرجه الشيخان البخارى ومسلم قال فى تيسير الوصول وقد سقط حديث ام زرع من تجريد قاضى القضاة واثبته هنا من جامع الاصول لشهرته وافرد شرح هذا الحديث بالتأليف فرأيت ان اذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة اليه مما لا بد منه فاقول وبالله التوفيق

قول الاولى زوجى لحم جمل غث اى مهزول على رأس جبل اى يصعب الوصول اليه الا بمشقة شديدة وقول الثانية لا ابث خبره اى لا انشره واشيعه اخاف ان لا اذره اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والعجر والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة والعجر تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة فى الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة وقول الثالثة العشنق هو الطويل بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنها علقنى فتركنى لا عزبة ولا مزوجة قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة كليل تهامة الخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الاذى وبالراحة ولذاذة العيش والاعتدال كليل تهامة الذى لا حر فيه ولا برد مفرطين وانها لا تخاف غائلته

لكرم اخلاقه ولا تخشى منه مللا ولا سآمة وقول الخامسة زوجى ان دخل فهد الخ هذا مدح بليغ وصفته بكثرة النوم اذا دخل بيته وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقى لقولها ولا يسأل عما عهد اى عهده فى البيت من متاعه وماله لكرمه واذا خرج الى الناس ومارس الحرب كان كالاسد تصفه بالشجاعة وقول السادسة ان اكل لف اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئا وان شرب استوعب جميع ما فى الاناء ولا يولج الكف الخ هذا ذم له اراد انه ان اضطجع ورقد التف فى ثيابه ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته ولابث هناك الا محبة الدنو من زوجها وقول السابعة عياياء الخ بمهملة ومعجمة ومعناه بالمهملة الذى لا يلقح وهو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وبالمعجمة الذى لا يهتدى الى مسلك من الغباية وهى الظلمة ومعنى طباقاء المنطبقة عليه اموره حمقا وقيل الغبىّ الاحمق الفدم وقولها كل داء له داء اى جميع ادواء الناس مجتمعة فيه والشج جرح الرأس والفل الكسر والضرب تقول انا معه بين جرح راس او ضرب او كسر عضو او جمع بينهما وقول الثامنة المس مس ارنب الخ وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وانه طيّب الريح او طيّب الثناء فى الناس وقول التاسعة رفيع العماد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة فى قومه وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد حمائل السيف والطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك وعظيم الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده ويكثر رماده والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان يقصون النادى واصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون اليه فى مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام واللئام بخلاف ذلك وقول العاشرة زوجى مالك الخ تقول هو خير مما اصفه به له ابل كثيرة فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا عند الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيف قراهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم عود الغناء الذى يضرب به ارادت ان زوجها عوّد ابله اذا نزل به الضيفان النحر لهم منها واهله الاتيان بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر

علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك وقول الحادية عشرة زوجى ابو زرع الخ فعنى اناس بنون مهملة من النوس وهى الحركة من كل شئ متدل واذنى بتشديد الياء على التثنية اى حلانى قرطة وشنوفا فيهما فهى تنوس اى تتحرك لكثرتها واسمنى وملأ بدنى شحما لان العضدين اذا سمنا فغيرهما اولى وبجحنى بتشديد الميم فبجحت بكسر الجيم وفتحها والفتح افصح اى فرحنى ففرحت وعظمنى فعظمت عند نفسى وغنيمة بضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب انما تعتد باصحابهما لا باصحاب الغنم وقوله بشق بكسر الشين وفتحها قال ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه تعنى بشق جبل ناحية لقلتهم وقلة غنمهم ودائس هو الذى يدوس الزرع فى بيدره ومنق بضم اوله وفتح ثانيه على المشهور وقد يكسر وتشديد القاف والمراد به بالفتح عند الجمهور الذى ينقى الطعام اى يخرجه من تبنه وقشوره وينقيه بالغربال اى انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح اى لا يقبح قولى فيرده بل يقبله منى وارق فاتصبح اى انام الصبحة اى بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها وقولها اشرب فاتقمح بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم معناه بالميم اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى وبالنون اقطع الشرب واتمهل فيه والعكوم الاعدال واوعية الطعام والرداح العظيمة الكثيرة وفساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ومسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام اى كاشف للهم وشطبة بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم تاء ما شطب من جريد النخل اى شق لان الجريدة تشقق منها قضبان فرادها انه مهفهف قليل اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه كالسيف يسل من غمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ارادت انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقولها طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما منقادة لامرهما ومعنى ملء كسائها ممتلئة الجسم سمينة وصفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالى اى ضامرة البطن وغيظ جارتها المراد بالجارة هنا الضرة اى يغيظ ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقا وخلقا وقولها لا تبث حديثنا

اى لا تشيعه وتظهره بل تكتمه والميرة الطعام المجلوب اى لا تفسده وتذهب به وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا الخ اى لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة له معتنية بتنظيفه وروى بالغين المعجمة من الغش فى الطعام والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهى اسقية اللبن التى تمخض فيها ومعنى يلعبان الخ قال ابو عبيد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان والسرىّ السيد الشريف وقيل السخى والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخيار والخطى بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر الرمح منسوب الى الخط قرية بساحل البحر عند عمان وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه ومعنى اراح علىّ نعما ثريا اتى بها الى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم والثرى بتشديد الياء الكثير من المال وغيره واعطانى من كل رائحة اى ما تروح من الابل والبقر والغنم والعبيد زوجا اى اثنين وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة اى اعطيهم وافضلى عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابى زرع وكان زائدة او للدوام والله اعلم هذا آخر كلام تيسير الوصول ولهذا الحديث اى حديث ام زرع شروح مستقلة وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة واحسنها بيانا واجمعها شانا ما فى السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر اخرجه مسلم

باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب من احداكن قالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل

والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلى اخرجه ابو داود واللب العقل والجزلة التامة وقيل ذات كلام جزل اى قوى شديد وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

﴿ باب ما ورد فى كون النساء فتنة ﴾

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء اخرجه الشيخان والترمذى ووجه كونهن اضر لان الطباع تميل اليهن كثيرا وتقع فى الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه فى الدنيا وافسادها اضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله رواه رزين اى لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء رواه مسلم وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته قال فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبي وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته وليواقعها فان ذلك رد ما فى نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل راى امرأة تعجبه فليذهب الى اهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى وعنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى المراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوى بها او المراد استشراف اهل الريبة والاسناد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله اعلم

باب ما ورد فى ان النساء اقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند احداهما فلما رجع قالت له اتيت من عند فلانة قال اتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقلّ ساكنى الجنة النساء اخرجه مسلم

باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت علىّ غضبى قلت ومن اين تعرف ذلك قال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علىّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل يا رسول الله والله ما اهجر الا اسمك اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى منع المرأة ولدها افشاء السر

عن انس رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قالت وما هى قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد فى السلام على الاهل

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك

فسلم

فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذى وصححه وعن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية للترمذى فألوى يده بالتسليم

باب ما ورد فى انزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضى الله عنها انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حق الجار للمرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اخرجه البخارى وابو داود وفى اخرى للشيخين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة الفرسن خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلفها بها

باب ما ورد فى هجران المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى النظر الى النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحديث اخرجه الترمذى وصححه وعن انس رضى الله عنه ان امرأة كان فى عقلها شئ فقالت يا رسول الله لى اليك حاجة قال يا ام فلان انظرى الى اى السكك شئت حتى اقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها اخرجه مسلم وابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذى ولفظ الدارمى الآخرة مكان الثانية وعن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به اخرجه ابو داود وتحققن الطريق اى تركن حقها وهو وسطها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اخرجه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه وقال هذه زوجتى فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم اخرجه مسلم

باب ما ورد فى التخنث

عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث فقال لعبدالله بن امية اخى ام سلمة يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم يعنى المخنثين فحجبوه قال ابن جريج المخنث هو هيت اخرجه الثلاثة وابو داود وقوله تقبل باربع اى اربع عكن وتدبر بثمان اراد اطراف العكن الاربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى

باب ما ورد فى الصداق

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسى لك فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى فلها نصفه فقال سهل ما له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى فقال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها وفى رواية انكحتكها بما معك من القرآن اخرجه

الستة وفى رواية لابى داود عن ابى هريرة قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى اخرى له عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وعن عبدالله بن عامر عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وصححه وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم رضى الله عنهما فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما الاسلام اخرجه النسائى وعن ابى العجفاء السلمى قال خطب عمر رضى الله عنه يوما فقال ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية اخرجه اصحاب السنن وعن عائشة وسئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت ثنتى عشرة اوقية ونشا أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه الخمسة وعنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال له بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت انصارية قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة اخرجه الستة وزاد فى رواية بعد قوله من ذهب قال فبارك الله لك والوضر هنا اثر من خلوق او طيب ومهيم كلمة يمانية بمعنى ما امرك وما شأنك والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الاربعين اوقية والعشرين نشا وعن ام حبيبة انها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث

بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اخرجه ابو داود والنسائى قلت حاصل مسألة الصداق ان المهر واجب وتكره المغالاة فيه ويصح ولو بخاتم من حديد او تعليم قرآن وحديث جابر عن الدارقطنى ان لا مهر اقل من عشرة دراهم وفى اسناده ضعيفان

﴿ باب ما ورد فى احكام من لم يفرض لها الصداق ﴾

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك من فلان قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى قد اعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف وزاد احد الرواة فى اول هذا الحديث قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثله ففرح بها ابن مسعود اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن نافع ان ابنة كانت لعبيدالله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات عنها زوجها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فجاءت امها تبغى من عبدالله صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث اخرجه مالك وعن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه مالك وعن ابن المسيب قال قضى عمر انه اذا ارخيت الستور فى النكاح وجب الصداق اخرجه مالك وعن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما اراد ان يدخل بها فمنعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال ليس لى شئ فقال صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجه ابو داود والنسائى وعن عائشة قالت امرنى رسول الله ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج اخرجه الخمسة قلت حاصل هذه المسائل ان من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فاقله مهر مثلها اذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لهـا فلا سبيل الى العدول عنها ويستحب تقديم شئ من المهر قبل الدخول بها

باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض

عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعُذَر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ ابى داود وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضـاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى اقول مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق وحاصلها على الوجه الاصح والقول الارجح ان الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر لا يخرجه عن هذين الوصفين الا ما غير ريحه او لونه اوطعمه من النجاسات لامن غيرها وعن الوصف الثانى الا ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغير المستعمل وهذه ست مسائل هى ارجح المذاهب واقواها دليلا وحجة

باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زادا فى رواية وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود واللفظ له والنسائى وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء رسول الله صلى الله ليغتسل منها او يتوضأ فقالت انى كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذى وصححه وعن نافع ان ابن عمر قال لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه مالك وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفى رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله جميعا من اناء واحد اخرجه البخارى ومالك وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى بول الانثى

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود قلت النجاسة هى غائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والنضح رش الماء على الشئ ولا يبلغ الغسل

باب ماورد فى تطهير ثوب المرأة

عن ام سلمة انها قالت لها امرأة انى اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله يطهره ما بعده اخرجه الاربعة الا النسائى ولابى داود فى اخرى ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هى اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه انتهى قلت يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالارض والبئر فتطهيره الصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما فى هذا الحديث

باب ما ورد فى دم الحيض

عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه الستة وعن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ازالته بريقها او مصعته بظفرها اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وله فى اخرى فتقرصه بريقها وفى اخرى للبخارى قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلى فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما فى رواية ابى داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية وأنى لهم ذلك

باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء للزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها

فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه الاربعة

باب ما ورد فى اكل المرأة من حيث اكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى انباذ المرأة فى الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى والنسائى والمسك بفتح الميم الجلد والشن القربة البالية

باب ما ورد فى سواك المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة

عن المقداد ان عليا كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه مالك وابو داود وفى اخرى ليغسل ذكره وانثييه وفى الباب روايات

باب ما ورد فى مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ومثله عن ابن مسعود اخرجه مالك والحجة فى المرفوع دون الموقوف وعن ابىّ بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه وجب الغسل

باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فى صلاة الكسوف قمت حتى تجلانى الغشىُ وجعلت اصب فوق رأسى ماء قال عروة ولم تتوضأ اخرجه الشيخان قلت صلاة الكسوفين اصح ما ورد فى صفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين وورد فى كل ركعة ركوع وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار

باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتت بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من شاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الاربعة

وهذا لفظ الترمذى ولابى داود والنسائى قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار القناع الطبق والعلالة بقية الشئ

باب ما ورد فى كون المرأة سببا لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابى وعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى وقد نام وقال لى ما شاء الله ان يقول حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى فتيمموا الآية فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هى باولى بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه الستة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى الباب روايات بألفاظ

باب ما ورد فى الغسل من الجماع

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد فى رواية وان لم يُنزل اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وعند ابى داود بعد قوله الاربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفى رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قيل شعبها الاربع رجلاها وشفراها وقيل ساقاها ويداها ومعنى جهدها باشرها

باب ما ورد فى احتلام المرأة

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل

فقالت ام سلمة وكذا المرأة اذا احتلمت أعليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجه ابو داود والترمذى الشقيق المثل والنظير وعنها ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه اخرجه مسلم وهذا لفظ مالك وابى داود والنسائى ولمسلم فى اخرى ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون الشبه ومعنى قولها تربت يداك التعجب والانكار عليها دون الدعاء

باب ما ورد فى غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها اخرجه ابو داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض خمسا من اجل الضفر اخرجه ابو داود وفى اخرى للبخارى قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانقضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم الحثى اخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد وعن عبيد بن عمر الليثى قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن لقد كنت اغتسل

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات اخرجه مسلم افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه من الماء

باب ما ورد فى الغسل الواحد من طواف النساء

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابى رافع ان رسول الله طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود الزكاء الطهارة والنماء وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه الخمسة الا البخارى وعن عائشة ان رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل اخرجه اصحاب السنن وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة آصع وفى اخرى عن ام سلمة قالت دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت و بيننا و بينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قالت وكانت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين الوفرة ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن والجمة اطول من ذلك وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه ابو داود (التور اناء والشبه محركة النحاس الاصفر)

باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده

عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ربما اغتسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فضممته الىّ وانا لم اغتسل اخرجه الترمذى وعنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء

عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذى فِرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها الىّ فقلت تتبعى بها اثر الدم اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى اخرى خذى فرصة ممسكة فتوضأى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى او اعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين ولمسلم فى اخرى ان اسماء وهى بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او غيره وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها والمراد ايصال الماء الى منابت الشعر مبالغة فى الغسل

باب ما ورد فى ارداف المرء المرأة على الرحل

عن امية بن ابى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها قالت اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبح

فاناخ

فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى الى مركبك قالت فلما فتح خيبر رضخ لى من الفئ قال وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت اخرجه ابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون فقط اذا حاضت والرضخ العطاء القليل والفئ ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار وديارهم بغير قتال وفى الحديث صفة غسل الحائض وجواز اطراح الملح فى ماء الغسل ايضا

باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى ازاره وزعم ابن سيرين ان معنى اشعرنها اياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا توزر وفى اخرى اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيها قالت ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون قال سفيان ناصيتها وقرنيها وفى اخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين قلت يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره واكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لانها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطييب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب

باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد

عن ام قيس بنت محصن قالت توفى ابنى فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت اخرجه النسائى وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر رضى الله عنها غسلت ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل فقالوا لا اخرجه مالك قلت يجب غسل الميت على الاحياء والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او اكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافور وتقدم اليامن ولا يغسل الشهيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما ضرك لو متّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجه احمد وابن ماجة والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى واصله فى صحيح البخارى وغسل علىّ فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعى والدارقطنى وابونعيم والبيهقى واسناده حسن وقالت عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود

باب ما ورد فى دخول النساء الحمام

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه فى المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه

والترمذى

والترمذى وزاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب رووه كلهم من حديث ابى عذرة عن عائشة وقد سئل ابو زرعة الرازى عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه وقال ابو بكر الحازمى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور وقال الترمذى اسناده ليس بذاك القائم وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابى ايوب الانصارى فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن عمر بن الخطاب يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه احمد بطوله وروى ايضا عن ابى هريرة وفيه ابو خيرة قال المنذرى لا اعرفه والحليلة بفتح الحاء هى الزوجة وعن ابى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتى تدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم ايضا من طريق دراج ابى السمح عن السائب ان نساء دخلن على ام سلمة فسألتهن من انتن قلن من اهل حمص قالت من اصحاب الحمامات قلن أو بها بأس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره وعن عائشة انها سألت رسول الله عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلنه بازار فقال لا وان دخلنه بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها فى بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله ابن لهيعة وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن ابى سليمان

المدنى وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتى دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقى الدرن قال فانها حلال لذكور امتى حرام على اناثها رواه الطبرانى والافق بضم الالف وسكون الفاء وبضمها ايضا هى الناحية والوصب المرض وفى رواية ان عائشة دخل عليها نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب اخرجه ابو داود والترمذى الكورة اسم يقع على جهة من الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابن ماجة وابو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اخرجه الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ما ورد فى احكام الحائض

عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قول هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا

فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن فعرفا انه لم يجد عليهما اخرجه الخمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم وجد عليه يجد موجدة اذا غضب وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فى فرجها او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت واراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها (فيما دون الفرج) وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وفى رواية ابى داود فى فوح حيضتها وفى رواية النسائى عن جميع بن عمر قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألناها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان نتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها وعند مالك وان عبيدالله بن عبدالله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وفى رواية لابى داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين اى اوله ومعظمه والاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجزة السراويل والحاجز الحائل بين الشيئين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها اخرجه مالك وعن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل اخرجه رزين

وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا اخرجه ابو داود دل الكتاب والسنة على ان اتيان الحائض فى الفرج حرام وتجوز المباشرة فيما دونه وعن ابن عباس ان رسول الله قال اذا واقع رجل اهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار اخرجه اصحاب السنن وفى رواية قال اذا اصابها اول الدم والدم احمر فدينار وان اصابها فى انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذى قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا وفى رواية ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى اهله وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة وفى رواية قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار وعن عائشة قالت كنت اغسل رأس النبى صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخرجه الستة وعنها قالت كان النبى يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال لى رسول الله ناولينى الخُمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اخرجه الخمسة الا البخارى والخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض اخرجه النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة اخرجه الشيخان والنسائى

الخميلة كساء له خمل او ازار وعن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت عائشة اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده قال ابو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حائض فقال اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ فنام اخرجه ابو داود حنى عليه يحنى اذا انثنى عليه مائلا وحنا يحنو اذا عطف عليه واشفق وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ اخرجه مسلم بهذا اللفظ و ابو داود والنسائى ولفظهما كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فمى فيه وفى اخرى للنسائى ان شريح بن هانئ سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فآخذه فاتعرقه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمى من القدح الطامث المرأة الحائض وهى العارك ايضا والعرق العظم عليه بقية لحم وتعرقه اكل اللحم الباقى عليه وعن عبدالله بن سعد الانصارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال اواكلها اخرجه الترمذى وعن عائشة ان امرأة قالت لها أتجزيئى احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجه الخمسة الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحرورية انت تريد انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج اولئك عن جماعة المسلمين وعن ام سلمة الاسدية واسمها بسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين وكانت المرأة من نساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس اربعين ليلة لا تصلى ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس اخرجه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اخرجه مالك بلاغا وعن ابن عمر انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجه الترمذى قلت لم يأت فى تقدير اقل الحيض واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع الى القرائن فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وهى كالطاهرة وتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل وتقضى الصيام هذا خلاصة الادلة الواردة فى هذا الباب والله اعلم

باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى ولمسلم ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى قال قالت عائشة انها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء وعند النسائى ان ام حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر اقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فغتسل عند كل صلاة وله فى اخرى امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى

الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الىّ وبعض الرواة قال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الىّ ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذى بنحوه وعنه بدل قوله فاتخذى ثوبا فتلجمى والثج السيل ارادت انه يجرى كثيرا والركضة الضربة والدفعة والتلجم كالاستثفار وهو ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته لها فقال لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ اخرجه الاربعة الا الترمذى وعن سمىّ مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب رحمه الله ليسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ

لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اخرجه ابو داود قال وكذلك روى عن ابن عمر وانس وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى وقال مالك اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ورواه المسور بن عبد الملك فقال من طهر الى طهر فعرفها الناس من ظهر الى ظهر قلت ذكر القاضي عياض ان رواية المعجمة صحيحة والله اعلم وعن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي اخرجه مالك وعن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ومثله عن حمنة بنت جحش اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي وعن مرجانة مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعني الطهر اخرجه البخاري في ترجمته ومالك القصة الجص والمعنى ان تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقية وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وعن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا اخرجه البخاري في ترجمته ومالك وعن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه ابو داود والترمذي قلت النفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار

باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا عند النبى صلى الله عليه وسلم لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانه يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده لمع يدهما فى يدى ثم ذكر اسم الله تعالى واكل اخرجه مسلم وابو داود قوله كانها تدفع اى كان وراءها من يدفعها الى قدامها قلت تشرع للآكل التسمية والاكل من اليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلعق اصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئا هذا حاصل الادلة الواردة فى آداب الاكل للرجل والمرأة

باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمته اليه وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فاهوى بيده اليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت اليه فقالت هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى اخرجه الستة الا الترمذى المحنوذ المشوى وعفت الشئ اعافه اذا كرهته قلت الاصل فى كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو

باب ما ورد فى اكل المرأة لحم الخيل

عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن فى المدينة فاكلناه اخرجه الشيخان والنسائى وفى الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الخيول وهو الحق

باب ما ورد فى اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسلم قال قلت لعمر ان فى الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف تأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجه مالك

باب ما ورد فى الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجه الستة وعنه قال ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة وفى رواية اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه قال اولم النبى صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيى بسويق وتمر اخرجه ابو داود والترمذى وللبخارى عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

شعير قلت الوليمة مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اخرجه اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنتين تجوزان فى الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغنى ان على بن ابى طالب كان يفعل ذلك اخرجه مالك وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجه الترمذى وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجه مالك قلت العقيقة مستحبة وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة هذا خلاصة الادلة فى هذا الباب

باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فى قارورة وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرنى ان اضع عليها الحناء اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَ تستمشين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان

فيه شفاء من الموت كان فى السنا اخرجه الترمذى قوله تستمشين اى تستطلقين وباىّ دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشى لاحتياج الانسان فيه الى التردد بالمشى الى الخلاء والشبرم حب صغير يشبه الحمص يتخذ فى الادوية وقوله حار حار تأكيد والسنا نبت معروف يتداوى به وعن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت عليه من العذرة فقال علامَ تذعرن اولادكن بهذه الاعلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يلدّ به ومنها يسعط به من العذرة قال الزهرى بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة والعود الهندى هو القسط اخرجه الشيخان وابو داود والذعر علاج العذرة برفع لهاة الصبى المعذور بالاصبع والعلاق كذا فى بعض الروايات والمعروف الاعلاق والعذرة وجع يعرض فى الحلق من الدم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بعض اهله وعك امر بالحساء من الخمير فيصنع ثم امرهم فحسوا منه ويقول انه ليربو فؤاد الحزين ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد احداكن الوسخ عن وجهها بالماء اخرجه الترمذى وصححه يربو اى يشد الفؤاد ويقويه ويسرد اى يكشف عنه ضره ويزيله وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلىّ يسكب عليها الماء فلما رأت ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى صارت رمادا فألصقته بالجرح فاستمسك الدم اخرجه الشيخان والترمذى قلت يجوز التداوى والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره الاكتواء ولا بأس بالحجامة

باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها

عن ابى سعيد قال كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحىّ سليم وان نفرنا غيّب فهل منكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له أكنت تحسن رقية فقال

لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال وما يدريك انها رقية اقسموا واضربوا لى سهما منها اخرجه الخمسة الا النسائى النفر هنا الرجال خاصة وارادت انهم غائبون عن الحى ومعنى نأبنه اى نتهمه قلت لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الرقى والتمائم والتولة لشركا فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عينى تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن قال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاك كف عنها انما كان يكفيك ان تقولى كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه ابو داود التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من انواع السحر

باب ما ورد فى طلاق النساء

عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة اخرجه ابو داود وفى رواية ذكرها رزين اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهى واحدة ان اراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها وعنه ان رجلا قال له انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزوا اخرجه مالك بلاغا وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله اخرجه النسائى وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة قلت والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان اخرجه ابو داود والترمذى وعن مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك

فكتب الى عامله ان مره ان يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر رضى الله عنه من انت قال انا الذى امرت ان اجلب اليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية ماذا اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت وعن نافع بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عليا كان يقول فى الرجل يقول لامرأته انت علىّ حرام انها ثلاث تطليقات وعن ابن عباس انه قال من حرم امرأته فليس بشئ هى يمين يكفرها ويقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اخرجه الشيخان واللفظ لهما والنسائى وعنده اتى رجل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى علىّ حراما فقال كذبت ليست بحرام ثم تلا يا ايها النبى لمَ تحرم ما احل الله لك ثم قال عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وعن مالك انه بلغه ان رجلا اتى ابن عمر فقال انى جعلت امر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال يا ابا عبد الرحمن لا تفعل قال انا افعل انت فعلته وعن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال ارتجعها ان شئت انما هى واحدة وانت املك بها اخرجه مالك وعن مسروق قال ما ابالى ان خيرت امرأتى واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارنى ولقد سألت عائشة عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا اخرجه الخمسة قلت حاصل ادلة المقام ان الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله او فى حمل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفى وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامرأته فى عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره

باب ما ورد فى الطلاق ثلاثا قبل الدخول

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة قاله ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر من امارة عمر رضى الله عنهما فلما رأى ان الناس تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وعن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأله ابن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجه مالك وهذا لفظه وابو داود وعن عطاء بن يسار قال سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك

باب ما ورد فى طلاق الحائض

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل اخرجه الستة وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه البخارى فى

ترجمته وفى اخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله فى اخرى عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق

باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وعن ابن مسعود انه كان يقول فى من قال كل امرأة انكحها فهى طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شئ عليه الا فيما يملك اخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق ولا بيع الا فيما يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ولا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخارى فى ترجمته

باب ما ورد فى طلاق العبد والامة

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفى نسخة وقرؤها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه مالك وعن ابى حسن مولى بنى نوفل قال قلت لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فهل يصلح له ان يخطبها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه اخرجه مالك وعن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امرأة

حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا حرمت عليك اخرجه مالك وعن ابن عباس قال طلاق الامة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها اخرجه رزين وعن عائشة قالت اردت ان اعتق عبدين لى فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدأ بالرجل قبل المرأة اخرجه ابو داود والنسائى وزاد رزين لئلا يكون لها خيار وعنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن اعتقت فخيرت فى زوجها وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق ودخل والبرمة تفور فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تفور قالوا انه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخرجه الستة وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث وكأنى انظر اليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرنى قال لا انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه اخرجه الخمسة الا مسلما وعن مالك قال بلغنى ان حفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعلمت زبراء وهى امة كانت لبنى عدىّ وعتقت تحت عبد انه ان سكتّ فلا خيار لك فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قلت مسألة الباب انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت فى زوجها

باب ما ورد فى احكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع اخرجه النسائى قلت وترجم به البخارى والله اعلم وعن مالك قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره

فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وتلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا وعن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره قال الخطاب المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر والله اعلم وعن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلق وهى امرأته اذا راجعها وهى فى العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين منى ولا اؤويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما كادت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فاخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت فنزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرجه الترمذى وعن عمران بن حصين انه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح فان ما لها ما قدر لها اخرجه الستة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فمتعها بوليدة اخرجه مالك

* * *

باب ما

باب ما ورد فى شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الفرس والمرأة والمسكن اخرجه الثلاثة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس متفق عليه وفى رواية الشؤم فى ثلاثة فى المرأة والمسكن والدابة وشؤم المرأة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها

باب ما ورد فى اعانة المظاهر فى كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتتابع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فىّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأى وقد امر لى بصدقتكم اخرجه ابو داود والترمذى ولابى داود فى اخرى ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم وكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله فيه كفارة الظهار التتابع التهافت فى الشر واللجاج فيه ولا يكون الا فى الشر ومعنى نزوت وثبت عليها واراد به الجماع

ومعنى بتنا وحشين اى لا طعام لنا يقال اوحش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والنعت وحش قلت الظهار هو قول الزوج لزوجته انت علىّ كظهر امى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق او ينقضى وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق

باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقول المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرجه الشيخان وابو داود وفى رواية لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وفى اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيدالله وكل نسائكم اماء الله

باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهى حرة اخرجه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت ومذهب الشافعى انه يعتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشترطى علىّ ما فعلت

غيره فاعتقتنى واشترطت على اخرجه ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجه مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن ابن ابى بكر فى نومة نامها فعتقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فى التدبير والكتابة ﴾

عن نافع ان ابن عمر دبر جاريتين فكان يطأهما وهما مدبرتان اخرجه مالك وعن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يودى فلتحتجب منه اخرجه ابو داود والترمذى وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها الحديث اخرجه الستة وزاد النسائى كاتبت بريرة على نفسها فى تسع اواق فى كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكه واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاة حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره لعتقها

باب ما ورد فى عدة المطلقة والمختلعة

عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت اول من نزل فيها العدة للطلاق وعن ابن عباس قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك فقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اخرجه ابو داود والنسائى التربص المكث والانتظار والقروء جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعى والحيض عند ابى حنيفة وعنه فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها ان يراجعها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اخرجه النسائى وعن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه اخرجه مالك وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجه الترمذى والنسائى الاختلاع فى ألفاظ الفقه هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد

باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء

عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لها انكحى اخرجه الستة الا ابا داود وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ان ام سلمة قالت ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله فامرها ان تتزوج وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه امر مثل هذه ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخرجه النسائى وعن نافع قال سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال اذا وضعت فقد حلت وقال عمر لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت اخرجه مالك وعن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعنى فى ام الولد اخرجه ابو داود وعن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اخرجه مالك قلت عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والامة كالحرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره

﴿ باب ما جاء فى استبراء النساء ﴾

عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخرجه الخمسة الا البخارى وعن العرباض بن سارية قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن اخرجه الترمذى وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان

يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابى الدرداء قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره الى امرأة مجحّ بباب فسطاط فسأل عنها فقيل امة فلان فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له اخرجه مسلم وابو داود المجحّ بجيم ثم حاء مهملة من مادة اجحّ الحامل اذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وألم بها اذا قاربها والمراد به هنا الجماع والضمير فى يورثه ويستخدمه راجع الى الولد الذى فى بطنها والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء اخرجه رزين وعلقه البخارى قلت حاصل مسألة الاستبراء ان استبراء الامة المسبية او المشتراة ونحوهما بحيضة واجب ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح بل هو محض رأى مجرد والله اعلم

باب ما ورد فى السكنى والنفقة

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى فلما حلت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله اما ابو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت اخرجه الستة الا البخارى قوله يغشاها اصحابى اى يأتون منزلها كثيرا وقوله فآذنينى اى اعلمينى واراد بقوله لا يضع

ـصاه عن عاتقه التأديب والضرب وقيل اراد به كثرة الاسفار عن وطنه
عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبدالله بن عمرو بن عثمان فطلقها
بتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر اخرجه مالك وعن جابر قال
لقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله
سلم فقال بلى فجدى نخلك فعسى ان تصدقى او تفعلى معروفا اخرجه مسلم وابو
اود والنسائى جد النخل اذا قطع ثمرها وعن مجاهد فى قوله تعالى والذين
وفون منكم ويذرون ازواجا الآية قال كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها
ند اهله واجبا فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله من معروف فجعل الله تعالى
م السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت
رجت وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة
هى واجبة عليها قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهل زوجها فتعتد
ث شاءت ولا سكنى لها اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن يحيى بن سعيد
ن جاءت امرأة الى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثا لهم بقناة وسألته
ن يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج اليه سحرا فتظل فيه
تدخل المدينة فتبيت فى بيتها اخرجه مالك قلت النفقة تجب على الزوج للزوجة
طلقة رجعيا لا بائنا فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة
ا ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل

﴿ باب ما ورد فى الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

ن حميد بن نافع قال اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت
خلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سفيان بن
رب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق او غيره فدهنت به جارية ثم
ت بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله
ول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث او ذكرت نحوه وقالت سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها اخرجه الستة الحفش بيت صغير قصير سمى حفشا لضيقه وعن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز اخرجه الخمسة الا الترمذى النبذة القدر اليسير من الشئ والكست لغة فى القسط وهو معروف والاظفار ضرب من العطر وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمتشط بشئ الا بالسدر تغلف به رأسها اخرجه الاربعة الا الترمذى وهذا لفظ ابى داود الممشقة ما صبغ بالمشق وهى المغرة بسكون الغين وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر وزوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحل منها اخرجه مالك وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حاد على

زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان اخرجه مالك الرمص البياض الذى تقذفه العين رطبا وعن ابن مسعود انه تلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن فقال هذه عدد المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم انزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اى من مطلقة او متوفى عنها اخرجه رزين

باب ما ورد فى العمرى والرقبى

عن نافع ان ابن عمر ورث من اخته حفصة دارا كانت اسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له اخرجه مالك قلت العمرى ان يعطى الانسان آخر دارا او ارضا يقول له هى لك عمرى او عمرك فاذا مت رجعت الى والرقبى ان يعطيه اياها على ان يكون للباقى منهما فيقول ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه

باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اساراهم بعثت زينب فداء زوجها ابى العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ثم قال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى سبيل زينب اليه وبعث صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود الاجلاء النفى عن الاوطان

باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن ابى الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها فأذكر النهى فأكف ولو لا ذلك لاسترحنا منها اخرجه مالك واحمد والاسماعيلى فى مستخرجه ورجاله رجال الصحيح قلت يحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل وعن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الشيخان وغيرهما

باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

عن سلمة بن الاكوع فى ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من اجمل العرب قال فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله قد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ثم لقينى من الغد فقال ياسلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله ما كشفت

لها

لها ثوبا فبعث بها رسول الله الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى اصابة المرأة فى الغزو

عن عبدالله بن عون فى غزو بنى المصطلق اصاب يومئذ جويرية يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى ان الخالة بمنزلة الام فى حضانة البنات

عن البرآء بن عازب فى قصة عمرة القضاء اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك يخرج فقد مضى الاجل فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم يا عم فتناولها علىّ فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر فقال علىّ هى ابنة عمى وقال جعفر هى ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد هى بنت اخى فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلىّ انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا اخرجه الشيخان قلت الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع اكفله من كان له فى كفالته مصلحة

باب ما ورد فى ارسال الكتاب على يد المرأة

عن علىّ كرم الله وجهه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا وخيلنا تعادى بنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من

حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة والظعينة فى الاصل المرأة ما دامت فى الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم نقلت الى المرأة نفسها سافرت او اقامت والعقاص الخيط الذى تشد به المرأة اطراف ذوائبها والمعنى اخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة

باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن انس قال اتخذت ام سليم خنجرا ايام حنين فرآها النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها فقال لها ما هذا يا ام سليم فقالت اتخذته حتى اذا دنا منى احد من المشركين بقرت بطنه فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقال لها يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اخرجه مسلم وابو داود البقر الشق

باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه ان يكون اتى بعض نسائه فجاء فرأى ما اصنع فقال أغرت فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت أو معى شيطان قال ليس احد الا ومعه شيطان قلت ومعك قال نعم ولكن اعاننى الله عليه فاسلم اخرجه مسلم والنسائى قوله فاسلم اى انقاد واذعن وصار طوعا فلا يكاد يعرض لى بما لا اريد وليس من الاسلام الذى هو بمعنى الايمان وعنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فاخذنى افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائى الافكل بفتح الهمزة الرعدة من برد او خوف

باب ما ورد فى غيبة النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له على انسان فقال ما احسب انى حكيت على انسان و ان لى كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد

عن عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتشتهين ان تنظرى فقلت نعم فاقامنى وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى اخرجه الشيخان والنسائى بعاث اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج وقولها انتهرنى اى زجرنى وبنو ارفدة بفتح الفاء وكسرها جنس من الحبش يرقصون وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس فاذا جوار يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ويفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع اذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس اخرجه النسائى

باب ما ورد فى فصل الحكومة فى امرأتين

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان عليه

السلام فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها اخرجه الشيخان الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصياح والبكاء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم فى الدنيا والآخرة ليس بينى وبينه نبى والانبياء اخوة ابناء علات امهاتهم شتى ودينهم واحد اخرجه الشيخان وابو داود ابناء العلات هم الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى وضده ابناء الاخياف واذا كانوا لاب واحد وام واحدة فهم بنو الاعيان

باب ما ورد فى امرأة ابى طلحة

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رأيتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابى طلحة الى قوله ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أمنك اغار يا رسول الله اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها

عن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الناس احب اليك قال عائشة فقلت ومن الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر ثم عدّ رجالا اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام

عن اسامة قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء علىّ والعباس

يستأذنان

يستأذنان فقال أتدرى ما جاء بهما قلت لا قال لكنى ادرى أئذن لهما فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اىّ اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن النساء قال احب اهلى الىّ من انعم الله عليه وانعمت عليه يعنى اسامة بن زيد الحديث اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف

عن ابن عمر قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم المرض قيل له الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصلّ بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب الى قوله فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصلّ فعاودته فقال مروه فليصلّ فانكن صواحب يوسف اخرجه البخارى اراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن ايديهن اى انكن تحسّن للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه

باب ما ورد فى سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازوجا خيرا منكن فنزلت كذلك اخرجه الشيخان وزاد فى رواية وفى اسارى بدر

باب ما ورد فى اقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبدالله فى حديث طويل واما تغيبه يعنى عثمان بن عفان عن بدر فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم اقم معها ولك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه الحديث اخرجه البخارى والترمذى

باب ما ورد فى كون المرء خليفة فى النساء

عن سعد بن ابى وقاص قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى هم المرء من امر المرأة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه ان امركن مما يهمنى من بعدى وليس يصبر عليكن الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابى سلمة بن عبد الرحمن سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على امهات المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اوصى عبد الرحمن بحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذى وصححه السلسبيل اسم عين فى الجنة

باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن سلمى وهى امرأة من الانصار قالت دخلت على ام سلمة وهى تبكى فقلت ما يبكيك قالت رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وعلى راسه ولحيته التراب وهو يبكى فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين آنفا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الاستغفار للام

عن حذيفة بن اليمان فى حديث طويل قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله

تعالى لك ولامك وفى آخر الحديث ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

عن عائشة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت الزبير مصباحا فقال يا عائشة ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبدالله وحنكه بتمرة بيده اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات

﴿ ذكر خديجة عليها السلام ﴾ وهى بنت خويلد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب اخرجه الشيخان القصب هنا اللؤلؤ المجوف والصخب الصيحة والجلبة والنصب التعب وعن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة وربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها الولد قالت وتزوجنى بعدها بثلاث سنين اخرجه الشيخان والترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة واشار الراوى الى السماء والارض اخرجه الشيخان والترمذى وزاد رزين فى رواية قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قلت وما زاده رزين اخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما والله اعلم ﴿ ذكر

فاطمة رضى الله عنها ﴾ عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمتى على عائشة فسألت اىّ النساء كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها اخرجه الترمذى وعن ام سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرنى انه يموت فبكيت ثم اخبرنى انى سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكت اخرجه الترمذى ﴿ ذكر عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى اخرجه الخمسة وعن ابى موسى قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما اخرجه الترمذى وعن ابى وائل قال لما بعث علىّ عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لا اعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها اخرجه البخارى قلت المختار فى مشاجرة الاصحاب والصحابيات ان لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض فى السب والشتم وجحد الفضائل وانكار الفواضل فان ذلك من عمل الشيطان وقد اضل جبلا كثيرا من هذه الامة وذهب بهم الى الغواية عصمنا الله تعالى ﴿ ذكر صفية بنت حيى رضى الله عنها ﴾ عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت انها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبى وان عمك لنبى وانك لتحت نبى فبم تفتخر عليك ثم قال اتقى الله يا حفصة اخرجه الترمذى وصححه والنسائى والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ولله الحمد ﴿ ذكر سودة بنت زمعة رضى الله عنها ﴾ عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت سودة فسجد فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واىّ آية اعظم من ذهاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

والترمذى

والترمذى ولم يسمياها وذكرها رزين فى رواية وسماها ﴿ ذكر ام ايمن رضى الله عنها ﴾ عن انس قال قال ابو بكر لعمر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما اتيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسول الله ولكن ابكى على ان الوحى قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد فى فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم ﴾

عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية وانا جالسة على باب بيت النبى صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم فجللهم بكساء وقال اللهم ان هؤلاء من اهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت فقال انك الىّ خير انت من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى الرجس النجس وكل مستقذر وقيل الاثم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت انما يريد الله الآية يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاة قريبا من ستة اشهر فيقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله الى قوله تطهيرا اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علىّ فادخله ثم قال انما يريد الله الآية اخرجه مسلم المرط كساء من خز او صوف يتغطى به والمرحل الموشى المنقوش الذى فيه صور الرحال وقال الجوهرى هو ازار خز فيه علم وفى القاموس هذا تفسير غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وعن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وانى تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذى من اتبعه كان على هدى ومن تركه كان على الضلالة

وعترتى اهل بيتى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اخرجه مسلم وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز واهل بيته ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل وقيل العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما والعصبة اهل الرجل من قبل الآباء والاجداد وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة اهل بيته صلى الله عليه وسلم واولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن واطلق عليهم الثقل كما اطلقه على كلام الله وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب واكرام اهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة وهم باقون مع القرآن الى ما بقى ان شاء الله تعالى فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الامة وخدمته فى الملة واجب حتما ومن انكر ذلك فقد انكر الكتاب والحديث وازواجه صلى الله عليه وسلم داخلات فى منطوق لفظ اهل البيت ومفهومه فلا يشك فى ذلك من له ادنى المام بهذا العلم الشريف بل هن المقصود الاولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتبع فمن اخرجهن من اهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان واما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة ايضا غير ما ذكرناه والحق الواضح والصواب الابلج ان الآية الشريفة تشمل الازواج والعترة كليهما ولا يخرج احدهما منها ابدا ومن هنا يقال لهن الازواج المطهرات ولا تبال بالنواصب والروافض فان منهم من هم كلاب النار

باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده وكان

ابو هريرة يقول ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط اخرجه الشيخان احناه من الحنو وهو العطف وارعاه من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والاثقال وذات يده ما يملك من مال وغيره

باب ما ورد فى امر المرء المرأة بالعتق

عن ابى هريرة مرفوعا فى فضل بنى تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى احياء الموءودة

عن اسماء بنت ابى بكر قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى وكان يحيى الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته انا اكفيك مؤنتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجه البخارى الموءودة الطفلة كانوا اذا ولد لاحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها وهى حية غيرة وانفة فحرم الله تعالى ذلك

باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى امور الدين

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخرجه الستة الا ابا داود حدثان الشئ اوله والمراد به قرب

عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها

باب ما ورد فى الاجر فى البضع

عن ابى ذر فى حديث يرفعه وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر اخرجه مسلم والترمذى وهذا من تمام رحمة الله على عباده وامائه يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نووا اداء حق الزوجة وصون الفرج ولله الحمد

باب ما ورد فى اظلال العرش لمن خاف الله فى النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وفيه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله اخرجه الستة الا ابا داود وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى

باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد اخرجه مسلم اصل الزفيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة اخرجه مالك والترمذى

باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن

عن ابى سعيد قال قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اخرجه الترمذى الفرط السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

باب ما ورد فى مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجه الترمذى ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزانى وعهر بها اذا زنى بها وعن بريدة قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى ميراث البنات والاخوات

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفى

وترك ابنة واختا فقضى للابنة بالنصف وللاخت بالنصف اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى للاخت فاخبر ابو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى الحبر بالفتح و الكسر العالم

باب ماورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها اخرجه ابو داود الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه اخرجه ابو داود والترمذى اللقيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه وهو حر لا ولاء عليه لاحد عند اكثر الفقهاء وذهب بعضهم الى ان ولاء اللقيط لملتقطه واحتج بهذا الحديث وليس بحجة عند الاكثر ولا ثابت عند أكثر اهل النقل

باب ما ورد فى ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدى امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه فلم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشمية فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعنى عليا اخرجه مالك وعن الاعرج ان عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض اخرجه مالك وعن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف منه الطلاق فقال

اذا طهرت فآذنيني فآذنته فطلقها البتة او تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يؤمئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها اخرجه مالك

باب ما ورد فى ميراث ذوى الارحام

عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر كثيرا يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث اخرجه مالك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائى عن انس وعنده ان ابن اخت القوم من انفسهم

باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية

عن ابن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الىّ ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله اخرجه ابو داود والترمذى وصححه

باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد وجب اجرك وردها عليك الميراث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فورث ابنهما المال وكان نخلا فسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لقد اجرت فى صدقتك وردها عليك الميراث

***

باب ما ورد فى ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة

عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجه البخارى وعن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابناء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر اخرجه البخارى فى ترجمته وعن زينب قالت اشتكت نساء من المهاجرات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه دارا بالمدينة اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية لتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجه مسلم

باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم

عن عائشة قالت سالت فاطمة ابا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليالى ثم فعل ذلك عمر الحديث اخرجه الخمسة الا الترمذى ولفظ البخارى مختصر وعن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك فقال اهلى وولدى قالت فما لى لا ارث ابى فقال سمعته يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان ينفق عليه اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت ارادت نساء النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الثلاثة وابو داود قلت احكام المواريث مفصلة فى الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقى فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة وابنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجد والجدات السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب وفى ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين و اولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول ولا يورث الانبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له الا محض الرأى فليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل وما ذكرناه هنا فى اسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث

﴿ باب ما ورد فى فتنة الاهل ﴾

عن حذيفة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة

الرجل فى اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى اتيان المرء الام

عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان منهم من اتى امه علانية ليكون فى امتى من يصنع ذلك الحديث اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا فسق فتياتكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم واشد الحديث رواه رزين وعن ابن مالك او ابى عامر الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتى قوم يستحلون الخر والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجه البخارى المراد بالخر الزنا وفيه ذكر مسخهم قردة وخنازير

باب ما ورد فى طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له

عن ابى نوفل فى حديث ايام ابن الزبير ثم ارسل يعنى الحجاج الى امه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتى اليك حتى تبعث من يسحبنى بقرونى فقال اروني سبتيتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتنى صنعت بعدو الله يعنى ابنها قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى واما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه

فقام ولم يراجعها اخرجه مسلم وزاد رزين ان الحجاج قال دخلت عليها لاحزنها فاحزنتنى قرون المرأة ضفائرها والتوذف التبختر وقيل الاسراع والسبتيتان النعلان واصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يعمل منها النعال فنسبت اليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لان شعر الجلود يرمى عنها ثم تعمل منها النعال والمبير المهلك

باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى وزاد رزين فقال اذا وقعت النطفة صارت فى الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغت ان تخلق نفسا يبعث الله ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين اصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر ام انثى أشقى ام سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنى والعلقة الدم الجامد والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ وفى الباب احاديث

باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الام

عن عامر بن واثلة قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداهما وقد

نفذ الاشفى فى كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ذكروها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فذكروها فاعترفت اخرجه الخمسة وهذا لفظ البخارى

باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا زى غمر على اخيه اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اخرجه مالك

باب ما ورد فى قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال كنا نبعث فى المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من اهل البادية يتبعها اخرجه الستة الا ابا داود

باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم

عن على ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبى دمها اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى قتل ام ولد له كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمها اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

عن ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابى موسى ليسأل له على بن ابى طالب فقال له علىّ هذا شئ ما وقع بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال له ابو موسى ان معاوية كتب الىّ به ان اسألك فيه فقال علىّ انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه مالك الرمة الحبلى والمراد به الحبل الذى يقاد به الجانى

باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

عن انس ان يهوديا قتل جارية بحجر على اوضاح لها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بحجرين رضخ رأسه بينهما اخرجه الخمسة وعند بعضهم ان اليهودى الذى قتلها لما اخذ اقر واعترف الاوضاح الحلى من النقرة

باب ما ورد فى اهداء المرأة الشاة المسمومة

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأة من اليهود اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فما عرض لها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى تحجر المرأة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتتلين ان يتحجروا الاولى فالاولى وان كانت امرأة اخرجه ابو داود والنسائى وعنده الاول فالاول المقتتلين بفتح التائين و بيان ذلك ان يقتل رجل له ورثة رجال ونساء فايهم

عفا وان كان امرأة سقط القود واستحقوا الدية واراد بالاولى فالاولى الاقرب فالاقرب

باب ما ورد فى قصة ام اسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسماعيل عليهما السلام وامه وهى ترضعه معها سنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى اعلى المسجد الحديث بطوله اخرجه البخارى

باب ما ورد فى قصة اصحاب الاخدود

عن صهيب فى حديث طويل يرفعه فجاءت امرأة معها صبى فتقاعست ان تقع فيها فقال الغلام لها يا ام اصبرى فانك على الحق اخرجه مسلم

باب ما ورد فى ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا

عن ابى هريرة يرفعه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اللهم امى وصلاتى فاقبل على صلاته فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات فذكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بها فقالت ان شئتم فتنته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فانزلوه من صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا وبينا كان الصبى يرضع من امه مر رجل على دابة

فارهة وشارة حسنة فقالت المرأة اللهم اجعل ابنى مثل هـذا فترك الثدى واقبل ينظر اليه وقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه وجعل يرضع قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فيه يمصها ومروا بجارية يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله تعالى ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقال مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لا تجعلنى مثله ومروا بهذه الامة يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها فقال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها اخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم المومسات جمع مومسة وهى الفاجرة والمياميس مثله البغىّ الزانية ويتمثل بحسنها اى يعجب به فيقال لكل من يستحسن هذا مثل فلانة فى الحسن والشارة جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى اعلم

﴿ باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اداهم المبيت الى غار فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت ارعى عليهما ولا اغبق قبلهما اهلا او ولدا وانه نأى بى طلب الشجر يوما ولم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او ولدا وكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمى والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم هى احب الناس الىّ فاردتها

على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الىّ وتركت الذهب اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لم يستطيعوا الخروج فقال الثالث الحديث الى قوله فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون اخرجه الشيخان وابو داود واداه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة باختصار الغبوق شرب آخر النهار ويتضاغون يضجون ويصيحون من الجوع ومعنى اردتها راودتها وطلبت منها ان تمكننى من نفسها وألمت بها سنة اى اصابها الجدب وفض الخاتم كناية عن الجماع والتحرج الهرب من الحرج والاثم والضيق

باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى من كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا يتزع عن شئ فاتى امرأة علم ان بها حاجة فاعطاها ستين دينارا فلما ارادها على نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك فقالت ان هذا عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال أتفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فانا احرى بذلك فاذهبى ولك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى اوحى الله الى نبى زمانهم بشأنه اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى خيانة الانثى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان خيانة حواء لآدم هى ترك النصيحة له فى اكل الشجرة لا فى غيرها

باب ماورد فى عبادة النساء الاصنام فى قرب الساعة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس الذين كانوا يعبدونه فى الجاهلية اخرجه الشيخان وذو الخلصة بيت اصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب ومعنى تسميته بذلك ان عباده خلصت له ومعنى ذلك انهم يرتدون ويرجعون الى جاهليتهم فى عبادة الاوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فترتج اردافهن

باب ما ورد فى اطاعة الرجل لزوجته

عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه واطاع الرجل زوجته وعق امه الى قوله واتخذت القينات والمعازف اخرجه الترمذى بطوله وفى آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا وقذفا قلت وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الامة اللهم غفرا والقينات جمع قينة وهى المغنية وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع

باب ما ورد فى نساء الجنة

عن انس يرفعه ولو ان امرأة من اهل الجنة طلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعنى الخمار خير من الدنيا وما فيها اخرجه الترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يغنين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له اخرجه الترمذى الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعيناء واحدة العين وهى الواسعة العين ومعنى لا نبيد

لا نهلك ولا نتلف وعنه كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة اخرجه الترمذى وعن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل الجنة ولد اخرجه الترمذى وزاد فى رواية عن الخدرى ان اشتهى الولد كان حمله ووضعه فى ساعة واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى

باب ما ورد فى مطاعم النساء

عن سعد بن ابى وقاص قال قالت امرأة يا رسول الله أنأكل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قالت هند امرأة ابى سفيان يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه الخمسة الا الترمذى هذا الحديث اصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الاولاد على الزوج والاب وله شرح بسيط فى الفتح الربانى للامام الشوكانى فراجعه

باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الاماء

عن ابى مسعود البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن اخرجه الستة البغى الزانية ومهرها اجرها وحلوان الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه وفى حديث ابى جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة

اخرجه البخارى الوشم تغريز الجلد بالابرة وحشو النيل فى موضع الغرز والواشمة التى تفعل ذلك والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بطلبها وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الاماء اخرجه البخارى وابو داود وعن عثمان قال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها

باب ما ورد فى كذب النساء

عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل علىّ من جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور اخرجه الخمسة الا الترمذى وعن عبدالله بن عامر قال دعتنى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت تعال اعطك فقال لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا فقال لها أما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها الحديث اخرجه الترمذى التتابع التهافت فى الامور والفراش الطائر الذى يتوقع فى ضوء السراج فيحترق وعن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله اكذب على امرأتى فقال لا خير فى الكذب قال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات الى قوله وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك فان سألك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام الحديث بطوله اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد اكبر فى الكبائر المتعلقة بالنساء

عن ابى بكر يرفعه ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث اخرجه الشيخان والترمذى وفى حديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين اخرجه ابو داود والنسائى والمحصنات هن العفائف وذوات الازواج وقذفهن رميهن بالزنا وعن ابن مسعود قال قلت يا نبى الله اىّ الذنب اعظم عند الله الى قوله فى المرة الثالثة قلت ثم اىّ قال ان تزانى حليلة جارك اخرجه الخمسة الا ابا داود وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى ازرة النساء

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى والنسائى

باب ما ورد فى خمر النساء

عن دحية الكلبى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطىّ فاعطانى قبطية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به واجعل تحته ثوبا لا يصفها اخرجه ابو داود القباطىّ ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف واما بكسر القاف فمنسوب الى القبط وهو الجيل المعروف والصدع الشق اى شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد

واما بالفتح فهو المصدر وعن ابن عباس قال كانت ام سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت طلبا للفضل اخرجه رزين وعن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبدالله بن عمر وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها

باب ما ورد فى انتعال المرأة

عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء اخرجه ابو داود المترجلة هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى لباس النساء

عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تتقين بالمدينة الا اتت الىّ تستعيره اخرجه البخارى الدروع القطرية دروع خمولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين وتزهى اى تتكبر وتتقين اى تتزين للدخول على زوجها

باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بنى اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت انه كره ذلك فغسلته ووارت

كل حمرة فرجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل اخرجه ابو داود وفى حديث عمران ابن حصين يرفعه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له اخرجه ابو داود وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون اكسو هذه فسكتوا فقال ائتونى بام خالد فاتى بى فالبسنيها بيده وقال ابلى واخلقى او اخلقى مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الىّ ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اخرجه البخارى وابو داود اخلقى بالقاف والخميصة كساء اسود له علم فان لم يكن له علم فليس بخميصة

باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير

عن ابى موسى يرفعه حرم لباس الحرير على ذكور امتى واحل لاناثهم اخرجه الترمذى والنسائى وعن علىّ قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه فأطرتها خمرا بين نسائى اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لمسلم قال شققته خمرا بين الفواطم جمع فاطمة وهى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام على بن ابى طالب وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت والسيراء المخططة بالابريسم والقز واطرتها شققتها وقسمتها بينهن

باب ما ورد فى الفرش للمرأة

عن جابر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة

عن سهل بن سعد ان على بن ابى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين

يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فاتى فاطمة فاخبرها فقالت ائت فلانا اليهودى فاشتر به دقيقا فجاءه فاخذ الدقيق فقال له اليهودى انت ختن هذا الذى يزعم انه نبى الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فاخبرها به فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار على درهم لحم فجاء به فعجنت ونضبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكره لك فان رأيته حلالا اكلناه واكلت معنا فمن شأنه كذا وكذا فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم على مكانهم اذا غلام ينشد لله تعالى وللاسلام الدينار فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سقط منى بالسوق فقال يا علىّ اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل اليه بالدينار ودرهمك عليه فارسل به فدفعه الى الغلام اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين ﴾

عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع باذنيه ولم يهجه حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اتيت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال ابشر ياهلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فارسل اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكرهما واخبرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له ياهلال اتق الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة

التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدين فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله تعالى فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى سائر اليوم فشهدت الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى انه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قرت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج ناتئ الاليتين اخمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب اخرجه ابو داود بهذا اللفظ وللستة عن ابن عمر بمعناه قوله فتلكأت اى تباطأت وتوانت عن تمام اليمين والاصيهب تصغير اصهب وهو الاشقر والاصهب من الابل ما يخالط بياضه حمرة والاريصح تصغير ارصح وهو الخفيف لحم الاليتين والاثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين وجاء بها مصغرة لانها صفة المولود واخمش الساقين دقيقهما والاورق الاسمر والجعد القصير والجمالى العظيم الخلقة كأنه الجمل فى القد وعن ابن عباس ايضا قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى اخرجه النسائى وفى رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين امر المتلاعنين بالتلاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة قلت اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات ثم تشهد المرأة اربع شهادات كما فى الحديث وفى الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف هذا حاصل هذه المسألة

﴿ باب ما ورد فى الحاق الولد ودعوى النسب ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الخمسة الا ابا داود العاهر الزانى وقوله للعاهر الحجر اى يرمى به ان كان محصنا وقيل معناه الخيبة وعن عائشة ان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد انّ ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى عهد الىّ فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا لعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقى الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الستة الا الترمذى وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال قالت ام عبدالله بن حذامة لعبدالله ما رأيت اعق منك امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف اهل الجاهلية فتفضحك على اعين الناس فقال عبدالله لو ألحقتنى بعبد اسود للحقته رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة الحديث اخرجه ابو داود والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه

الذى يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرثه وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة اخرجه ابو داود قال الخطابى هذه احكام وقعت فى اول زمان الشريعة وفى ظاهر لفظ الحديث تعقد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كان لهم اماء يبغين اى يزنين ويلم بهن سادتهن ولا يجتنبونهن فاذا اتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا او ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لانها فراش له كالحرة ونفاه عن الزانى فان دعى للزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد فى حياته ولم ينكره ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث ابيهم قبل الاستلحاق وان ادرك ميراثا لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه اسوة من يساويه فى النسب منهم وان مات من اخوته احد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه وان انكر سيد الامة الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخرجه ابو داود المساعاة الزنا بالاماء والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية وعن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ثلاثة نفر اتوا عليا يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد عليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائى المتشاكس المختلف والافتراق وقد دل الحديث على ان الرأى فى القضاء مكرمة وفى الشريعة تحريف وكان على كرم الله وجهه اقضاهم وعن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى ابى عن جدى رافع انه اسلم وابت امرأته ان تسلم وقالت ابنتى وهى فطيم وقال رافع ابنتى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدى ناحيته واقعد الصبية بينهما ثم

قال

قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها اخرجه ابو داود والنسائى وعنده ابن بدل البنت

باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتينى صواحبى فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلعبن معى اخرجه الشيخان وابو دواد البنات هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات الانقماع الاستتار والتعب ويسربهن اى يردهن الىّ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى اكون انا التى اشامه فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان وللنسائى فى اخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت انا التى انصرفت

باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى اراها تمشى فى الناس ما يعرض لها احد اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى لعن النساء

عن ابى الطفيل عن علىّ مرفوعا لعن الله من لعن والديه الحديث بطوله اخرجه مسلم والنسائى وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة الا من داء والمحلل والمحلل له اخرجه النسائى وعن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية يعنى نباش القبور اخرجه مالك

باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة اخرجه رزين جماع الاثم اى مجمعه ومظنته والحبائل الاشراك التى يصطاد بها

باب ما ورد فى نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فما ولى عمر قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق فى كل عام فاختلفهن فمنهن من اختارت الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجه الخمسة

باب ما ورد فى المزاح مع المرأة

عن انس رضى الله عنه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احملنا على بعير فقال احملكم على ولد الناقة قالت وما نصنع بولد الناقة قال وهل تلد الابل الا النوق اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظه

باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فى مرضه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء قالت فمات

فى بيتى وفى يومى الذى كان يدور علىّ فيه ثم قبضه الله وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى الحديث رواه البخارى

باب ما ورد فى رثاء البنت لابيها

عن انس قال لما حضر النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا كرب ابتاه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت يا انس كيف طابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب اخرجه النسائى وعن جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبدالله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك ابا الربيع فصاحت النساء وبكين عليه فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجب قال اذا مات فقالت له ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيدة اخرجه الاربعة الا الترمذى

باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فى ثوب آخر اخرجه ابو داود الحقو الازار

باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى دفن الاجنبي المرأة

عن انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فى قبرها فنزل اخرجه البخارى لم يقارف اى لم يذنب وقيل اراد به الجماع فكنى به عنه

باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن ابى ملكية فى قصة وفاة عبد الرحمن بن ابى بكر ونقله من الحبشة الى مكة فلما قدمت عائشة اتت قبره وقالت مقالا كان آخره والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك اخرجه الترمذى وعن عروة بن الزبير ان عائشة قالت لاخيها عبدالله ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت فانى اكره ان ازكى به اخرجه البخارى

باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

عن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت واذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هى فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم

او

او عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديدا فى ذلك قال بعضهم الكدا فيما احسب القبور اخرجه ابو داود والنسائى وزاد لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك

باب ما ورد فى زيارة قبر الام الكافرة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى اخرجه مسلم وابو داود والنسائى دل الحديث على ان امه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ولم تمت على الايمان وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين وأتوا باحاديث ضعاف بل موضوعات ولا ادرى ما الذى دعاهم الى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الامة وأئمتها والحق طى هذه المسألة على غرها والسكوت عنها

باب ما ورد فى تعزية الثكلى

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر

عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق وانهم يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم قالت فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن فاقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن اخرجه الثلاثة وابو داود

باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى اولاده صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس ان قريشا تواصت بينها بالتمادى فى الغى والكفر وقالت الذى نحن عليه احق مما عليه هذا الصنبور المنبتر فانزل الله تعالى انا اعطيناك الكوثر الى آخرها واتاه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة عبدالله وهو اكبرهم والطاهر وقيل هو عبدالله فهم ثلاثة والطيب والقاسم وابراهيم من مارية وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب وكانت تحت ابى العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابنى ابى لهب فلما نزلت تبت يدا ابى لهب وتب امرهما بفراقهما وتزوج عثمان اولا رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة وولدت هناك ابنه عبدالله وبه كان يكنى ثم ماتت وتزوج بعدها ام كلثوم وفاطمة وكانت تحت على وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وكانت تحت عبدالله بن جعفر وام كلثوم وزوجها على من عمر بن الخطاب رواه رزين الصنبور فى الاصل النخلة التى تبقى متفرقة ويدق اصلها وقيل هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير ثابتة فى الارض ثم يقلع منها واراد كفار قريش ان

محمدا صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنبور فى جذع نخلة فاذا قطع انقطع يعنون انه لا عقب له واذا مات انقطع ذكره ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون

باب ما ورد فى اخذ المرأة من عرق النبى صلى الله عليه وسلم

عن انس قال كانت ام سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك فلما حضر انس اوصى ان يجعل فى حنوطه من ذلك السك اخرجه الشيخان والنسائى السك شئ يتطيب به

باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء

عن ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة اخرجه النسائى

باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة

عن عائشة فى حديثها الطويل فى قصة غار حراء فدخل على خديجة فقال زملونى زملونى حتى ذهب عنه الروع اخبر خديجة الخبر وقال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا الى قولها ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل الحديث اخرجه الشيخان وفى حديث ابى سلمة الطويل فاتيت خديجة فقلت دثرونى فنزل يا ايها المدثر الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى الاخبار عن المرأة

عن عدى بى حاتم فى حديثه الطويل يرفعه قال ان طالت بك حياة لترين الظعينة

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله الى قول عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله الحديث اخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من انماط قلت وأنى يكون لنا الانماط قال انها ستكون فكانت كما قال فانا اقول لها يعنى امرأته أخرى عنا انماطك فتقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون لكم انماط فادعها اخرجه الخمسة الانماط جمع نمط وهو نوع من البسط معروف

باب ما ورد فى اطول النساء يدا

عن عائشة ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت تحب الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به اخرجه الشيخان والنسائى ولمسلم فى اخرى اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق

باب ما ورد فى اخذ كشح المرأة

عن ابن ابى كثير قال قال ابو سهم مرت بى امرأة فاخذت بكشحها ثم اطلقتها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فاتيته فقال ألست بصاحب الجذبة بالامس فقلت بلى وانى لا اعود يا رسول الله فبايعنى اخرجه رزين وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث اخبر عن الامر الغائب

باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر قال كنا فى حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فانكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى وقطعتها فى برمة ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتى لا تفضحنى برسول الله ومن معه فجئته فساررته فقلت ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح باعلى صوته يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحى هلا بكم ثم قال لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت امرأتى وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتك ولا تنزليها فقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وان برمتنا لتغطى كما هى وان عجيننا يخبز كما هو اخرجه الشيخان البهيمة تصغير بهمة وهى ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الشاة التى تألف البيت وتتربى فيه والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذى يدعى اليه قال الازهرى فى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية انتهى قلت ومن هنا استعمله اهل العلم فى كتب الاسلام والهداية ولا شك فى انه ليس لسان من الالسنة بعد لسان العرب احلى واطيب من لغة الفرس وكل لسان ليس بعربى ولا فارسى فان عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت فى كتاب الله وسنة رسوله فى غير موضع وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به واستعماله فى ملة المسلمين والحمد لله رب العالمين ومعنى حى هلا تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيطها صوتها

باب ما ورد فى كف البنت الاذى عن ابيها

عن ابن مسعود فى قصة وضع سلا جزور بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم

عند السجدة فجاءت فاطمة وهى جويرية فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث اخرجه الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن ابى هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فأبى علىّ وانى دعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتأبى علىّ وانى دعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته صلى الله عليه وسلم فلما اتيت امى قصدت الباب فاذا هو مجاف وسمعت امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب وهى تقول اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فرجعت الى رسول الله وانا ابكى من الفرح فقلت يا رسول الله ابشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله تعالى وقال خيرا اخرجه مسلم قوله مجاف اى مغلق والخشف والخشفة الصوت والحركة

باب ما ورد فى علو منىّ المرأة على منىّ الرجل

عن ثوبان فى حديث طويل فى قصة سؤال اليهودى عنه صلى الله عليه وسلم قال سل قال اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منىّ الرجل منى المرأة اذكرت باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثت باذن الله تعالى قال صدقت وانك لنبى ثم انصرف فقال عليه الصلاة والسلام لقد سألنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى اتانى الله تعالى به اخرجه مسلم

باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

عن عروة عن عائشة رضى الله عنهـا قالت قال لى النبى صلى الله عليـه وسـلم رأيتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عنها فاذا هى انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجه الشيخان والترمذى السرقة شقة من حرير خاصة

باب ما ورد فى نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسـلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعرى فوفى جميمة فاتتنى ام رومان وانى لفى ارجوحة ومعى صواحب لى فاتيتها وما ادرى ما تريد منى فاخذت بيدى فوقفتنى على باب الدار فاذا نسوة من الانصـار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شـأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين اخرجه الخمسـة الا الترمذى تمزق الشعر اذا سقط وانتثر من مرض او علة تعرض له والجميمة تصغير جمة وجمة الانسـان مجتمع شعر الرأس ووفى الشئ اذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار

باب ما ورد فى نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر قال حين تأيمت حفصـة من خنيس بن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينـة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليـه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال قد بدا لى ان لا تزوج فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع الىّ شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علىّ الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها اخرجه البخاري والنسائي تأيمت المرأة اذا مات زوجها او فارقها وقيل الايم التي لا زوج لها تزوجت اولم تزوج والرجل ايضا ايم

باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي قلت وورد ان هذه الرجعة كانت بامر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضي الله عنها

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لما انقضت عدتي بعث الىّ ابو بكر يخطبني فلم اتزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبني عليه فقلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصبية وليس احد من اوليائي شاهدا فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما غيرتك فسادعو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر و قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اخرجه النسائي امرأة غيراء كثيرة الغيرة والمصبية ذات صبيان واولاد صغار

باب ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها

عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علىّ فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما

رأيتها

رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت يا زينب ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فلقد رأيتنا اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن له يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال انس فما ادرى انا اخبرته او غيرى ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى ادخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الى قوله والله لا يستحيى من الحق اخرجه مسلم والنسائى والبخارى والترمذى بمعناه

باب ما ورد فى نكاح ام حبيبة رضى الله عنها

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله تعالى عليه ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبى صلى الله عليه وسلم من المغنم وخرج بها حتى بلغ الرحى فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال لى آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على

ركبته حتى تركب اخرجه الخمسة الا الترمذى قوله يحوى الحويّة كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه

باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها

عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فى سهم ثابت ابن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحة لها فى العين حظ فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه كان من امرى ما لا يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وانى كاتبت على نفسى وجئتك تعيننى فقال لها فهل لك فيما هو خير لك قالت وما هو قال اؤدى عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ارسلوا ما بايديهم من السبى واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق فى سببها اكثر من مائة اهل بيت من بنى المصطلق الملاحة بمعنى المليحة وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة والكتابة ان يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه اليه من كسبه

باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون

عن عائشة قالت لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى باهلك اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى ام شريك

عن عائشة ان ام شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وعن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال انس جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت يا رسول الله ألك

بى حاجة فقالت بنت انس ما اقل حياءها وا سوأتاه وا سوأتاه فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر ان ابا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس ببابه جلوسا لم يؤذن لهم فاذن له فدخل فوجده جالسا حوله نساؤه وهو ساكت ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فقال ابو بكر لاقولن قولا اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كل من حولى كما ترى تسألنى النفقة فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها وقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده فقلن والله لا نسأله ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحصنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لاتعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت أفيك استشير ابوى بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت لك قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها لم يبعثنى الله تعالى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما وميسرا اخرجه مسلم يقال وجأت عنق فلان اذا دستها برجلك ونحو ذلك

باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم اخرجه ابو

داود والنسائى وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة اخرجه مسلم والنسائى وعن ابن نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قالوا وان كان كثيرة المال قال وان كانت كثيرة المال اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه الخمسة الا الترمذى حسب الانسان ما يعده من مفاخر آبائه وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله تربت يداك اى التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشئ والتعجب منه ونحو ذلك وعن جابر قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اخرجه الخمسة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه فليأت اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه اخرجه مسلم وابو داود والترمذى

باب ما جاء فى الخطبة والنظر

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له اخرجه الستة وهذا لفظ مالك والنسائى والباقون بمعناه وعن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اخرجه اصحاب السنن وعن رجل من بنى سليم قال خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير ان يستشهد اخرجه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة قال تزوج رجل امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائى وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذى والنسائى احرى اى اجدر ويؤدم اى تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح امركما

﴿ باب ما ورد فى آداب النكاح ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجه الترمذى وعنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخارى وعن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذى والنسائى وزاد فى النكاح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه الحديث اخرجه ابو داود وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى خادما فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة الحديث اخرجه مالك وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير اخرجه ابو داود والترمذى وعن الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأة من بنى خثعم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك عليكم اخرجه النسائى الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهى عنه لانه كان من شعار الجاهلية وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله وسلم فى شوال ودخل بى فى شوال فاى نسائه كان احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساؤها فى شوال اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله الله صلى الله عليه وسلم أما لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ماورد فى نكاح المتعة

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اخرجه الشيخان وعن سلمة بن الاكوع قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الناس كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقوم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذى وعن محمد بن الحنفية ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه الستة الا اباد اود وعن ابن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اخرجه مسلم قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم اياما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة وفى لفظ عند مسلم يرفعه ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة والخلاف فى المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب

باب ما ورد فى انحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال اخبرتنى عائشة ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلحقه بمن احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اخرجه البخارى وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد والبغايا الزوانى والقافة الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اى ألصقه بنفسه وجعله ولده

باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث

اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك الاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

﴿ باب ما ورد فى الكفاءة ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير اخرجه الترمذى وعنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند فى يافوخه فسمعته يقول يا بنى بياضية انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة خير اخرجه ابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجه النسائى وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هندا بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم اخرجه البخارى والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى المجلود الا مثله اخرجه ابو داود قلت الكفاءة فى الاسلام هى الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة

باب ما ورد فى المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجه الترمذى وعن على قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطء الى العقد فى البنت ولا تحرم البنت الا بالدخول على الام اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الرضاع

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذى وعن عائشة استأذن على افلح اخو ابى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة ابى القعيس

فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته فقال ايذنى له فانه عمك تربت يمينك فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه الستة وعن علىّ قال قلت يا رسول الله مالك تتوق الى قريش وتدعنا فقال أوعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائى التوق الميل الى الشئ والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب فى وجهه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه الخمسة الا البخارى وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعى اسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وان ابا الشعثاء المحاربى قال ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الخطفة والخطفتان اخرجه النسائى قلت حديث عائشة ارجح لكونه مرفوعا وحديث علىّ وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى ما يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخهن بخمس معلومات فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فى ما يقرأ من القرآن اخرجه الستة الا البخارى وعن ابن عباس قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم اخرجه مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة وعن عبدالله بن دينار قال سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة اطؤها فعمدت امرأتى فارضعتها ثم قالت لى دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر ارجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة فى الصغر اخرجه مالك وعن يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى فقال انى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاعة الا ما كان فى الحولين

فقال

فقال ابو موسى لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين اظهركم اخرجه مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام اخرجه الترمذى وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج بنتا لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت انى ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان ينكح الجارية قال لا لان اللقاح واحد اخرجه مالك والترمذى اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى ومذمة الرضاع حقه وحرمته التى يذم مضيعها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفى بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفى لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله فى الهدى النبوى

باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين اخرجه ابو داود والترمذى ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبى قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجه البخارى والنسائى وللستة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها او عمة ابيها بتلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذى وعن قبيصة بن ذويب قال سأل رجل عثمان بن

عفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لى من الامر شئ لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابى طالب قال مالك وبلغنى من الزبير مثل ذلك اخرجه مالك الآية التى احلتهما هى وما ملكت ايمانكم والآية التى حرمتهما وهى وان تجمعوا بين الاختين والنكال العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه الستة العسيلة كناية عن الجماع وانثه لان من العرب من يؤنث العسل وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة اخرجه مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن على وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى عن ابن مسعود وعن المسور ابن مخرمة قال خطب على بنت ابى جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابى جهل فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال اما بعد فانى انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال فترك على الخطبة وفى اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى

هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما يريبها ويؤذينى ما يؤذيها اخرجه الخمسة الا النسائى البضعة القطعة من اللحم ويريبنى بفتح اوله اى يسوءنى ما ساءها وعن ابن شهاب ان عبدالله ابن عامر اهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما

﴿ باب ما ورد فى فسخ النكاح ﴾

عن ابن المسيب ان عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها اخرجه مالك وعنه ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل اخرجه مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال له نضرة بن الاكثم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امرأة على انها بكر فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فحدوها اخرجه ابو داود قال الخطابى هذا حديث مرسل لا اعلم احدا من الفقهاء قال به لان ولد الزنا من الحرة حر ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتربيته وانشائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على احسانه ويحتمل ان صح الحديث ان يكون منسوخا وعن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة حرمت عليه اخرجه البخارى وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها يا رسول الله انها كانت قد اسلمت معى فردها عليه اخرجه ابو داود والترمذى وعنه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انى كنت قد اسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها من زوجها الآخر وردها على الاول اخرجه

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم ابنة زينب على ابى العاص بالنكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذى وعن ابن شهاب قال بلغنى ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضى امرا اقبله والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لى فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وكان بين اسلامه واسلام امرأته نحوا من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا فى امة غرت رجلا بنفسها انه حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان تفدى اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل عندى اخرجه رزين قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين ان تقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

باب ما ورد فى العدل بين النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعدل

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفى اخرى مائل اخرجه اصحاب السنن وتكلم فيه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابى داود من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب اخرجه اصحاب السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لى ان اكون عند عائشة فأذنّ له اخرجه ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استحثتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث فى افواههن التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحثتا اى رمت كل واحدة منهما فى وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخارى والنسائى وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الستة الا النسائى وعنه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

باب ما ورد فى العزل والغيلة

عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فتضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاواة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك

باب ما ورد فى لواحق الباب

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن على انه سئل عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائى قوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجه النسائى الخميل كساء له خمل وعن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب واخاف العنت ولا اجد ما اتزوج به ألا اختص فسكت عنى ثم قلت فسكت عنى ثم قال يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق فاختصى على ذلك او ذر اخرجه البخارى والنسائى وعن معمر قال قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة فلم يحضرنى ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اخرجه رزين

باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفانى الله تعالى لاخرجن ولاصلين فى بيت المقدس فبرأت فتجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت لها اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اخرجه مسلم

باب ما ورد فى نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية فامرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اخرجه الخمسة وزاد فى رواية الترمذى حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة وفى رواية ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرك اخرجه ابو داود وزاد رزين قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما غانما ان اضرب عليك بالدف قال ان كنت نذرت فأوفى بنذرك والا فلا

باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن معيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ كيف يكون فى هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجه مالك رحمه الله قلت حاصل هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر فى معصية الله ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث واذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده اجزأه ذلك وفى الباب احاديث تدل على ما قلنا

باب ما ورد فى الهجرة للمرأة

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

اخرجه الخمسة قال المنذرى فى الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى ثم رواه عن الانصار خلق كثير نحو مائتى راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شئ كذا قال الحافظ على بن المدينى وغيره من الائمة وقال الخطابى لا اعلم فى ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

باب ما ورد فى هدية المرأة للمرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة اخرجه الترمذى فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعى مكروه

باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية باذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص قال لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفى رواية لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى من لا يرثه الا ابنة

عن سعد بن ابى وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى عز وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك الحديث اخرجه الستة

باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تخبيب المرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألفاظه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبرانى فى الصغر والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس ورواة ابى يعلى كلهم ثقات خبب اى افسد وخدع وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة ليس منا ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة

يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه رواه مسلم وغيره

باب ما ورد فى ان الولد للفراش

عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا الحديث بطوله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات

عن ابى هريرة فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم كاسيات اى بنعم الله وعاريات اى من شكره سبحانه وقيل يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها وقيل يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات فى ظاهر الامر عاريات فى الحقيقة ومائلات اى زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات اى يعلمن غيرهن ذلك وقيل مائلات للشر مميلات للرجال الى الفتنة وقيل غير ذلك قوله رؤوسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم او بصلة الشعر بما تصير كاسنمة البخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تيسير الوصول ولله الحمد وكان زبره قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر وسنبدأ بعد هذا بما فى الترغيب والترهيب من الاحاديث المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها فان بعض التكرير احلى

باب ماورد فى اجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الحبشى واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة

باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن ام حميد امرأة ابى حميد الساعدى انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى قالت فامر فبنى لها مسجدا فى اقصى قعر من بيتها واظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فى غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فى ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم من طريق دراج ابى السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها رواه الطبرانى فى الاوسط باسانيد جيدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها فى قعر بيتها رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق المخدع بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التى تكون فى البيت وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظه وزادا اقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها وعنه قال ما صلت امرأة من صلاة احب الى الله من اشد مكان فى بيتها ظلمة رواه الطبرانى فى الكبير ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية ابراهيم الهجرى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله فى اشد مكان فى بيتها ظلمة وفى رواية عند الطبرانى قال النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم ترى باحد الا اعجبته وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال اين تريدين فتقول اعود مريضا او اشهد جنازة او اصلى فى مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده فى بيتها واسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان اى ينتصب ويرفع بصره اليها ويهمّ بها لانها قد تعاطت سببا من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها وعن ابى عمرو الشيبانى انه رأى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكنّ رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به

باب ما ورد فى ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فاذا ابت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبرانى فى الكبير عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح فى وجهها الماء فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين وزاد النسائى جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائى وام عبد الحميد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمعى ما اوصيك

به ان تقولى اذا اصبحت واذا امسيت ياحى يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين رواه النسائى والبزار باسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن انس بن مالك ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى عشرا وسبحى عشرا واحمدى عشرا ثم صلى ما شئت يقول نعم نعم رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى وابن خزيمة وابن حبان صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ما ورد فى الساعية بفرجها

عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع يستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها او عشار رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى رواية له فى الكبير الا ابغى بفرجها او عشار

باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقى

باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى

اهل النار ريح فروجهن رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اى بنىّ لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه علىّ فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواة احمد ثقات لكن قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى لا اعرف للمطلب بن عبدالله سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قد روى عن ابى هريرة واما عائشة فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدركها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسمّ والله اعلم

باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم فقال عبدالله بل ائته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الزيانب قال امرأة عبدالله ابن مسعود فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخارى ومسلم واللفظ له وعن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات. ايها افضل قال على ذى الرحم الكاشح رواه احمد والطبرانى واسناد احمد حسن والكاشح هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره يعنى ان افضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه وعن ام كلثوم بنت عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها اذا اذن وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص من اجر بعض شيئا رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند بعضهم اذا تصدقت بدل انفقت وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وابو داود وفى رواية لابى داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وزاد رزين العبدرى فى جامعه فان اذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له ولا اثم عليها وعن اسماء قلت قالت يا رسول الله ما لى

مال الا ما ادخله علىّ الزبير أفاتصدق به قال تصدق ولا توعى فيوعى عليك وفى رواية انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ان ارضخ بما يدخل علىّ قال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك رواه البخارى و مسلم وابو داود والترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا رواه الترمذى وقال حديث حسن

باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الآمر له والزوجة المصلحة له والخادم الذى يناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى لم ينس خدمنا رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم القبصة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هى ما يتناوله الآخذ برؤس اصابعه الثلاث

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان تستأذنه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه رواه البخارى ومسلم وغيرهما ورواه احمد باسناد حسن وزاد الا رمضان وفى بعض روايات ابى داود غير رمضان وفى رواية للترمذى وابن ماجة لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من

غير شهر رمضان الا بأذنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بنحو ما قال الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صلت بغير اذن زوجها فارادها على شئ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية بقيهة وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبرانى حديثا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم طوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

﴿ باب ما ورد فى جهاد النساء ﴾

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث رواه البخارى وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء انما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجه الترمذى

﴿ باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ﴾

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد اذ سمعنا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق فى حديثه قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناده حسن ورواه عن صالح مولى التؤمة بن ابى ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه

وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هى هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى ورواته ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال انما هى هذه ثم عليكم بظهور الحصر

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى قال ايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبة بن عامر يرفعه من اعتق

رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له وابو داود والنسائى وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقبة تعم المرء والمرأة وعن عبد الرحمن بن عوف فى حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظما منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامها عظما منه رواه الطبرانى ولا بأس بروايته الا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه رواه احمد والطبرانى الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمقة والبيهقى وقال انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه احمد وروى الترمذى وابو داود من حديث بريدة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ذو قرنيها اى ذو قرنى هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احداهما من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو قرنى الجنة اى ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذى يسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحى الارض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين على احد الاقوال وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم قلت التفويض الى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويكفينا انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك

رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصاركم او لتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبرانى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان ينادیان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبى يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد رواه ابن ماجة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحم قال الحم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد فى معناه يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية فى اب الزوج وهو محرم فكيف بالقريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم فى احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح

المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما وعن ابى امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبرانى الحمأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث الطين الاسود المنتن

باب ما ورد فى انحاء الزنا

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخارى باختصار وابو داود والنسائى وفى رواية لمسلم وابى داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى رواه احمد باسناد وصحيح البزار وابو يعلى

باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائى وابن ماجة ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره فى شئ من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن

بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرّته وان اقسم عليها ابرّته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجة عن على بن يزيد وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الاثم وعن ثوبان قال قال بعض اصحابه لو علمنا اىّ المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجعد سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد باسناد صحيح والطبرانى والبزار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق وابن حبان فى صحيحه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعنى ابن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعنى ابن بكير الحضرمى فان كان حفظه فاسناده على شرطهما قال المنذرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم ومن طريقه البيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية البيهقى قال رسول الله اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى وعن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الحديث وفيه والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك فى حديث طويل قال رسول الله أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هى هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهرى وان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وعن انس عن النبى من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تتزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن زياد بن انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن ابى هريرة ان زينب بنت ابى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سميت ابنتى برة فقالت زينب بنت ابى سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود

باب ما ورد فى مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يارسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفى اخرى له ايضا قال اتت امرأة بصبى لها فقالت يانبى الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والظاء المعجمة هو الحائط يجعل حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة

واثنين

واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه احمد والطبرانى ورواته ثقات وعن حبيبة انها كانت عند عائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا جئ بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن جيد

﴿ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين ﴾

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفى رواية ان من اعظم الاهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجل يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرمّ القوم فقلت اى والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون رواه احمد من رواية شهر بن حوشب أرمّ بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم يقضى حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك ألا عسى احداكن ان تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سعفاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلون فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البزار وله شواهد تقويه وهو عند ابى داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة

لم يسمه وعن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقى كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم وقد صححها غير واحد السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابى جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

عن اسماء رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة فتمرق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية قالت اسماء لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة المتفلجة هى التى تفلج اسنانها بالبرد ونحوه للتحسين وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة المعمول بها ذلك والنامصة التى تنتمش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابى

هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك والواشمة التى تغرز اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفى اخرى لهما ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسى واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

باب ما ورد فى نهى المرأة عن الاكل مرتين فى يوم واحد

عن عائشة رضى الله عنها قالت رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة وفى رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا لبطنك اكثر من اكلة كل يوم سرف ان الله لا يحب المسرفين

باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وان الخمر ام الخبائث

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه خادما تقول انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر

فقالت انى لم ادعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع علىّ او تشرب كأسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد له من ذلك قال اسقنى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدينى فلم تزل حتى وقع عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندّا وهو خلقك قال قلت ثم اىّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اىّ قال ان تزنى بحليلة جارك قال فنزل تصديق ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون اخرجه الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابى الدنيا والخرائطى وغيرهما وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له سبحانه يوم القيامة (لعله اسود) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه اسود من اساود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاساود الحيات واحدها اسود

باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث ساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام

السلام قال اى صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن

عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح وعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى ادبارهن رواه ابن ماجة واللفظ له والنسائى باسانيد احدها جيد وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل المحاش جمع محشة وهى الدبر وفى هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها

باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة انها سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه اى السارق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه رواه ابو داود اى لا تخففى عنه العقوبة وتنقضى اجرك فى الآخرة بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة

باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائى واللفظ له وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال الاعمال بدل الذنوب وفى رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح

باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله رواه احمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لا سيما انه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز

باب ما ورد فى ان منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك رواه الطبرانى باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية للبخارى ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابى داود وابن خزيمة تسافر بريدا

باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ادع الله لى فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم ايضا مثل هذا

باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال اغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكى عليه وتقول وا جبلاه وا كذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك رواه البخارى وزاد فى رواية فلما مات لم تبك عليه رواه الطبرانى فى الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال يارسول الله اغمى علىّ فصاحت النساء وا عزاه وا جبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلىّ فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها والاعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال ان معاذ بن جبل اغمى عليه فجعلت اخته تقول وا جبلاه او كلمة اخرى فلما افاق قال ما زلت مؤذية لى منذ اليوم قالت لقد كان يعز علىّ ان اؤذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال كذلك انت فاقول لا رواه

الطبرانى فى الكبير والحسن لم يدرك معاذا وعن ابى موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه
او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجة والترمذى
واللفظ له وقال حديث حسن غريب وفى الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء
ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المكروه انما تصدر عنهن
غالبا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى الملائكة
على نائحة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابى مالك
الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن
ماجة ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا
من لهب النار القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو النحاس
المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة فى جهنم
صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب
رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وليس فى اسناده من ترك ورواه البزار
والطبرانى وزاد فيه وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب وعن ام سلمة قالت لما
مات ابو سلمة قلت غريب فى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد
تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال
أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه
مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن
فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم
اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله
لقد غلبننا يا رسول الله فقال احث فى افواههن التراب اخرجه الخمسة الا الترمذى
وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها عمر يا حفصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب قالت بلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى بريدة قال وجع ابو موسى الاشعرى ورأسه فى حجر امرأة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى الا انه قال ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وخرق وصلق الصالقة التى ترفع صوتها بالندب والنياحة والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا رواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال فى زيارتها واستمر النهى فى حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفى هذا كلام طويل ذكر فى تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجح نهى النساء عن زيارة القبور

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكى مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وابن ماجة ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابى سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابى داود والنسائى وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد وعن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة ورواه ابو يعلى من حديث انس

باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يارسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محببات اترابا اى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل أليس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت ابدا ألا

نحن

نحن الناعمات فلا نبأس ابدا ألا نحن المقيمات فلا نظعن ابدا ألا نحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه اشارة الى ضعف الرواية

﴿ باب ما ورد فى اتيان الحرث ﴾

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اخرجه الخمسة الا النسائى وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذى وعنه قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد اخرجه ابو داود الشرح بحاء مهملة وطء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر اى عظم وتفاقم وعن ام سلمة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى نساؤكم الآية فى صمام واحد اخرجه الترمذى ويروى سمام بالسين المهملة اى فى مسلك واحد

باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى بطنى محررا

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى خالصا للمسجد يخدمه اخرجه البخارى فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى حمل حواء

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية واذ تقول للذى انعم الله عليه يعنى بالاسلام وانعمت عليه بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله وكان امر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان اخو فلان اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح

عن ام هانئ قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن الآية قالت فلم اكن احل له لانى لم اهاجر اذ كنت من الطلقاء اخرجه الترمذى الطليق الاسير اذا خلى سبيله

باب ما ورد فى النهى عن اصناف النساء

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد الا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين وقال يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

باب ما ورد فى كشف الساق

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئآء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرحمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعللهم بشئ ثم نوميهم فاذا دخل ضيفنا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده ليأكل فقومى الى السراج كى تصلحيه فاطفئيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنيعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو والخصاصة الحاجة والفاقة

باب ما ورد فى دية الجنين

عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة سقط بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التى قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجه الشيخان والترمذى الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

باب ما ورد فى مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار قلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمكث الايام لا تصلى اخرجه مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جحدهن احسانه اليهن

باب ما ورد فى اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له اخرجه ابو داود والترمذى وفى رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى والمراد بالاشتجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة فى السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم احق بنفسها من وليها و البكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنئ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك للاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى و شاهدين الا ان يكون العاضل او غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

باب ما ورد فى هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذى والدار قطنى ولفظ الترمذى والدار قطنى نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائى مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل او قرن او عاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم انتهى قلت الآية فى الكنز فان ثبت ان الاسورة منه صح التأويل كما قال الخطابى والا فلا وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لاتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هى حسبك من النار رواه ابو داود والدارقطنى وفى اسناده يحيى بن ايوب الفافقى وقد احتج به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من ان محمد بن عطاء مجهول فان محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن واحتج به الشيخان فى صحيحيهما الفتخات جمع فتخة وهى حلقة لا فص لها تجعلها المرأة فى اصابع رجلها وربما وضعتها فى يدها وقال بعضهم هى خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها قال الخطابى والغالب ان الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا وانما معناه ان يضم الى بقية ما عندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه وعن

اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا فقال أما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار رويا زكاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى يدها فتخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لى ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس انك ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى انجى فاطمة من النار رواه النسائى باسناد صحيح وعن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب جعل فى اذنها مثله من النار رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد قال المنذرى هذه الاحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل ﴿ احدها ﴾ ان ذلك منسوخ فانه قد ثبت اباحة تحلي النساء بالذهب ﴿ الثانى ﴾ ان هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من اداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء فى ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اوجب فى الحلى الزكاة وهو مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وممن اسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر وجابر ابن عبدالله واسماء بنت ابى بكر وعائشة والشعبى والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحق وابو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعى يقول بهذا اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه وقال الخطابى الظاهر من

الآيات يشهد بقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط آداؤها والله اعلم ﴿ الثالث ﴾ انه فى حق من تزينت به واظهرته ويدل لهذا ما رواه النسائى وابو داود عن ربعى بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكنّ فى الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به واخت حذيفة اسمها فاطمة وفى بعض طرقه عند النسائى عن ربعى عن امرأة عن اخت لحذيفة وكان له اخوات ادركن النبى صلى الله عليه وسلم وقال النسائى باب الكراهة للنساء فى اظهار الحلى الذهب ثم صدره بحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات انه انما منع منه فى حديث الاسورة والفتخات لما رأى من غلظه فانه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الاحاديث محمولة على هذا وفى هذا الاحتمال شئ ويدل عليه ما رواه النسائى عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وروى ابو داود والنسائى ايضا عن ابى قلابة عن معاوية بن ابى سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا وابو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائى عن قتادة عن ابى شيخ انه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وابو شيخ ثقة مشهور وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت وفى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه ابو داود باسناد صحيح وفى رواية كيف شئتم

باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت فى حديث طويل وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة رواه احمد والطبرانى واللفظ له ورواته ثقات الجمع مثلثة الجيم اى ماتت وولدها فى بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها فى بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن اخى جبير الانصارى فجعل اهله يبكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب فليسكتن الى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح اذا وجب اى اذا مات وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل يرفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة الحديث رواه احمد باسناد حسن وراشد صحابى معروف وعن عقبة بن عامر مرفوعا النفساء فى سبيل الله شهيد رواه النسائى وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى ولادة الامة ربتها

عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط

من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأة باتت وزوجها ساخط عليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من اسخاطه ومخالفته

عن حديث ميمون عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر وليس فى نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورواته ثقات وفى الباب عن ابى هريرة وصهيب الخير اما حديث ابى هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان الحديث رواه البزار وغيره واما حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده عمرو بن دينار متروك وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى قوله والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها رواه البخارى ومسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه

الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفى لفظ من حديث عائشة ألطفهم باهله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابى قلابة سماعا من عائشة وفى اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفى رواية لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وبسكونها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتحتين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ اى يبغض وعن معاوية ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح عوان بفتح العين اى اسيرات وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميرى عن امه عنها وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانى ورواة احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات وعن حصين ابن محصن ان عمة له اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج انت قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما آلوه الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك رواه احمد والنسائى باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه رواه البزار والحاكم واسناد البزار حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البزار هكذا مختصرا والطبرانى فى حديث قال فى آخره ثم جاءته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انى

رسول النساء اليك وما منهن امرأة علمت اولم تعلم الا وهى تهوى مخرجى اليك الله رب الرجال والنساء والههن وانت رسول الله الى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فان اصابوا اجروا وان استشهدوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال طاعة ازواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن من يفعله وعن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن رواه البزار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم وقال الحاكم صحيح الاسناد قال المنذرى سليمان واه وعن انس بن مالك فى قصة سجدة الابل له صلى الله عليه وسلم يرفعه قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد باسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار نحوه ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بنحوه باختصار ولم يذكر قوله لو كان الى آخره وروى معنى ذلك فى حديث ابى سعيد المتقدم تنبجس اى تتفجر وتنبع عن قيس بن سعد فى قصة سجدة اهل جبيرة لمرزبانهم قال يعنى النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم لى أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داود وفى اسناده شريك وقد اخرج له مسلم فى المتابعات ووثق وعن ابن ابى اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ولفظه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح وعن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا اغضبت او أُسئ اليها او غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح الا ابراهيم بن زياد القرشى فاننى لم اقف فيه على جرح وتعديل وقد

روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلج بالجيم اى اظهر حجتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت والا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبرانى وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبرانى باسناد جيد وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه رواه النسائى والبزار باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن يوشك اى يقرب ويسرع ويكاد وعن طلق بن علىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية للبخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى باسناد جيد والحاكم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات الا سويد بن عبد العزيز

باب ما ورد فى انفقه على الزوجة والعيال والترهيب من اضاعتهم

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك واعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم رواه مسلم والترمذى وعن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن

تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك رواه البخارى ومسلم فى حديث طويل عن ابى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبرانى باسنادين احدهما حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندى آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندى آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندى آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندى آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له تصدق بدل انفق فى الكل وعن جابر يرفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطنى والحاكم وصحح اسناده وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عمرو بن اميه قال مر عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذى ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى والطبرانى ورواته ثقات وروى احمد المرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء اجر قال فاتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد فى النفقة على العيال والاقارب

عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك رواه الطبرانى باسناد حسن وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رئاء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبرانى فى الاوسط وشواهده كثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتى من الله على قدر البلاء رواه البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائى والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير

تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه البخارى ومسلم والترمذى وفى لفظ من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد ان تأكلها فاعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم واللفظ له والترمذى ولفظه من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وابن حبان فى صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يبن او يموت عنهن كنت انا وهو فى الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتى تليها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيما له ذا قرابة او لا قرابة له فانا وهو فى الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له كاجر مجاهد فى سبيل الله صائما قائما رواه البزار من رواية ليث بن سليم وروى الطبرانى عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة او بنتان قال وبنتان وشواهده كثيرة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه الترمذى واللفظ له وابو داود الا انه قال فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابن حبان فى صحيحه وفى رواية للترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة قال المنذرى وفى اسانيدها اختلاف ذكرته فى غير هذا الكتاب يعنى الترغيب والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله الجنة رواه ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يئدها اى لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات احياء ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت وعن المطلب بن عبدالله المخزومى قال دخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ألا احدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اختين او ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار رواه احمد والطبرانى من رواية محمد بن ابى حميد المدنى ولم يترك ومشاه بعضهم ولا يضر فى المتابعات وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قيل واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبزار والطبرانى فى الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد فى ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف عن البشرة

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى آخر امتى رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال وينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن

ملعونات لوكان وراءكم امة من الامم خدمتهم نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة

باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير

عن على كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى رواه ابو داود والنسائى وفى رواية من هذا الحديث حلال على اناث امتى او كما قال وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة رواه البخارى ومسلم والنسائى وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها فى الدنيا رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى امامة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اريت انى دخلت الجنة فاذا اعالى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن زيد عن القسم عنه

باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس او كلام او حركة او نحو ذلك

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وعنده ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفى رواية للبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبدالله بن عمرو ابن العاص ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم قال فبينا انا عنده رأى ام سعيد ابنة ابى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال عبدالله من هذه فقلت هذه ام سعيد بنت ابى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه احمد واللفظ له ورواته ثقات الا الرجل المبهم ولم يسم والطبرانى مختصرا واسقط المبهم فلم يذكره وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا طيب بن محمد وفيه مقال والحديث حسن وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال الحديث رواه الطبرانى من طريق على بن يزيد الالهانى وفى الحديث غرابة وعن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفى الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود قال وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حمى وليس بالبقيع يعنى انه بالنون لا بالباء قال المنذرى رواه ابو داود وعن ابى يسار القرشى عن ابى

هاشم عن ابى هريرة وفى متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازى لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعى والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ومترجلة النساء رواه النسائى والبزار الديوث هو الذى يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والمترجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما المترجلة من النساء قال التى تتشبه بالرجال رواه الطبرانى ورواته لا اعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة قاله المنذرى

﴿ باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة ﴾

تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى محله وهو عند البخارى وغيره ورواه احمد من حديث جابر وزاد فى آخره فوجبت لها النار بذلك وفيه ذكر خشاش الارض وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها الحديث رو ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها

اوثقتها

اوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث وعن اسماء بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا رواه البخارى

باب ماورد فى دعاء المرء وصيفة له او زوجة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب فى وجهه فخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت ألا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا المسواك رواه احمد باسانيد احدها جيد واللفظ له ورواه الطبرانى بنحوه

باب ما ورد فى الترهيب من المداهنة فى اقامة الحدود

فيه حديث عائشة فى شأن المخزومية التى سرقت وقد تقدم فى الكتاب فى موضعه وهو عند البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فارجع اليه

باب ما ورد فى الزانيات

عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الحديث وفيه من مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهم رواه احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن جندب فى حديث طويل رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة الحديث وفيه فاذا فيه اى فى ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم

لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزوانى رواه البخارى وعن ابى امامة يرفعه فى حديث طويل ثم انطلق بى فاذا انا بقوم اشد شئ انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن ألبانهن الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذرى ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والعجوز الزانية اخرجه الطبرانى فى الاوسط واصله فى مسلم والنسائى

باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وتقدم فى محله ايضا

باب ما ورد فى بر الوالدين

عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبدالله بن عمرو العاص قال جاء رجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك احد فى اليمن قال ابواى قال هل اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرّهما رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ليستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقى من والديك احد قال امى قال فآيل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى والطبرانى فى الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواته ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال هل امك حية قلت نعم قال الزم رجلها فثم الجنة رواه الطبرانى وعن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القسم وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها رواه ابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه الطبرانى باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم استشيره فى الجهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما وعن ابى الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان امى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال ربما قال سفيان وربما قال ابى قال الترمذى حديث صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما انا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يمد له فى عمره و يزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ذكر البرّ وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله فى عمره رواه ابو يعلى والطبرانى والحاكم والاصبهانى كلهم من طريق زيان بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى سنده سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز واه وعن ابن عمر يرفعه وعفّوا تعف نساؤكم رواه الطبرانى باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من حديث عائشة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اى لصق بالرغام وهو التراب وعن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين الحديث رواه الطبرانى باسانيد احدها حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد فى رواية

واسحقه رواه احمد من طرق احدها حسن وتقدم حديث ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت الغار وهو فى الصحيحين وايضا رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بلفظ آخر وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخارى ومسلم وتقدم حديث اسماء بنت ابى بكر فى صلة امها الكافرة وهو عند الشيخين وابى داود وعن ابن عمر او ابن عمرو قال المنذرى لا يحضرنى ايهما رفعه قال رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين رواه البزار وعن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها رواه الترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم الا انهما قالا هل لك والدان بالتثنية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابى اسيد مالك ابن ربيعة الساعدى قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به

﴿ هذا آخر الكتاب الثانى من هذا المجموع وتليه الخاتمة ﴾

﴿ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل ﴾

﴿ فى احكام ﴾

الخاتمة

﴿ فى بيان ان الانثى تخالف الرجل فى احكام ﴾

﴿ منها ﴾ ان السنة فى عانتها النتف ﴿ ومنها ﴾ انه لا يسن خفاضها وانما هو تكرمة لانه يزيد فى اللذة كما فى منية المفتى لكن فى البزازية من الكراهة فى الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة فى حق الرجال ﴿ ومنها ﴾ انه يسن حلق لحيتها ﴿ ومنها ﴾ انها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما فى مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ﴿ ومنها ﴾ ان منيها لا يطهر بالفرك على قول ﴿ ومنها ﴾ انها تزيد فى اسباب البلوغ بالحيض والحمل ﴿ ومنها ﴾ انه يكره اذانها واقامتها علله ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر فى شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدى الى الفتنة انتهى قال الحموى ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعى وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها فى وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفى السراج الوهاج ما يقتضى عدم صحة اذانهن فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة ﴿ ومنها ﴾ ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموى يعنى الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما فى القنية الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلى البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هى حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قال

المصنف يعنى ابن نجيم فى شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابو داود فى المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف فى شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال فى القاموس الكف اليد ولو اراد النسفى ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال فى كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها وانما استثنى القدم للابتلاء فى اظهاره خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال فى الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضى خان فى فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها وفى شرح الوقاية للبرجندى معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة فى الصلاة ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث وقال على المعتمد قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج فى شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضى خان فى فتاواه واختاره الاسبيجابى كما تقدم قريبا وقال وذراعيها على المرجوح قال المصنف فى شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى هنا انه مرجوح مع نقله فى شرحه على الكنز اختلاف التصحيح فى الذراع

﴿ ومنها ﴾ ان صوتها عورة فى قول وفى شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة وفى النوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب الىّ من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا

فى الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفى فى الكافى على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت فى الصلاة فسدت كان متجها انتهى فحينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تنبى جهرا ويكره اذانها واقامتها ❁ ومنها ❁ انها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الحموى قيل لكن بشرط ان تخرج فى ثياب مهنة وفى فتاوى قاضى خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفى منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر وبدونه حرام ❁ ومنها ❁ انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الحموى بل حذاء منكبيها كما فى الوقاية وصححه فى الهداية وفى الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفى القنية قيل هذا فى الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفى الكافى روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفى السراج الوهاج ان الامة كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود ❁ ومنها ❁ انها لا تجهر بقراءتها قال الحموى يعنى فى الصلاة الجهرية حرة كانت او امة ❁ ومنها ❁ انها تضم فخذيها فى ركوعها وسجودها قال الحموى يعنى حرة كانت او امة ❁ ومنها ❁ انها لا تفرج اصابعها فى الركوع ❁ ومنها ❁ انها اذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح ❁ ومنها ❁ انه تكره جماعتهن وان يقف الامام وسطهن ❁ ومنها ❁ انها لا تصلح اماما للرجال قال الحموى المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة ❁ ومنها ❁ انه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد وصلاتها فى بيتها افضل قال الحموى وبه سقط ما قيل ينبغى ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لانها تطوف بالبيت ﴿ ومنها ﴾ انها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ﴿ومنها﴾ انها تتورك قال الحموى اى فى حال جلوسها للتشهد وبقى من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ﴿ ومنها ﴾ انه لا جمعة عليها ولكن تنعقد بها قال الحموى اى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ﴿ ومنها ﴾ انه ليس عليها تكبير تشريق قال الحموى هذا على رأى الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما فى السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح فى الكنز والمسألة شهيرة ﴿ ومنها ﴾ انها لا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترفل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ﴿ ومنها ﴾ انها لا تخطب مطلقا قال الحموى اى لا فى الجمعة ولا فى غيرها اما فى الجمعة فلما فى القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما فى غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة ولكن يرد على ما فى القنية ان السلطان لو اذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع انه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا ﴿ ومنها ﴾ انها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب ﴿ ومنها ﴾ انها تلبس فى احرامها الخفين ﴿ ومنها ﴾ انها تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ﴿ومنها﴾ انها تكفن فى خمسة ابواب ﴿ ومنها ﴾ انها لا تؤم فى الجنازة قال الحموى اى لا تؤم فى صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ﴿ ومنها ﴾ انه يندب لها نحو القبة

فى التابوت ﴿ ومنها ﴾ انه لا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ﴿ ومنها ﴾ انها لا تقتل المرتد والمشركة قال الحموى بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف فى المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها لا تقتل على الاصح كما فى المنتقى وفى المشركة بان لا تكون ذات رأى فى الحرب او بان لا تكون ملكة فان كانت ذات رأى او ملكة تقتل ﴿ ومنها ﴾ انه لا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص قال الحموى ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فى ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف فى البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فى ما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله البزازى بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى ﴿ ومنها ﴾ انه يباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الحموى ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال فى الوجيز ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره ولحيته قال فى مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفى المبسوط لا بأس به فى الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف فى انه لا بأس للغازى ان يختضب فى دار الحرب ليكون اهيب فى عين العدو واما من اختضب لاجل التزين لاجل النساء والجوارى فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف اما بالحمرة فهو سنة للرجال ولاسيما المسنين كذا فى مجمع الفتاوى وفى الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى ﴿ ومنها ﴾ انها على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ﴿ ومنها ﴾ انها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما فى التحفة ﴿ ومنها ﴾ ان بضعها مقابل

بالمهر

بالمهر دون الرجل قال الحموى لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز فى ظاهر المذهب وما فى القنية من وجوب الجهاز عرفا فى مقابلة المهر ضعيف ﴿ ومنها ﴾ انه تجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر ﴿ ومنها ﴾ ان الامة تخير اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ﴿ ومنها ﴾ ان لبنها محرم فى الرضاع دونه ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال فى الحضانة ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم فى النفقة على الولد الصغير قال الحموى اى الذى له اب معه وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق دون الجد كما فى المحيط وقيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا فى القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له او لا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف ﴿ ومنها ﴾ انها تقدم على الرجال فى النفر من مزدلفة الى منى وفى الانصراف من الصلاة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر فى جماعة الرجال والموقف قال الحموى قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد فى طوافها عن البيت افضل وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة فى المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد فى طوافها عن البيت افضل لا ينافى انها تؤخر فى جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا فى وقوفها فى حاشية الموقف لا ينافى انها تؤخر فى جماعة الرجال اذا تركت الوقوف فى الحاشية ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر فى اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموى قال فى البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبى ثم المرأة انتهى فهى مؤخرة فى التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة ﴿ ومنها ﴾ انها تؤخر فى اللحد قال الحموى قال فى المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه

الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا ﴿ ومنها ﴾ انه تجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الحموى اى حكومة العدل ﴿ ومنها ﴾ انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الحموى هكذا فى النسخ والصواب كما فى جميع المتون لا قصاص فى طرفى رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت فى دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما فى اكثر الكتب لكن فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق ﴿ ومنها ﴾ انه لا قسامة عليها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم قال الحموى نقل الشمنى فى شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح ﴿ ومنها ﴾ انه يحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وقال الحموى او بالاقرار كما فى الهداية وغيرها ﴿ ومنها ﴾ انها تجلد جالسة والرجل قائما ﴿ ومنها ﴾ انها لا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ﴿ ومنها ﴾ انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ﴿ ومنها ﴾ انها لا تجاب ولا تشمت قال الحموى يعنى انها لو بدأت بالسلام قيل عليه فى باب البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها ولو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفى خزانة المفتين واذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا فى نفسه انتهى واستشكل بان البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام

اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الا به انتهى وفى خزانة المفتين ايضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فهكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كأنه يزعم انه وقع فى كلام البزازى وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهى عنه لما فى ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم

﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها ﴿ ومنها ﴾ انهم اختلفوا فى جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الانثى فلا تصلح نبية قال نعيش خلافا للاشعرية قال الغزى فى شرح منظومة قاضى القضاة سائق الدين على المشهورة بيقول العبد وما نسب الى الاشعرى من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى هى دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموى هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث فى اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفى كلامهم ما يشعر بالفراق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة نبيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبى انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستثن امرأة بقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول والا فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى فتح البارى شرح البخارى فى كتاب الانبياء فى باب امرأة فرعون فليراجع ﴿ ومنها ﴾ ان النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور التى يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به فى العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتأمل هكذا فى الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الحموى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله اعلم

﴿ هذا آخر ما اردنا جمعه فى هذا المختصر والحمد لله ظاهرا وباطنا ﴾

﴿ واولا وآخرا ونم زبره فى ذى الحجة يوم الاحد ثمان عشر ﴾

﴿ منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر ﴾

﴿ والعام والمائة ﴾

الحمد لله

الحمد لله

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب * احمد فارس منشئ الجوائب * الى هنا تم هذا الكتاب الفريد * الذى ليس له فى بابه نديد * اذ لم يغادر مؤلفه خلة من خلال النساء الا واحصاها * واستشهد لها بآية كريمة او بحديث شريف واستقصاها * وفيه الامر باكتساب الفضائل * والنهى عن ارتكاب الرذائل * والبراهين القاطعه * والادلة الساطعه * على ما يجب على المخلوق ان يتخلق به * ليفوز برضوان ربه * ويحظى بالسعادة فى معاشه ومعاده * ويسلك مسلك من من الله عليه برشاده * فمن امعن النظر فى ما حوى من التحرى والتحقيق * والاستقراء والتدقيق * وايثار الراجح على المرجوح * واظهار ما شابه الريب الى اليقين والوضوح * بتعبير جلى فائق * وتحرير سنى رائق * علم انه قد جمع كل ما تفرق من الاقوال فى هذا الموضوع * ولا يحتمل ان يزاد على اصوله شئ ولو من الفروع * كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين * ولم يخطر على خاطر نسق تبويبه الرصين * ففى كل باب منه ما تطيب به النفوس * وتنشرح الصدور وينجلى العبوس * وكيف لا يكون كذلك * وقد نمقه قلم انار الحوالك * واوضح المسالك * وافتخرت به الممالك * قلم من زها الكون بوجوده * وتناقلت الرواة مآثر فضله وجوده * الذى لم يترك فى هذا العصر مجالا لقائل * وجاء بما لم تستطعه الاوائل * اذا اقر على رق انامله * اقر بالرق كتاب الانام له * وان خطب فى محفل علم وانشا * خلت ان المعانى توحى اليه كما يشا * فيصوغ لها من اللفظ احسنه واجزله * وابدعه وافضله * وان وفد على جنابه العالى وفد من الاقطار الشاسعه * التى اشتهرت فيها محامده المتتابعه * رأوا من مخبره ما صدق الخبر * ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر * فى كل ناد ندا فيه اهل الفضل والادب * وكل مزية تؤثر وتستحب * الملك الهمام * الفاضل المكرام * ذو الحسب الشريف * والسؤدد المنيف * فريد العصر فى جميع الفنون والعلوم * المنطوق منها والمفهوم * الذى تجل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر * ويستوعبها ناظم وناثر * المولى الاصيل * السيد الجليل * عالى الجاه امير الملك بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان المعظم * ملك بهوپال المفخم * لا جرم انه

نادرة هذا الزمان * واعجوبة الايام الذى ليس له ثان * لانه مع تحمله اعباء الملك وتدبير البلاد * وسياسة العباد * لا يزال مكبا على التأليف فى كل فن من الفنون العقلية والنقليه * ويبتدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكرة ألمعيه * وهمة عليه * حتى يقول من طالع مؤلفاته * انه لا شغل له الا التأليف وفيه يقضى سائر اوقاته * فلا يذوق النوم الا غرارا * ولا يلى امرا من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا * كلا فان مملكته من اعظم الممالك انتظاما * ورعيته من اوفر الرعايا وئاما * ليس فى احوالهم ما يدل على قصور فى التدبير * او زيغ فى التأمير * فبهذا الاعتبار كان لهذا الملك من المزية ما لم يعهد لغيره فى عصر من الاعصار * نعم انه نبغ فى الاسلام من تعددت تآليفه * وتنوعت تصانيفه * واشتهروا فى زمانهم اشتهار النار على علم * كالامام البلقينى والامام السيوطى والامام الغزالى وغيرهم من اولى الهمم والحكم * رحمهم الله وشملهم برضوانه الاتم * الا ان اولئك الافاضل * لم يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل * بل كانوا يؤثرون الخمول على الشهره * والانفراد على المخالطة والعشره * والقيام بحقوق العباد * اصعب من خرط القتاد * واشق من مقاساة السهاد * هذا وكما ان للملك المشار اليه * ادام الله نعمه عليه * شهرة وبراعة فى التأليف باللغة العربية * كذلك كان له من البراعة بالتأليف فى اللغتين الفارسية والهنديه * وهو دليل آخر على ما اختصه به البارى تعالى من المزيه * فمن مؤلفاته العربية التى تشرفنا بالعلم بها * وصارت بين اهل العلم نبها * ابجد العلوم اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح البلغة فى اصول اللغة (وهو مطبوع فى مطبعة الجوائب) بلوغ السول من اقضية الرسول الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة حصول المأمول من علم الاصول (طبع فى مطبعة الجوائب) الحطة بذكر الصحاح الستة ذخر المحتى من آداب المفتى نزل الابرار بالعلم المأثور من الادعية والاذكار (طبع حديثا فى مطبعة الجوائب) رحلة الصديق الى البيت العتيق الروضة الندية فى شرح الدرر البهية ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى العبرة بما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة البارى بحل ادلة البخارى يحتوى على اربع مجلدات العلم الخفاق

من علم الاشتقاق غصن البان المورق بمحسنات البيان (كلاهما طبع فى مطبعة الجوائب) فتح البيان فى مقاصد القرآن يشتمل على اربع مجلدات قطف الثمر من عقائد اهل الاثر لف القماط على بعض ما استعمله العامة من المولد والمعرب والاغلاط لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وفى آخرها خبيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان (طبع فى مطبعة الجوائب) مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام الموعظة الحسنة بما يخطب به فى شهور السنة نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان (طبع فى مطبعة الجوائب) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام يقظة اولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار واصحاب النار ❊ ومن مؤلفاته الفارسية ❊ اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير فى اصول التفسير بغية الرائد فى شرح العقائد ثمار التنكيت فى شرح ابيات التثبيت حجج الكرامة فى آثار الكرامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند شمع انجمن فى ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع النامى من الاصل السامى مسك الختام شرح بلوغ المرام فى مجلدين منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل ❊ ومن مؤلفاته باللغة الهندية ❊ الاحتواء على مسألة الاستواء غنية القارى فى ترجمة ثلاثيات البخارى فتح المغيث بفقه الحديث الى غير ذلك

فمن ثم كان حقا على من حرص على رفع علم الاسلام * على ما سواه من الاعلام * ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل * وبلوغ الامل * وان ينوه بمساعيه المشكوره * ويثنى على معاليه المشهوره * وكان ختم طبع هذا الكتاب البديع * المراد به تعميم نفعه للجميع * فى مطبعة الجوائب فى اوائل شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١ والحمد لله على الختام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام *

❊ طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة ❊

❊ تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعددها ٧٦ ❊

بيان ما وقع فى هذا الكتاب من السهو

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٤	٢١	كنهار	كنهارها
٨	١٥	للرجال	للرجال والرجال
٩	٢٤	الكتابه	الكتاب
١٠	٣	الفظاظة	الغضاضة
»	٢٠	يفيد	فان ذلك يفيد
»	٢٤	القبل	القبل قيل
١٤	٢	تتربص	ليتربصن
١٥	١٢	قصد	جعل قصد
١٦	٥	الصحيح	الصحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى
١٩	١٤	صغرت	صغرت بالهاء
»	٢٢	نكح	نكحها
٢١	٢٣	الولد	الوالد
٢٢	٥	المستمتعات	المستحقات
»	١٧	﴿ ولا والد بولده ﴾	ولا والد بولده
٢٤	٧	بالمعروف	﴿ بالمعروف ﴾
٢٥	١١	تشيقينى	تسبقينى
٢٩	٧	بها	بها الجواب الجواب
٣١	٢١	على	على سائر
٣٣	١١	بعضكم من بعض	﴿ بعضكم من بعض ﴾
٣٦	١٣	شهيد	شهيدا
٣٧	١٥	اب	اخوة

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٨	٢٢	فلكل واحد منهما السدس	﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾
٤٠	١٤	لكم	﴿ ان ﴾
»	١٧	اختياره	اختاره
٤١	٢٦	هو	هى
٤٣	١٢	ومن	وما
٤٦	٦	كتاب الله عليكم	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
٥٣	١	وما ملكت ايمانكم	﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾
٥٦	٩	يترك	بترك
٦٠	٢١	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ﴾
٦٣	١٢	المائدة	التوبة
٧٠	١٤	الساكين	السكاكين
٧٦	١٧	تعالى	تعالى فى سورة بنى اسرائيل
٩١	٨	الجنة	فى الجنة
٩٣	١٠	ابنائهن	ابنائهن او ابناء بعولتهن
٩٥	١	بقوله	قال
»	٣	عليكم فحجبنه	عليكم فحجبوه
٩٧	١٧	من الرجال النساء	*
»	٢٠	ملكا	مكلفا
٩٨	٦	واشار الى جارية	لجارية
»	١٢	امر	جاء
١٠٥	٢٠	نجابة	نجاته
١٢١	١٢	الطلاق	الصداق

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
١٣٤	١٩	﴿يسخر﴾	يسخر
١٣٧	١٦	ما فى	*
١٣٨	٤	لا يطيق الصيام	ما به من صيام
١٤١	١٠	بكلام	كلاما
١٥٤	١١	موجها	وجها
١٥٧	٣	كأنما كانت	كنت
١٦٤	١٢	الاقارب	والاقارب
١٦٥	١	وامرأة	امرأة
١٦٩	٩	ارويك	اوويك
١٧٣	٩	وآنفا	وزلفا
١٩١	١٦	يرميا	ترميا
»	١٨	تملق	تحلق
١٩٢	»	فريضة	ان فريضة
»	٢٠	انى	اتى
١٩٣	١٢	أعلى هذا	ألهذا
١٩٥	١	الظفير	الضفيرة
١٩٦	٥	وامرنى	*
»	١٦	الفدية	الفرية
»	٢٤	ويكون	وبكون
١٩٧	٢٢	اسلم	من اسلم
١٩٩	١٤	ولو كثر	ولا كثر
»	١٩	خيف	حنيف
٢٠٠	»	حمزة	حمزة وزيدا
٢٠٣	٨	ولاوثرنه	ولاوثرنه

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٠٥	١٥	وافقتنى	وافقت
٢٠٧	٢٠	ما خافت منه على موتها	موتا
٢٠٩	٤	عمر	عمران
٢١١	١٠	او قال	او
٢١٢	٥	تستخلفى	تستخلفى
»	٧	فامست وما	فما امسى
٢١٤	٩	خرج	خرج فلم يقعد
٢١٨	١٣	فم	فى
٢٢٠	١٠	الخمار	الخمرة
٢٢١	٤	جرى عند عائشة ذكر	ذكر عند عائشة
٢٢٢	٩	اخطب	اكلم
٢٢٣	٥	للزوجة	للزوجة احسنت
٢٢٦	١٥	طعامه	طعامه عنده
٢٣٠	١١	ويقولون	*
٢٣١	٥	ان تعطى	عطية
٢٣٣	٤	عليه	*
٢٣٤	١٩	انطقنى	انطق
»	»	اسكتنى	اسكت
٢٣٦	١٩	وفوده	وقوده
»	٢١	يقصون	يقصدون
٢٣٧	١٤	ارق	ارقد
»	١٩	اى كاشف للهم	*
٢٤٨	١٥	ازالته	قالت
»	٢٢	للزوج	لابى الزوج
٢٥١	٨	ابى	ابو بكر

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٥٢	٢١	عبيد بن عمر	عبيد بن عمير
٢٥٣	١	اريد	ازيد
٢٥٥	٢٣	وتكفينه بما يزيد على الواجب	*
٢٥٦	٢	محض	محصن
»	٣	»	»
٢٥٧	٢٢	فى بيت	فى غير بيت
٢٥٨	٢١	قول	قل
٢٥٩	١١	عمر	عمير
٢٦١	٢٠	أتجزيئى	أتجزئى
٢٧٠	١٥	عتيق	ابى عتيق
٢٧١	٨	فسأله	فسأل
٢٧٤	٥	الجنة	الجنة اخرجه
»	٩	الخطاب	الخطابى
»	١٤	كادت	همت
٢٧٦	٢٤	ما فعلت	لم افعل
٢٧٧	١	اخرجه	*
»	١٩	اعتق عبدا فيه شركاء	اعتق شركا له فى عبد
»	٢٠	نصيبهم	نصيبهم ان كان موسرا
٢٨٣	١١	العمرىّ والرقبىّ	العمرى والرقبى
٢٩٦	١٦	فانما	فانها
»	١٧	الكبر	الكير
٣٠١	٦	وسلم	وسلم حين توفى
٣٠٥	١٩	ينحجروا	ينحجزوا
٣٠٦	٥	سنة	شنة
»	١٤	فتنته	لافتنته

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٠٧	٦	فقال	فقالت
»	١٧	اداهم	اواهم
٣٠٨	٧	واداه	ورواه
٣٠٩	٣	الذين	التى
»	٤	يعبدونه	يعبدونهـا
٣١١	١	موضع	موضع
»	١٦	يتوقع	يتواقع
٣١٢	١٣	حبر	جر
٣٢٠	١٢	فاختلفهن	فاختلفن
»	»	اخبار	اختار
٣٢٧	٥	ففزعت	ففرغت
»	١٢	لتغطى	لتغطّ
٣٢٨	١٤	امى	ام ابى هريرة
»	٢٠	اذكرت	اذكرا
»	٢١	آنثت	انثا
٣٢٩	١٧	ابن عمر	ابن عمر ان عمر
»	١٨	فلقيت	قال عمر فلقيت
٣٣١	٢٠	الرحى	الروحاء
٣٣٣	٧	ابو بكر	عمر
٣٣٤	٨	سرف	شرف
»	١٠	التحريص	التحريض
٣٣٦	١٤	الناس	الاسلام
٣٣٨	٢٤	خير	*
٣٤١	٢٢	فترى	فنرى
٣٤٤	٢٠	انه	انها
»	٢٣	انكاحهما	نكاحهما

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٤٥	٩	عائشة	عائشة فعلتن
٣٤٧	٣	اختص	اختصى
»	٤	فاختصى	فاختص
»	٢٠	يغنى	لغنى
٣٥٠	٢	فى	فى فى
»	١٦	الصغر	الصغير
٣٥٢	١٣	قعر	شئ
٣٥٤	٣	فاذا	فان
٣٥٥	٦	حبان	حبان فى
٣٥٧	٢٤	ولا ائم	والائم
»	»	قلت قلت	قالت قلت
٣٥٩	٤	بقيهة	بقية
٣٦٠	٢٢	كل	بكل
٣٦٢	٦	امرأة	امرأة من مزينة
٣٦٣	١٤	وصحيح البزار	صحيح والبزار
٣٦٦	١٠	مات	من مات
٣٦٧	١٢	الاهانة	الامانة
»	٢٢	سعفاء	سفعاء
٣٦٨	٧	ابى	اخى
»	١٨	حلق	خلق
٣٧٦	٩	والنسائى	والنسائى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى
»	٢٣	اليس	البس
»	٢٤	جعل	*
»	»	كالحرير	الحرير

كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب اعتنى بجمعها مدير الجوائب

قرش

﴿ الجزء الاول ﴾ يشتمل على ما فى الجوائب من الفصول اللطيفة والمقالات الظريفة والمقامات الادبية التى لصاحب الجوائب يحتوى على ٢٥٥ صفحة ٢٠

﴿ الجزء الثانى ﴾ يحتوى على ذكر تفصيل حرب جرمانيا مع فرنسا من اولها الى آخرها ٢٠

﴿ الجزء الثالث ﴾ يشتمل على بعض القصائد التى نظمها صاحب الجوائب فى الاستانة وهى التى ادرجت بالجوائب وهو جزء من ديوانه يحتوى على ٢٢٠ صفحة ١٥

﴿ الجزء الرابع ﴾ يشتمل على القصائد التى نظمها افاضل العصر من العلماء والادباء فى مدح صاحب الجوائب ١٠

﴿ الجزء الخامس ﴾ يشتمل على جميع ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية التى حدثت فى الممالك العثمانية وفى الدول الاجنبية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية وغير ذلك من المعاهدات التى صدرت فى الخطوب الشهيرة يحتوى على ٣٦٠ صفحة ٢٥

﴿ الجزء السادس ﴾ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى يحتاج اليها كل اديب اريب ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب يحتوى على ٣٩٠ صفحة ٢٥

﴿ الجزء السابع ﴾ يشتمل على ما فى الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها الاوامر والفرامين السلطانية التى صدرت فى الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التى حدثت من سنة ١٢٩٥ الى غرة ربيع الاول سنة ١٢٩٨ يحتوى على ٣٩٦ صفحة ٢٥

﴿ كتب اخرى طبعت حديثا فى مطبعة الجوائب ﴾

درة الغواص فى اوهام الخواص للعلامة الرئيس ابى محمد بن القاسم بن على الحريرى ﴿ ويليها ﴾ شرحها للعلامة قاضى القضاة احمد شهاب الدين الخفاجى ٢٥

قرش بديع الانشاء والصفات فى المكاتبات والمراسلات للشيخ الامام مرعى
ابن الشيخ الامام يوسف بن ابى بكر بن احمد المقدسى — طبعة ثانية —
١٢ ﴿ ويليه ﴾ انشاء العلامة الشهير الشيخ حسن العطار
٠٣ لوعة الشاكى ودمعة الباكى للعلامة خليل بن ايبك الصفدى (طبعة ثالثة)
١٢ رسائل ابى بكر الخوارزمى
١٢ رسائل العلامة ابى الفضل بديع الزمان الهمذانى
ديوان ابى الفضل العباس بن الاحنف اليمامى الشاعر المشهور ﴿ ويليه ﴾
١٢ ديوان العلامة جمال الدين يحيى بن مطروح المصرى
سجع الحمام فى مدح خير الانام لشمس الدين محمد الصالحى الهلالى شيخ
٠٥ شهاب الدين الخفاجى على عدد حروف المعجم
مقامات العلامة الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى وهى
٠٥ ادبية طبية
نثار الازهار فى الليل والنهار للامام العلامة محمد بن جلال الدين الخزرجى
٠٨ الافريقى المقلب بابن منظور صاحب لسان العرب المشهور
نزهة الطرف فى علم الصرف للشيخ الامام الاوحد ابى الفضل احمد بن
محمد الميدانى صاحب مجمع الامثال ﴿ ويليها ﴾ الانموذج للعلامة جار الله
الزمخشرى ﴿ ثم ﴾ الاعرب فى قواعد الاعراب لابن هشام كلاهما فى علم
النحو وقد طبعت هذه المجموعة باحرف كبيرة على شكل حسن غريب
بحيث لم يسبق لها نظير الى الآن وضبط كثير من ألفاظها بالحركات
١٠ تسهيلا للتعليم والتعلم
١٠ ديوان الطغرائى صاحب لامية العجم المشهور وفيه ايضا اللامية
امثال العرب للمفضل الضبى ﴿ وتليها ﴾ اسرار الحكماء لياقوت المستعصمى
طبعت على نسخة بخطه ﴿ وفى آخرهما ﴾ منتخبات حكم وآداب ومواعظ
١٠ وامثال لافلاطون وغيره من مشاهير الفلاسفة الاقدمين
مجموعة خمس رسائل ﴿ اولاها ﴾ الايجاز والاعجاز للامام ابى
منصور الثعالبى ﴿ والثانية ﴾ برد الاكباد فى الاعداد له ايضا ﴿ والثالثة ﴾
احاسن المحاسن للعلامة ابى الحسن بن الحسين الرخجى ﴿ والرابعة ﴾
منتخبات البيان والتبيين للامام عمرو بن بحر الجاحظ ﴿ والخامسة ﴾
غاية الارب فى معانى ما يجرى على ألسن العامة فى امثالهم ومحاوراتهم
١٥ من كلام العرب للعلامة ابى طالب المفضل بن سلمة
٢٠ الدر المكنون فى الصنائع والفنون

کتب خانہ

جامعہ عثمانیہ [illegible] مجلس انتظامی [illegible] قرار [illegible]

۱۔ اراکین مجلس اعلیٰ و مجلس [illegible] کتابیں ایک ماہ کے لئے اپنے پاس رکھ سکیں گے [illegible]

۲۔ اساتذہ [illegible] کتابیں ایک ماہ کے لئے اپنے پاس رکھ سکیں گے اور [illegible]

۳۔ [illegible] دو کتابیں [illegible] ایم اے [illegible] ایل ایل بی [illegible] اپنے پاس رکھ سکیں گے [illegible]

۴۔ طلبہ [illegible] کتابیں [illegible] ہفتہ [illegible] لیا جائیگا [illegible]

ایک [illegible] کتاب [illegible] لازم ہے۔

۵۔ بشرطیکہ [illegible] کتب خانہ میں کتاب کا لانا لازم ہے [illegible]

۶۔ کتابیں گم یا خراب ہو جائیں تو مستعیر پر ذمہ داری عائد ہوگی۔

۷۔ کتابوں پر کسی قسم کا نشان [illegible] منع ہے

۸۔ قلمی نسخے اور حوالے کی کتابیں [illegible] جاری نہ کی جا سکیں گی